



الجامع الأكبر في صفة ذي الطفتين والأبتر

د. محمد بن عبد اللطيف آل برعي

راجعته وقدم له

أ.د. أنور السنوسي

فضيلة الشيخ / حسين بن علي بن مصطفى

فضيلة الشيخ / محمد نجم الثاقب

دار الفطرة
للنشر والتوزيع



الجامع الأكبر

في صفة ذي الطفتين والأبتر
وفوائد في بعض ما يجوز قتله من الحيوان

د. محمد بن عبد اللطيف آل برعي

راجعته وقدم له

الأستاذ الدكتور / أنور السنوسي

فضيلة الشيخ / حسين بن علي بن مصطفى

فضيلة الشيخ / محمد نجم الثاقب ناصري الهندي

دار الفطرة
للنشر والتوزيع

اعْتِرَافٌ بِالْفَضْلِ وَالْجَمِيلِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ الْجَمِيلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ كَمَا نَحْمَدُهُ عَلَى امْتِحَانِهِ وَابْتِلَائِهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ
سُبْحَانَهُ أَنْ أَمَهَلَنَا بَعْدَ الذَّنْبِ وَأَنْ فَرَّجَ بَعْدَ الْكُرْبِ، فَالْحَمْدُ الْحَمْدُ لَهُ عَلَى
مَا أَحْصَيْنَاهُ وَمَا لَا نُحْصِيهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ عَلَى خَيْرِ نُحْصِلُهُ وَعَلَى شَرِّ نُقْصِيهِ.
فَالْحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ لَكَ رَبَّنَا عَدَدَ الْأَنْفَاسِ وَعَدَدَ الْأَنْفَاسِ وَعَدَدَ الْخَيْرِ النَّازِلِ
مِنْكَ وَالْبَاسِ، وَالْحَمْدُ لَكَ عَدَدَ السَّاعَاتِ وَاللَّحْظَاتِ وَعَدَدَ حَبَاتِ الرَّمْلِ فِي
الْفَلَوَاتِ وَعَدَدَ الْكَوَاكِبِ وَالْأَجْرَامِ فِي السَّمَاوَاتِ، الْحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ عَدَدَ
مَا دَقَّتْ قُلُوبُ الْعَابِدِينَ وَعَدَدَ مَا أَنْهَمَرَ مِنْ دُمُوعِ الْخَاشِعِينَ وَعَدَدَ مَا سَأَلَ مِنْ
دِمَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، الْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا فِي الْأَزَلِ وَالْحَمْدُ لَكَ لَمْ يَزَلْ وَالْحَمْدُ لَكَ
عَدَدَ مَا حَمَدَكَ حَامِدٌ وَبَدَلُ، رَبَّنَا لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، وَلَا يَكْفِي رَجَاءً إِلَيْكَ،
فَجَمِيعُ الْحَمْدِ إِلَيْكَ لَا يَكْفِي، وَمَا كَانَ مِنْ حَمْدِي إِلَيْكَ لَا يَشْفِي، فَالْحَمْدُ لَكَ
فِي الْأَوَّلِينَ، وَالْحَمْدُ لَكَ فِي الْآخِرِينَ، وَالْحَمْدُ لَكَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا وَسِعَ عَفْوُكَ
وَعَظِيمُ غُفْرَانِكَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ الْهَادِي بِمَوْعُودِ رَبِّهِ إِلَى
صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالَّذِي لَوْلَاهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا بِمَشِيئَةِ رَبَّنَا
وَفَضْلِهِ وَمَنَّةِ وَكَرَمِهِ عَلَيْنَا، وَبَعْدُ،

فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ حَقٌّ لِكُلِّ مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَلِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَجَمِيلٌ
لَا أَسْتَطِيعُ جَزَاءَهُ عَلَيْهِ، فَلِجَمِيعِهِمْ فِي عُنُقِي مَنَّةٌ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْهُمْ

وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُمْ بِحَبِيبِنَا الْمُصْطَفَى فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْزِيَ كُلَّ مَنْ أَسْهَمَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ كُلَّ خَيْرٍ وَهُمْ كَثُرَ وَجَمِيعُهُمْ مِنَ الْفَضْلَاءِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ. أَعْتَرَفْتُ أَوَّلًا بِفَضْلِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَتَغَمَّدَهُ بِرَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَأَنْ يُرِيَهُ مَقْعَدَهُ فِي أَعْلَى جَنَانِ الْخُلْدِ فِي قَبْرِهِ وَأَنْ يَحْفَظَنَا وَإِيَّاهُ مِنْ ظُلْمَاتِ الْقَبْرِ وَكُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ فَقَدْ تَرَكَ لَنَا حِمْلًا ثَقِيلًا وَقَدْ أَقَامَ عَلَيَّ الْحُجَّةَ بِتَرْكِهِ وَمِيرَاثِهِ الشَّرْعِيِّ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى الْقِيَامِ بِهَا خَيْرَ قِيَامٍ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَتَوَجَّهُ بِوَافِرِ الشُّكْرِ وَالِامْتِنَانِ لِفُضَيْلَةَ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُصْطَفَى - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَلَى عِنَايَتِهِ بِهَذَا الْبَحْثِ وَنُصْحِهِ لَنَا فِيهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ. وَجَزَا اللَّهُ خَيْرًا فَضَيْلَةَ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَنْوَرِ السُّنُوسِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَلَى تَتَبُعِهِ لِمَا سَطَرَ؛ فَمَا أَتَى عَلَى شَارِدَةٍ إِلَّا رَدَّهَا وَلَا وَارِدَةٍ إِلَّا قَوْمَهَا وَحَدَّهَا، وَرَاجِعَ وَضَبَطَ سَوَادَهَا إِهْمَالًا وَإِعْجَامًا، شَكْلًا وَإِحْجَامًا. وَجَزَا اللَّهُ خَيْرًا فَضَيْلَةَ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ عَلِيِّ لُقْمٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا بَدَّلَ مِنْ نُصْحٍ وَتَوْجِيهِ وَضَبَطٍ وَتَنْقِيحٍ لِمَادَّةِ الْبَحْثِ وَمَنْهَجِهِ، وَأَثْنَى فَضِيلَتَهُ عَلَيَّ الْبَحْثِ فَقَالَ: "هَذَا الْبَحْثُ يُعَالِجُ قَضِيَّةً مُهِمَّةً، وَمَادَّتُهُ الْعِلْمِيَّةُ غَزِيرَةٌ وَفِيهَا اسْتِيعَابٌ". وَجَزَا اللَّهُ خَيْرًا أَخِي الْفَاضِلَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ نَجْمِ الثَّاقِبِ نَاصِرِي الْهِنْدِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا بَدَّلَهُ مِنْ جُهْدٍ مَشْكُورٍ مَحْمُودٍ فِي مُرَاجَعَةِ الْبَحْثِ وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ رُغْمَ انْشِغَالِهِ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُبَارِكَ فِيهِمْ جَمِيعًا وَأَنْ يَنْفَعَهُمْ وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِمْ عَلَى خَيْرٍ فِي الدَّارَيْنِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا.

وَلَا يَكُونُ الْاعْتِرَافُ بِالْفَضْلِ تَامًّا حَتَّى نَعْرِفَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ بَدْرِ السَّالِمِ - حَفِظَهُ اللهُ - عُضْوَ هَيْئَةِ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ بَوَازِرَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ طَلَبْتُ الْعِلْمَ عَلَى يَدَيْهِ وَلَهُ عَلَيَّ فَضْلٌ يَسْتَدِيمُ إِلَى يَوْمِ أَلْقَى اللهُ ﷻ. كَمَا اتَّوَجَّهْتُ بِالشُّكْرِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْحَبِيبِ الْمُتَمِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَفِظَهُ اللهُ - الْبَاحِثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالَّذِي لَهُ كَبِيرُ الْأَثْرِ فِي مَنْهَجِي الْعِلْمِيِّ وَالَّذِي لَا يَكُلُّ وَلَا يَمَلُّ مِنْ تَوْجِيهِي وَنُصْحِي وَتَقْوِيمِي، وَالَّذِي أَعْتَرْتُ بِكَوْنِي مِنْ تَلَامِذَتِهِ وَأَسْأَلُ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَفِي مَعْرِضِ حَدِيثِنَا عَنِ الْاعْتِرَافِ بِالْفَضْلِ لِأَصْحَابِ الْفَضْلِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ أُغْفَلَ الْجُهْدُ الْكَبِيرَ الَّذِي بَدَّلَهُ أَخِي الْحَبِيبُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُصْطَفَى - حَفِظَهُ اللهُ -، وَكَذَا أَخِي الْحَبِيبُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْمُنُوفِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ - وَاللَّذِينَ فَاقَ جُهْدُهُمَا جُهْدَ تَصْنِيفِ هَذَا الْمُصَنَّفِ فَقَدْ سَعِيَ سَعِيًّا حَثِيثًا لِأَجْلِ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْعَمَلِ وَخُرُوجِهِ لِلنُّورِ. كَمَا اتَّوَجَّهْتُ بِالشُّكْرِ إِلَى النَّاشِرِ وَإِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ دَوْرٌ فِي سَبِيلِ إِخْرَاجِ هَذَا الْعَمَلِ، عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْزِيَنَا وَإِيَّاهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنَّا إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمةُ فضيلة الشيخ

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُصْطَفَى حَفِظَهُ اللهُ

أُسْتَاذِ الْقِرَاءَاتِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْمُرْسَلِ بِالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْمُعْجَزَاتِ لِيُخْرِجَ النَّاسَ إِلَى النُّورِ مِنْ كُلِّ الظُّلُمَاتِ، صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَالِدُّعَاةِ.

فَلَقَدْ شَرُفْتُ بِمَا أَطَّلَعَنِي لِلْمَرَاجَعَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ/ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّطِيفِ مِنْ بَحْثِهِ الَّذِي أَسَمَاهُ «الجامع الأكبر في صفة ذي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ»، وَرَأَيْتُهُ نَفِيسًا مُفِيدًا فِي إِنْشَائِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَرَأَيْتُ الْكَاتِبَ يَطُوفُ بِقَارِئِهِ فِي رَوْضَةِ فَيْحَاءَ وَحَدِيقَةِ غَنَاءٍ يَقِفُ عِنْدَ دُرُوسٍ وَعَبْرٍ يَسْتَقْبِهَا مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مَعَ عَالَمِ الْحَيَاتِ، فَيَرَى نَفْسَهُ وَقَدْ أَشْبَعَهَا الْكَاتِبُ إِذْ قَدَّمَ لَهُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَسْبَابِ وَالذَّوَابِعِ وَالْمُعَالَجَاتِ مَا لَا حَظَرَ لَهُ مِنْ مَطَالِبِ النَّفْسِ وَالرُّوحِ وَالْعَقْلِ وَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ يُحَلِّقُ فِي عَالَمِ الْحَيَوَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ قَتْلٍ مُسْتَدِلًّا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالآيَاتِ، وَلَا يَنْسَى الْكَاتِبُ أَنْ يَعْرِضَ النَّمَاذِجَ مِنَ الْمَوَاقِفِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ. وَلَقَدْ بَدَلَ فُضِيلَةَ الدُّكْتُورِ وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى جُهْدًا كَبِيرًا فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيقِ وَالشَّرْحِ بِعِبَارَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، وَقَدْ اعْتَنَى بِتَحْرِيرِ الْمَقَامِ فِي الْإِيضَاحِ وَبَيَانِ الْخِلَافِ فَكَانَ غَايَةً مِنَ النَّفَاسَةِ وَالْإِفَادَةِ.

فَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَى خَيْرًا عَلَى مَا أُعْطِيَ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ،
 وَأَنْ يَجْعَلَ مَا ذَكَرَهُ رَاجِحًا وَأَنْ يُعَلِّمَهُ مَا جَهَلَ وَيَنْفَعَهُ بِمَا عَلِمَ وَيَتَقَبَّلَهُ خَالِصًا
 لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ، وَإِلَى الْمَزِيدِ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ.
 وَاللهُ تَعَالَى نَسَأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْقَارِئِينَ وَالْعَامِلِينَ وَأَنْ يُطْبَعَ وَيُنْشَرَ لِتَعَمُّ
 الْفَائِدَةِ وَيَعْبِقَ الْأَرْبُحَ وَيَتَمَتَّعُ بِشَدَاهُ كُلُّ مُحِبٍّ لِلْسُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاللهُ تَعَالَى
 الْهَادِي لِسَوَاءِ السَّبِيلِ.

كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ
 حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مُصْطَفَى عَبْدِ الْمُعِينِ
 أَسْتَاذُ الْقِرَاءَاتِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ
 بِالسَّوَيْسِ
 الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٦ هـ
 ١٣ نَوْفَمْبَرِ ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة

الشيخ الأستاذ الدكتور أنور السنوسي

أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية كلية التربية - جامعة دمنهور

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ كَمَا
يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

وَبَعْدُ، فَمَرَّةٌ أُخْرَى يُشَرِّفُنِي أَخِي الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللطيفِ (أَبُو حَمَزَةَ)
بِأَنْ أَقْرَأَ بَحْثًا لَهُ أُتِنِعُ بِهِ لِنَفْسِي أَوَّلًا، ثُمَّ أُحَاوِلُ أَنْ أَنْفَعُ أَخِي صَانِعَ البَحْثِ ثُمَّ
قُرَّاءَهُ مِنْ بَعْدِ بِمَا يَبْدُو لِي مِنْ رَأْيٍ فِي مَوْضُوعِهِ، أَوْ أُبْدِيهِ مِنْ مَلاحِظَاتٍ عَلَيَّ
صِيَاغَتِهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ البَحْثَ مُحَاوَلَةٌ جَادَّةٌ مَشْكُورَةٌ فِي سِيَاقِ الحَمَلَةِ الغَاشِمَةِ الشَّائِنَةِ
أَوْ الجَاهِلَةِ المُنْسَاقَةِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لِلتَّشْكِيكِ فِي صِحَّتِهِمَا
نَصًّا أَوْ دِلَالَةً، تِلْكَ الحَمَلَةُ الَّتِي انْضَمَّ إِلَيْهَا عَمْدًا أَوْ إِمْعِيَّةً أَقْوَامٌ مَحْسُوبُونَ
فِي العُلَمَاءِ بِشَهَادَاتِهِمُ الجَامِعِيَّةِ وَزِيَّهِمُ الرَّسْمِيِّ، يَطْعُنُونَ الآنَ جَهَارًا عَلَى
الفَضَائِلِ فِي البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فَضْلًا عَنْ تَحْرِيفِهِمُ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَكَيْهِ
لِيُوَافِقَ هَوَى أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ أَوْ ذَوْقِيَاتِهِمُ.

وَصَاحِبُ هَذَا البَحْثِ - رَزَقَهُ اللهُ الإِخْلَاصَ وَالِاتِّبَاعَ - يَضَعُ هَذِهِ اللَّبَنَةَ
فِي صَرْحِ الرَّدِّ عَلَى تِلْكَ الهَجْمَةِ - أَفْشَلَهَا اللهُ وَكَبَّتْ مَنْ تَوَلَّى كِبْرَهَا - وَذَلِكَ

بِدْرَاسَةِ حَدِيثَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، وَمُحَاوَلَةِ
إثْبَاتِ سَبْقِ الْوَحْيِيِّ لِاِكْتِشَافَاتِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَدْخُلَ تَحْتَ
قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ سَأُزِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾
[فُصِّلَتْ: ٥٣]، وَبِهَذَا الْإثْبَاتِ الْعِلْمِيِّ يَكُونُ الرَّدُّ عَلَىٰ تِلْكَ الطُّعُونِ الْعَمِيَاءِ.

وَقَدْ جَمَعَ - وَفَقَهُ اللَّهُ - بَيْنَ تَحْقِيقِ صِحَّةِ النُّقْلِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَفَهَمِهِ بِفَهْمِ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبَيْنَ الدَّرَاسَةِ الْعِلْمِيَّةِ (الْبَيُولُوجِيَّةِ وَالْجُغْرَافِيَّةِ) لِهَدْيَيْنِ
النُّوعَيْنِ بِخَاصَّةٍ وَالْحَيَاتِ بِعَامَّةٍ لِتَسْتَبِينَ حِكْمَةَ الْوَحْيِيِّ فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ وَمَا
نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ.

وَهُوَ يَسْتَأْنِسُ - مَعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ - بِأَدْوَاتِ أُصُولِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ وَوَقَائِعِ إِسْلَامٍ
بَعْضِ أَهْلِ الْغَرْبِ بِسَبَبِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ.

وَيُحَمِّدُ لِصَاحِبِ هَذَا الْبَحْثِ غَيْرَتَهُ عَلَىٰ هَذَا الدِّينِ الَّتِي حَوْلَهَا مِنْ مُجَرَّدِ
عَاطِفَةٍ لَا تُغْنِي إِلَىٰ عَمَلٍ يُسْهِمُ بِهِ فِي الذَّبِّ عَنْ حُرْمَةِ الْوَحْيِيِّ.

وَيُحَمِّدُ لَهُ الْجُهْدَ الدَّوْبُوبَ وَالْمَصَادِرُ الْكَثِيرَةَ وَمُحَاوَلَةَ الْاسْتِنبَاطِ الرَّشِيدِ،
وَمُشَاوَرَةَ مَنْ تُرْجَى الْمَنْفَعَةُ مِنْ مَشُورَتِهِ فِي مَضْمُونِ الْبَحْثِ وَشَكْلِهِ.

وَهُوَ وَاسِعُ الصَّدْرِ لِلْمَلَا حِظَاتٍ، الَّتِي مِنْهَا مَا رَأَيْتُهُ مِنَ الْإِطَالَةِ فِي الْجَانِبِ
الْعِلْمِيِّ الَّتِي أَحْسَبُهَا - وَقَدْ أَكُونُ مُخْطِئًا - تَشْغُلُ الْقَارِيءَ عَنِ الْهَدَفِ الْمَقْصُودِ
وَهُوَ إِثْبَاتُ أَنَّ الْعِلْمَ يُبْرِهُنُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ «أَنَّهُ الْحَقُّ»، بَلْ إِنَّ نَتَائِجَ الْعِلْمِ رُبَّمَا
تَغَيَّرَتْ وَتَبَدَّلَتْ، وَيَبْقَى الْوَحْيِيُّ ثَابِتُ الصِّحَّةِ لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ وَلَا تَنْفُذُ
أَسْرَارُهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَنْصَحُ النَّاصِحُونَ بِعَدَمِ التَّعْوِيلِ الْكَامِلِ عَلَىٰ نَتَائِجِ الْعِلْمِ
وَتَحْكِيمِهَا فِي الْوَحْيِيِّ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ.

وَلَا أَحْسَبُ صَاحِبَ الْبَحْثِ إِلَّا وَاعِيًا بِهَذَا، غَنِيًّا عَنِ تَنْبِيهِ مِثْلِي، لَكِنْ
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

جَزَى اللهُ الْبَاحِثَ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى نِيَّتِهِ وَعَمَلِهِ وَعَلَى ثِقَتِهِ الَّتِي أَوْلَانَا إِيَّاهَا،
وَنَسْأَلُ اللهُ لَهُ دَوَامَ الْهِمَّةِ وَالْعَزْمِ وَالْعَوْنِ مِنْ رَبِّهِ عَلَى كُلِّ رُشْدٍ وَخَيْرٍ.

كَتَبَهُ

أَنُورُ مُحَمَّدَ السُّنُوسِيِّ

١١ جُمَادَى الْآخِرَةَ ١٤٣٦

٣١ مَارِسَ ٢٠١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ فُضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ نَجْمِ الثَّاقِبِ نَاصِرِي الْقَاسِمِيِّ النَّدَوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ

الدِّرَاسَاتُ الْعُلْيَا بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ.

فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْقِيَمِ، وَوَقَفْتُ عَلَى هَذَا التَّأْلِيفِ النَّافِعِ
وَالْمَجْمُوعِ الْجَامِعِ لِلشَّيْخِ الْجَامِعِ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ خَزَائِنِ عِلْمِهِ وَفِقْهِهِ، اللَّائِقِ
لِتَقْدِيمِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ الْفِيَاضَةِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْفَاتِقِ عَلَى أَقْرَانِهِ بِالْعِلْمِ
وَالْفَضْلِ وَالتَّقَى وَالْوَرَعِ، (أَحْسَبُهُ هَكَذَا وَلَنْ يُمَكِّنَ لِأَحَدٍ أَنْ يُزَكِّيَ عَلَيَّ اللَّهُ أَحَدًا)
الْفَاضِلِ النَّبِيلِ، الْغَيُورِ عَلَى دِينِهِ، وَالْمُتَبَحَّرِ فِي عِلْمِهِ، وَالْمَرْجُوِّ لِإِخْلَاصِهِ،
الْأَخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبُرْعِيِّ، يُقَدِّمُ إِلَيْكُمْ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي
سَمَّاهُ بِـ «الْجَامِعِ الْأَكْبَرِ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ».

إِسْمُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى مَا جَمَعَهُ وَأَلَّفَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ، وَيُنَوِّرُ لَكُمْ مَسْمَاهُ،
فَلَا تَقْرَءُوا مَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْمَشَائِخُ تَقْدِيمًا لِهَذَا الْكِتَابِ، قَبْلَ قِرَاءَةِ وَمُطَالَعَةِ
الْكِتَابِ نَفْسِهِ بِالِاسْتِيْعَابِ الْكَامِلِ، فَأَقُولُ لَكُمْ بِكُلِّ صِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ أَنَّكُمْ
سَتَجِدُونَ فِيهِ بُغْيَتَكُمْ.

عِنْدَمَا تَصَفَّحْتُهُ وَجَدْتُهُ جَامِعًا وَمَانِعًا، نَافِعًا وَمُفِيدًا، اسْتَفَدْتُ مِنْهُ مَا يَسَّرَ

اللهُ وَوَفَّقَهُ لِي، فَسَرَّنِي حُسْنُ عَرَضِهِ وَطَرِيقَةَ اسْتِدْلَالِهِ، وَإِشْرَاقَةَ عِبَارَتِهِ، جَمْعًا، ثُمَّ شَرَحًا، وَتَصْحِيحًا، وَتَعْلِيْقًا بِغَايَةِ الدَّقَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ النَّفَاسَةِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا الجُهْدُ الَّذِي بَدَلَهُ الأَخُ الفَاضِلُ فِي هَذَا الكِتَابِ، جُهْدًا فِي غَايَةِ الطَّيِّبَةِ وَمَشْكُورًا عَلَيْهِ، فَمَا شَاءَ اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَزِيزِ القَدِيرِ.

وَأخِيرًا لَمْ يَبْقَ لِي إِلَّا أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الشَّيْخَ الدُّكْتُورَ قَدْ أَحْسَنَ وَأَجَادَ وَأَفَادَ، وَقَدَّمَ لِلإِخْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ خَيْرَ مَا يُمَكِّنُ لَهُ التَّقْدِيمَ، فَرَزَقَهُ اللهُ وَإِيَّايَ الإِخْلَاصَ، وَتَقَبَّلَهُ مِنْهُ وَجَعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

كَتَبَهُ

مُحَمَّدُ نَجْمُ الثَّاقِبِ نَاصِرِي

رئيسُ «هيئة الخِدمة لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» بِالهِندِ

وَمُدِيرُ التَّحْرِيرِ لِمَجَلَّةِ «خَوَاطِرِ القَلَمِ» بِمِصْرَ

عَصْرُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ٢ جُمَادَى الأُخْرَى

١٤٣٦هـ - ٢٣/مَارِس، ٢٠١٥م

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٧٠، ٧١].

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.. خَالِقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ السَّبْعِينَ.. جَامِعِ
الْكَفَّارِ الْفَجَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُؤَحِّدِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ..
وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَسَيِّدِنَا وَقُدُّوتِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ
الْأُمِّيِّ الصَّادِقِ الْأَمِينِ.. حَامِلِ الْهَدَايَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ مَالِكِ الْمُلْكِ وَخَالِقِ الْخَلْقِ
إِلَى النَّاسِ وَالْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ..

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.. وَعَلَى أَصْحَابِهِ
وَأَتْبَاعِهِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ الْمِيَامِينَ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدُ،

فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَكَلَّفَهُ، وَخَلَقَ لَهُ الْكُونَ وَالْأَفْهَ، وَأَوْدَعَ فِي الْإِنْسَانَ
عَقْلًا بِهِ يَفْهَمُ، وَمَلَأَ لَهُ الْكُونَ بِالنَّعَمِ فَبِهَا يَنْعَمُ، وَجَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْعَقْلَ مَنَاطَ

التَّكْلِيفِ وَالْحِسَابِ، وَأَسْقَطَ عَنْ صَاحِبِهِ الْكُلْفَةَ حَالَ الذَّهَابِ وَالْغِيَابِ، وَأَبْدَعَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ وَجَعَلَهُ جَمِيلًا، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، وَخَلَقَ لَهُ الدَّوَابَّ فَمِنْهَا يَأْكُلُ وَيَرْكَبُ، وَمِنْ جُلُودِهَا وَأَوْبَارِهَا يَلْبَسُ وَمِنْ أَلْبَانِهَا يَشْرَبُ، وَأَحَلَّ لَهُ أَكْلَ بَعْضِهَا وَأَخْرَجَ حَرَّمَ، وَأَمَرَهُ بِقَتْلِ بَعْضِهَا وَأَخْرَجَ كَرَّمَ.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التَّوْرَةُ]، فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْكَائِنَاتِ مَا لَا يَسْتَوْعِبُهُ صَدْرُ إِنْسَانٍ، فَمَا مِنْ عَالِمٍ يَمُوتُ إِلَّا وَهُوَ يَجْهَلُ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُ، وَغَابَ عَنِ نَاطِرِيهِ وَعَنِ عَقَلِهِ آيَاتٌ وَمَخْلُوقَاتٌ وَوُجِدَتْ مِنْ أَزَلٍ، وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ]. وَكَلَّمَا تَقَدَّمَ الزَّمَانُ وَتَطَوَّرَتِ الْأَلَّةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْوَسَائِلُ الْبَحْثِيَّةُ وَالِاسْتِكْشَافِيَّةُ أَتَقَنَّ الْإِنْسَانُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ ﷻ وَأَدْرَكَ صِغَرَ حَجْمِهِ - أَيِ الْإِنْسَانِ - بِالنَّسْبَةِ لِمَا أَوْجَدَ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَائِنَاتِ. وَكَمْ مِنْ أُمُورٍ لَمْ تَدْرِكْ إِلَّا بَعْدَ تَطَوُّرِ الْعِلْمِ وَتَقَادُمِ الزَّمَانِ، وَكَمْ مِنْ أَوْامِرَ وَنَوَاهٍ شَرْعِيَّةٍ أَرْجَعَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةَ مِنْهَا إِلَى أُمُورٍ تَعَبُدِيَّةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِنْسَانُ الْحِكْمَةَ الْبَالِغَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِهَا وَالنَّهْيِ عَنْهَا - وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِدْرَاكُ ظَنِّيًّا أَغْلَبِيًّا - فَمَا كَانَ الْوَاجِبُ إِلَّا أَنْ يَزْدَادَ الْإِنْسَانُ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا، وَكَمْ مِنْ عَالِمٍ مِنَ أَهْلِ الْكُفْرِ أَسْلَمَ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ بَعْدَمَا هُدِيَ إِلَى اكْتِشَافِ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، وَكَمْ مِنْ مُتَشَكِّكٍ تَثَبَّتَ بَعْدَ أَنْ رَأَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْكَثِيرِ بَعْدَمَا كَادَ شَكُّهُ أَنْ يُرْدِيَهُ، وَكَمْ مِنْ مُسْلِمٍ مُّوَحَّدٍ يَقُولُ «سُبْحَانَ اللَّهِ» إِذَا مَا رَأَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَجِيبَةِ مَا لَمْ يَخْطُرْ لَهُ بِبَالٍ قَطُّ.

وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ وَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا نَزَلَ مِنْ وَحْيٍ مُنذُ

أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ عَامٍ كَثِيرَةً جِدًّا، فَفِي كُلِّ يَوْمٍ يُكْتَشَفُ الْمَزِيدُ وَالْمَزِيدُ مِنْ الْحَقَائِقِ وَالْعَجَائِبِ الَّتِي تَشْهَدُ لِأُلُوهِيَةِ اللَّهِ ﷻ وَعَلَى إِحْكَامِ قُدْرَتِهِ وَفَيْضِ عَظَمَتِهِ، وَالسَّعِيدُ مِنْ هُدْيِ إِلَى الْحَقِّ وَآمِنَ وَالْمَغْبُونُ مَنْ جَحَدَ وَكَابَرَ. قَالَ اللَّهُ ﷻ:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ -: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَنْكَبُوتَ وَالذُّبَابَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَا بَالُ الْعَنْكَبُوتِ وَالذُّبَابِ يُذَكَّرَانِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَيُّ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَمَا فَوْقَهَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا فَمَا دُونَهَا فِي الصَّغَرِ وَالْحَقَارَةِ كَمَا إِذَا وُصِفَ رَجُلٌ بِاللُّؤْمِ وَالشُّحِّ فَيَقُولُ السَّامِعُ - أَيُّ إِذَا سُئِلَ عَنْ حَالِهِ -: نَعَمْ وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ - يَعْنِي فِيمَا وَصَفَتْ - وَهَذَا قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ قَالَهُ الرَّازِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ «لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا تَرَنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»^(١)، وَالثَّانِي: فَمَا فَوْقَهَا لِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحْقَرُ وَلَا أَصْغَرُ مِنَ الْبَعُوضَةِ»^(٢). ثُمَّ جَاءَ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ الْمُدْعَمُ بِأَجْهَرَةِ الْمِجْهَرِ فَائِقَةُ الْقُوَّةِ لِيُثَبِتَ أَنَّ هُنَاكَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْبَعُوضَةِ وَهُوَ يَعِيشُ فَوْقَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَيُّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ «بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا» قَدْ يُفَسَّرُ بِمَعْنَى لُغَوِيٍّ حَرْفِيٍّ مُسْتَقِيمٍ بغيرِ حَاجَةٍ إِلَى تَأْوِيلٍ يَنْقُلُهُ إِلَى الْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ كِلَا التَّفْسِيرَيْنِ جَائِزًا. أَخْبَرَنِي فَضِيلَةُ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ (٢٣٢٠) كِتَابُ أَبْوَابِ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ ﷻ بَلْفَظٍ «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا....».

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٢٩٢).

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/١١٦) [البقرة: ٢٦].

السَّيِّخِ أ.د. أَنُورُ السُّنُوسِيِّ حَفِظَهُ اللهُ مُكَاتَبَةً فِي أَثْنَاءِ مُرَاجَعَتِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: «تَفْسِيرٌ ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ أَيِّ بِمَا يَعِيشُ فَوْقَهَا مَحَلَّ نَظَرٍ، وَالْعَرَبُ أَدْرَكُوا بِعُيُونِهِمْ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْبُعُوضَةِ، أَيِّ مَا هُوَ فَوْقَهَا فِي الصَّغَرِ». قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ حَدِيثُنَا عَمَّا يَعْلُو الْجَنَاحَ مِنَ الْجَرَائِمِ فَهُوَ مِمَّا لَا سَبِيلَ لِرُؤْيِيهِ بِالْعَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ إِذَا دَلَّ عَلَى مُطْلَقٍ مَا يَصْغُرُ عَنِ الْبُعُوضَةِ أَوْ مَا كَانَ يَعْلُوهَا مِنْ جُسَيْمَاتٍ فَكِلَاهُمَا مُعْجَزٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»^(١)، فَظَنَّ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ أَنَّ هَذَا ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الْأَسَاطِيرِ وَالتَّخَارِيفِ فَأَرَادُوا أَنْ يَطْعَنُوا فِي الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الطَّعْنِ فِي الشَّرِيعَةِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَأَرَادَ آخَرُونَ أَنْ يُضَعِّفُوا الْحَدِيثَ وَيُوْهُوهُ لِنِكَارَةِ الْمَعْنَى فِي أَذْهَانِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَطْعَنُوا فِي بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ الْقَاصِرَةَ فِي النَّصُوصِ وَقَدَّمُوا الْعَقْلَ عَلَى النُّقْلِ، فَمَا وَافَقَ أَفْهَامَهُمْ اتَّخَذُوهُ دِينًا وَطَرَحُوا مَا سِوَاهُ مِمَّا تَقَاصَرَتْ عُقُولُهُمْ الْمَحْدُودَةُ عَنْ فَهْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ. يَقُولُ الدُّكْتُورُ زَعْلُولُ النَّجَّارُ: «وَقَدْ أُثْبِتَتِ التَّجَارِبُ الْعِلْمِيَّةُ الْحَدِيثَةَ الْأَسْرَارَ الْغَامِضَةَ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ.. أَنَّ هُنَاكَ خَاصِيَّةً فِي أَحَدِ جَنَاحِي الذُّبَابِ هِيَ أَنَّهُ يُحَوَّلُ الْبَكْرِيًّا إِلَى نَاحِيَّةٍ.. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ وَأَلْقَى الْجَرَائِمَ الْعَالِقَةَ بِأَطْرَافِهِ فِي ذَلِكَ الشَّرَابِ أَوْ الطَّعَامِ.. فَإِنَّ أَقْرَبَ مُبِيدٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣٢٠) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ.

لِتِلْكَ الْجَرَائِمِ وَأَوَّلَ وَاحِدٍ مِنْهَا هُوَ مُبِيدُ الْبَكْتَرِيَا يَحْمِلُهُ الذُّبَابُ فِي جَوْفِهِ قَرِيبًا مِنْ أَحَدِ جَنَاحَيْهِ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ دَاءٌ فَدَوَاؤُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ.. وَلِذَا فَإِنَّ غَمَسَ الذُّبَابِ كُلَّهُ وَطَرَحَهُ كَافٍ لِقَتْلِ الْجَرَائِمِ الَّتِي كَانَتْ عَالِقَةً بِهِ وَكَافٍ فِي إِبْطَالِ عَمَلِهَا كَمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عِلْمِيًّا أَنَّ الذُّبَابَ يُفْرِزُ جُسَيْمَاتٍ صَغِيرَةً مِنْ نَوْعِ الْإِنْزِيمِ تُسَمَّى بِأَكْثَرِ يُوفَاجٍ أَيْ مُفْتَرِسَةٍ الْجَرَائِمِ وَهَذِهِ الْمُفْتَرِسَةُ لِلْجَرَائِمِ الْبَاكْتَرِيَا يُوفَاجٍ أَوْ عَامِلُ الشُّفَاءِ صَغِيرَةً الْحَجْمِ يُقَدَّرُ طُولُهَا بـ ٢٠: ٢٥ مِيلِي مَيْكْرُونٍ فَإِذَا وَقَعَتِ الذُّبَابَةُ فِي الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ وَجَبَ أَنْ تُغْمَسَ فِيهِ كَيْ تَخْرُجَ تِلْكَ الْأَجْسَامُ الضَّدِّيَّةُ فَتُبِيدُ الْجَرَائِمَ الَّتِي تَقْلَعُهَا»^(١).

وَمِمَّا ثَبَّتَ بِوِاسِطَةِ آلَةِ الْعِلْمِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [الْقَمَرِ]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿كُلُّهُ حَقٌّ فَصَلُّ وَإِنْ هَلَكَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ قَبْلَ إِدْرَاكِ جُلِّ آيَاتِهِ وَغَايَاتِهِ. فَكَانَ مِنْ أَحَدِثِ الْاِكْتِشَافَاتِ الْفَلَكِيَّةِ أَنْ وَجَدَ الْبَاحِثُونَ شَقًّا عَمِيقًا وَقَدِيمَ الْعَهْدِ بِالْقَمَرِ مِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْقَمَرَ كَانَ فِي مَرَحَلَةٍ مَا جُزَيْنِ ثُمَّ التَّحَمًا مَعًا لِيُصْبِحَا تَكْوِينًا وَاحِدًا. وَهُنَاكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الْكَثِيرِ وَمِنْ مَشَاهِدِ الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَزِدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَهَلْ سَيَتَوَقَّفُ الْخَلْقُ يَوْمًا مَا عَنْ اِكْتِشَافِ آيَاتِ اللَّهِ فِي الْكَوْنِ؟ وَهَلْ سَيَنْتَهِي مَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ إِعْجَازٍ؟، هَذَا مُحَالٌ فَالْحَيَاةُ لَمْ تَنْتَهَ بَعْدُ وَلَا يَزَالُ لِلنَّاسِ أَعْيُنٌ بِهَا يُبْصَرُونَ وَعُقُولٌ بِهَا يُدْرِكُونَ وَمَا عَلِمُوا مِنْ عِلْمِ اللَّهِ شَيْئًا، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَذَلِكَ قَوْلُ الْخَضِرِ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حِينَمَا «جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ

(١) مَقَالَ بِعُنْوَانِ «الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ فِي الذُّبَابِ» بتاريخ ٤-٩-٢٠٠٥ مِنْ مُدَوَّنَةِ الدُّكْتُورِ زَعْلُولِ النَّجَّارِ.

الجامع الأكبر في صفة

عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ»^(١)، أَيُّ مَا كَانَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ إِذَا اجْتَمَعَا - مَعَ مَا أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنْ سِعَةِ الْعِلْمِ وَبِمَا فَضَّلَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا بِفَضِيلَةِ الْوَحْيِ - إِلَى جَانِبِ عِلْمِ اللَّهِ ﷻ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَقْرَةِ ذَلِكَ الْعُصْفُورِ فِي ذَلِكَ الْيَمِّ، وَكَمَا قِيلَ فِيهَا إِذَا قَلَّ عِلْمُ أَحَدٍ إِلَى عِلْمِ غَيْرِهِ «عِلْمِي إِلَى عِلْمِكَ كَالْقَرَارَةِ فِي الْمُتَعَنِّجِرِ» أَيُّ مَثَلِ عِلْمِي فِي قَلْبِهِ إِلَى عِلْمِكَ فِي وَفْرَتِهِ وَكَثْرَتِهِ وَاتِّسَاعِهِ كَالجَدُولِ الصَّغِيرِ إِذَا مَا قُورِنَ بِالْبَحْرِ الْمُتْرَامِي الْأَطْرَافِ، وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى.

فَمَا أَجْمَلَ الْعِلْمَ وَالْفَهْمَ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ ﷻ أَجْرَ بِهِ الْمَرْءُ وَحُفَّ بِالْمَلَائِكَةِ وَزِيدَ فِي إِيْمَانِهِ وَاسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْخَلَائِقُ حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي الْبَحْرِ وَرَزَقَ التَّقْوَى وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ قَالَ فِيهِمْ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِر: ٢٨]، فَالْمَرْءُ إِذَا عَلِمَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَزَالَتْ عَنْ عَيْنَيْهِ وَعَنْ عَقْلِهِ غِشَاوَةُ الْجَهْلِ وَدَوَاعِي الْعَفْلَةِ، فَإِنَّهُ يَرَى بُنُورَ مِنْ اللَّهِ ﷻ وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ عَرَفَهَا فَحَمَدَ اللَّهُ ﷻ عَلَى أَنْ هَدَاهُ إِلَى إِذْرَاقِهَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وَالشَّوَاهِدُ الْعِلْمِيَّةُ حَدِيثَةُ الْاِكْتِشَافِ كَثِيرَةٌ عَلَى الْاِحْصَاءِ وَالْاِسْتِقْصَاءِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاسَبُ اِكْتِشَافُ تِلْكَ الظُّوَاهِرِ وَالْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ تَنَاسُبًا عَكْسِيًّا مَعَ مِقْدَارِ تَصْدِيقِ الْعِبَادِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةُ رَبِّ الْعِبَادِ، فَنَحْنُ إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى عَهْدِ النُّبُوَّةِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١٢٢) كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ.

وَجَدْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ تَصَدِيقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَسْلِيمًا لِمَا بُعِثَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّصَدِيقُ كَافِيًا وَكَفِيلًا لِلتَّسْلِيمِ لَمْ يَحْتَاجْ هَذَا الْجِيلُ الْقُرْآنِيُّ الْفَرِيدُ إِلَى شَوَاهِدٍ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَوْا وَخَبَرُوا، وَأَيَّ شَاهِدٍ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ دَلِيلٍ يَحْتَاجُ مَنْ رَأَى مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَيْنَيْهِ؟!.. فَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا حَمَلَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَلَمْ يَعَايِشُوا مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أُمِسَّتْ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتُ مَسْطُورَةً فِي بُطُونِ الْكُتُبِ وَيَتَنَاقَلُهَا الرَّجَالُ عَنِ الرَّجَالِ؛ فَكَانَتْ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتُ - نَظْرِيًّا - عُرْضَةً لَطْعَنِ الطَّاعِنِينَ وَتَكْذِيبِ الْجَاهِلِينَ الْمُنْكَرِينَ، وَلَعَلَّ هَذَا التَّكْذِيبَ وَالْإِفْتِرَاءَ يَزِدَادُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِمَّنْ قَدْ لَا يُسَلِّمُ لَنَا بِضَوَابِطِ نَقْلِ وَإِثْبَاتِ نَصِّ، فَأَمثالُ هَؤُلَاءِ لَا يُقَرُّونَ بِغَيْرِ مَا تَلَمَّسَهُ أَيْدِيهِمْ مِنْ شَوَاهِدٍ وَدَلَالٍ عِلْمِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ مُخْتَصًّا بِالْمُسْتَشْرِقِينَ وَمَنْ يَقْتَفِي أَثَرَهُمْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا الْأَمْرُ كَثِيرًا بَيْنَ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا، وَكُلَّمَا تَقَدَّمَ الزَّمَانُ بِالْمُسْلِمِينَ زَادَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى مَا يُعْضَدُ مَا بُعِثَ بِهِ نَبِيِّهِمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِبُعْدِهِمْ عَنِ زَمَانِ النَّبُوَّةِ وَزَمَانِ الْمُعْجَزَاتِ وَلِتَسَلُّطِ الْآفَاتِ عَلَى الْقُلُوبِ وَلِطُغْيَانِ الْمَادَّةِ عَلَيِ الْعُقُولِ. وَإِنَّمَا مَثَلْنَا لِحَاجَةِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ إِلَى شَوَاهِدٍ وَعَلَامَاتٍ مَلْمُوسَةٍ تُعِينُهُ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَقِّ بِمَا يُبَيِّرُهُ أَهْلُ الْمَلَلِ الْأُخْرَى وَالْمُسْتَشْرِقِينَ أَوَّلًا لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ تَكْذِيبًا مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُمْ وَالنَّبُوَّةُ عَلَى طَرَفِي نَقِيضٍ، وَإِذَا سَلَّمَ هَؤُلَاءِ بِمُوَافَقَةِ الْعِلْمِ لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فَأَهْلُ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ بِالتَّصَدِيقِ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ عِلْمُهُمْ مَا بَلَغَهُ أَهْلُ الْغَرْبِ.

الجامع الأكبر في صفة

وَنَحْنُ لَمْ نَعْدَمْ فِي بِلَادِنَا مَنْ اقْتَفَى أَثَرَ أَهْلِ الْمِلَلِ الْأَخْرِي فِي الطَّعْنِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِتَحْكِيمِهِمْ عُقُولِهِمُ الْقَاصِرَةَ فِي صِحَّةِ الْأَثْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَدَمِهِ، فَأَنْكُرُوا جَهْلًا مَا أَثْبَتَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ تَصَدِيقًا، وَجَعَلَ هُوَ لَاءِ الطَّاعِنُونَ عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَبِكَيْفِيَّاتِهَا دَلِيلًا عَلَيَّ عَدَمِهَا وَانْتِفَاءِ وُقُوعِهَا، وَأَغْفَلُوا أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ ﷻ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهَا مِمَّنْ يَشَاءُ وَأَنَّ عِلْمَ الْكَافَّةِ مِمَّنْ سِوَاهُ إِلَى عِلْمِهِ ﷻ عَدَمٌ وَجَهْلٌ مَحْضٌ وَأَنَّ الْعِلْمَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَزِيدُ فِي وَقْتٍ وَيَنْقُصُ فِي آخَرَ وَيَرْبُو عِنْدَ قَوْمٍ وَيَقُلُّ عِنْدَ آخَرِينَ، وَأَنَّ هُنَاكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ فَجَبَرَ تَصَدِيقُهُ جَهْلَهُ بِإِثْبَاتِ الْعِلْمِ، وَهُنَاكَ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَازَ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا الْكَثِيرِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ وَطَمَسَ بَصِيرَتَهُ فَلَمْ يُخَلِّفْ مَا رَأَى مِنْ شَوَاهِدِ الْعِلْمِ فِي قَلْبِهِ تَصَدِيقًا وَلَا تَسْلِيمًا. وَهُنَاكَ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ دَرَجَاتٌ يَعْتَرِكُ فِيهَا التَّصَدِيقُ مَعَ مَا يُثْبِتُهُ الْعِلْمُ، فَمِنْهُمْ - أَيْ أَصْحَابُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْبَيْنِيَّةِ - مَنْ يُؤَيِّدُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ شَوَاهِدِ الْعِلْمِ تَصَدِيقُهُ فَيَكُونُ مِنَ النَّاجِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْشَأُ لَهُ تَصَدِيقٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَلْمَسَ مِنْ مُعْجَزَاتِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ مَا لَمْ تُخَلِّفْهُ مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى الَّتِي اسْتَحَالَتْ أَخْبَارًا وَأَثَارًا فِي بَطُونِ الْكُتُبِ وَفِي صُدُورِ الرِّجَالِ.

وَالْأُمُورُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الشَّرْعِ الْحَنِيفِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا شَوَاهِدٌ مِنَ الْعِلْمِ لِتَوْيِّدِ أَوْ تَكْيِيفِ حُدُوثِهَا كَثِيرَةً جِدًّا، فَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ غَيْبِيَّةً الْمَضْمُونِ أَوْ التَّكْيِيفِ أَوْ التَّفْسِيرِ لِأَجْيَالٍ مُتَعاقِبَةٍ، وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ غَيْبِيَّةً تَفْسِيرِ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ بِحَاجِزٍ عَنِ الْهَدَايَةِ وَلَا بِحُجَّةٍ لِلْمُعْرِضِينَ عَنِ التَّصَدِيقِ، فَمَا كَانَ رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، وَتِلْكَ مِنْ سُنَنِ الزَّمَنِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ ﷻ، فَلَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَكْثَرُ شَرًّا مِنْهُ، وَكَثْرَةُ الشَّرِّ تَقْتَضِي الضَّلَالَةَ وَالْجُحُودَ مِمَّا يَجْعَلُ الْخَلْقَ فِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ فِي مَزِيدِ حَاجَةٍ إِلَى تَفْسِيرِ نُصُوصٍ لَمْ يَقِفْ

السَّابِقُونَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى الظَّاهِرِ وَبِهِ آمَنُوا. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ القَمَرَ قَدْ انْشَقَّ، وَبِهَذَا آمَنَ السَّابِقُونَ بِغَيْرِ تَكْيِيفٍ أَدْرَكُوهُ، بَيْنَمَا اكْتَشَفَ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ كَيْفِيَّةَ حُدُوثِ انْشِقَاقِ القَمَرِ، وَكَذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي غَمْسِ الذُّبَابَةِ فِي الشَّرَابِ وَتَحْرِيمِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَتَحْرِيمِ لَحْمِ المَيْتَةِ وَكُلِّ ذِي ظُفْرِ وَنَابٍ وَمَرَّاحِلِ نُمُوِّ الأَجِنَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا زَادَ وَضُوحًا فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ. فَاجْتَمَعَ لَدَى مَنْ تَقَدَّمَ تَصْدِيقُ مُطْلَقٍ وَنَصٌّ بِلا كَيْفِيَّةٍ بَيْنَمَا امْتَلَكَ المُتَأَخِّرُونَ تَصْدِيقًا مُقَيَّدًا وَنَصًّا بِكَيْفِيَّةٍ.

وَلَمَّا تَبَيَّنَ مِنْ فَضْلِ العِلْمِ وَحُسْنِ دَلَالَتِهِ وَمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ المرءِ مِنْ عُذُوبَةٍ وَحَلَاوَةٍ حِينَ يُكَلَّلُ الأَثَرُ الشَّرْعِيُّ مِنْ آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ أَوْ كَلِمَاتِ نَبَوِيَّةٍ بِفَهْمٍ سَدِيدٍ مُوَفَّقٍ وَشَاهِدٍ مِنَ العِلْمِ، فَقَدْ اسْتَحْرَتْ اللَّهَ ﷻ وَقُمْتُ بِانْتِقَاءِ هَذَا المَوْضُوعِ اللطيفِ الشائِقِ لِأَجْمَعٍ فِيهِ مَا تيسَّرَ مِنَ الأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَمِنْ أَقْوَالِ وَشُرُوحِ الأئِمَّةِ المرَضِيَّةِ ثُمَّ أَمْزَجَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ العِلْمُ فِي أَرْمَانِنَا المُتَأَخِّرَةِ لَعَلَّنَا نُبَيِّنُ بَعْضَ مَا قَدْ خَفِيَ وَنَزِيدُ بَعْضَ مَا شَرِحَ وَضُوحًا وَنَقْتَسِسُ الحِكْمَةَ الوَارِدَةَ فِي النَّصِّ مِمَّا وَافَقَهُ العِلْمُ الحَدِيثُ^(١)، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنِي الإِخْلَاصَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ وَأَنْ يُصْلِحَ لِي نِيَّتِي وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ ﷻ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

وَقَدْ سَمَّيْتُ تِلْكَ الرَّسَالَةَ بِـ «الجَامِعِ الأَكْبَرِ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ»، فَلَفِظُ «الجَامِعِ» لِشُمُولِ تَنَاوُلِ مَوْضُوعِ البَحْثِ مِنْ دَلَالَاتِ لُغَوِيَّةٍ وَفَوَائِدِ

(١) كُنْتُ قَدْ سَطَرْتُ تِلْكَ الجُمْلَةَ بِلفظِ «وَنَقْتَسِسُ الحِكْمَةَ الوَارِدَةَ فِي النَّصِّ مِمَّا أَقْرَهُ العِلْمُ الحَدِيثُ»، وَقَدْ عُلِقَ فَضِيلَةُ الشُّبْحِ أ.د. أَنُورُ السُّنُوسِيَّ عَلَى ذَلِكَ قَائِلًا: «نَقُولُ: مِمَّا وَافَقَهُ العِلْمُ الحَدِيثُ، لِأَنَّ هَذَا العِلْمَ لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ إِفْرَارِ الوَحْيِ، وَلَيْسَ الوَحْيُ يُوَافِقُهُ بَلْ هُوَ يُوَافِقُ الوَحْيَ، إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ المُوَافَقَةُ المَبْدِئِيَّةُ وَاسْتَمَرَّتْ وَلَمْ يَطْرَأْ عِلْمٌ جَدِيدٌ يُرْبِلُ هَذِهِ المُوَافَقَةَ».

وَتَخَارِيجَ حَدِيثِيَّةٍ وَصِفَاتٍ شَكَلِيَّةٍ مُوزُوفُولُوجِيَّةٍ وَنَتَائِجَ بَحْثِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مَعَ إِيْرَادِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَخْصُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعَ ذِكْرِ مَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ تَرْجِيحَاتٍ وَذِكْرِ الْأَدْلَةِ وَوُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وَلَفْظُ «الْأَكْبَرُ» لِإِنْفِرَادِ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ بِتَصْنِيفِ مُسْتَقِلٍّ جُمِعَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا جُمِعَ فِي الْمُوَلَّفَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ طَرَفًا مِنْهُ عَلَى مَا بَلَغَ إِلَيْهِ عِلْمُنَا الْمُتَوَاضِعُ. وَقَدْ ذَيْلْتُ الْعُنْوَانَ بِعِبَارَةٍ «وَفَوَائِدُ فِي مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الْحَيَوَانَ» لِتَنَاوُلِ الْبَحْثِ بَعْضَ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ مَعَ بَيَانِ عِلَّةِ ذَلِكَ وَذِكْرِ بَعْضِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَدَوْرُ ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَرَاءِ عَلَى بَعْضٍ. وَقَدْ فُتِّمْتُ بِتَقْسِيمِ تِلْكَ الرَّسَالَةِ اللَّطِيفَةِ إِلَى مَبَاحِثَ، فَالْأَوَّلُ مِنْهَا يَتَنَاوَلُ مَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَ خِلَا الْحَيَاتِ مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَتْبَعُهُ بِآخِرِ فِي مَا وَرَدَ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ، ثُمَّ أُفْرِدُ مَبْحَثًا مُسْتَقِلًّا يَتَنَاوَلُ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ مَعَ بَيَانِ حِكْمَةِ النَّهْيِ. وَبَعْدَ ذَلِكَ أَبْدَأُ بِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ وَالطُّرُقِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ ذَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ وَحَيَّةِ الْأَبْتَرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْاسْتِيعَابِ مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ بِكُتُبِ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْمَسَانِيدِ وَكُتُبِ التَّخْرِيجِ وَالْجَوَامِعِ، ثُمَّ أُفْرِدُ مَبْحَثًا خَاصًّا بِذِكْرِ أَقْوَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِفَةِ الْحَيَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا. وَأَخِيرًا أُسْرِدُ مَبْحَثًا عِلْمِيًّا خَاصًّا أُسْتَعْرِضُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِي مِنْ بَحْثٍ فِي كَيْفِيَّةِ تَسْبِيهِمَا بِالْأَذَى لِلْإِنْسَانِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَقَدْ أَحَقَّتْ بِآخِرِ الرَّسَالَةِ جُزْءًا خَاصًّا بِالصُّورِ لِلتَّوْضِيحِ وَالبَيَانِ إِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ وَأَشْرَتْ لَهَا فِي مَتْنِ الْبَحْثِ بِحَرْفِ «ظ» «أَي» «انظُر» ثُمَّ أَتْبَعُهَا بِرَقَمِ الصُّورَةِ. وَقَدْ كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أ.د. أَنْوَرُ السُّنُوسِي حَفِظَهُ اللهُ - أَنْ يَتِمَّ فَضْلُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يُتْرَكَ الْقَارِيءُ حُرًّا فِي اخْتِيَارِ الطَّرْحِ الَّذِي يُرِيدُ، فَإِنْ أَرَادَ طَرْحًا شَرْعِيًّا مِثْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَامًّا مُتَّابِعًا بَعْضُهُ مَدْخَلَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا أَوْصَى فَضِيلَتُهُ

بِالِاقْتِصَارِ فِي الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْاسْتِطْرَادُ فِي ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْحَيَاتِ . أَمَّا أَمْرُ الْفَصْلِ بَيْنَ الطَّرْحَيْنِ الشَّرْعِيِّ وَالْعِلْمِيِّ فَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ الْمَرْجَ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ ، فَنَحْنُ نَسْتَدِلُّ بِالْأَوَّلِ عَلَى صِحَّةِ الثَّانِي وَنَسْتَأْنِسُ وَنَسْتَرِشِدُ بِالثَّانِي عَلَى مَقْصِدِ وَدِلَالَةِ الْأَوَّلِ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِعَرَضِهِمَا مَعًا فِي إِطَارٍ مُنَاسِبٍ مَنْطِقِيٍّ مِنْهَجِيٍّ . وَأَمَّا أَمْرُ الْإِطَالَةِ فِي عَرَضِ بَعْضِ الْمَوَاطِنِ الْعِلْمِيَّةِ فَهَذَا حَقٌّ ، وَعُذْرِي فِي ذَلِكَ أَنَّي قَضَيْتُ زَمَانًا لَيْسَ بِالْقَصِيرِ أَكْفُفُ عَلَى دِرَاسَةِ وَتَرْبِيَةِ الزَّوَاحِفِ بِعَاقِبَةِ وَالْحَيَاتِ بِأَنْوَاعِهَا بِخَاصَّةٍ مِمَّا يَجْعَلُ الْحَدِيثَ عَنِ الْحَيَاتِ ذَا شُجُونٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ إِطَالَةٍ فِي عَرَضِ بَعْضِ مَوَاطِنِ الْاسْتِشْهَادِ الْعِلْمِيِّ إِنَّمَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الشَّهْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِاسْتِنْسَاسِ بِهَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

هَذَا وَقَدْ اعْتَنَيْتُ فِي رِسَالَتِي تِلْكَ بِبَعْضِ الْجَوَانِبِ الَّتِي غَالِبًا مَا أَعْتَنِي بِهَا كَشَكْلِ الْحُرُوفِ وَالنُّصُوصِ وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ تَخْرِيجًا يَلِيْقُ بِالْحَالِ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ لَمْ أُبَيِّنْ صِحَّتَهُ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا بَيَّنْتُ دَرَجَتَهُ اسْتِنَادًا لِقَوْلِ أَحَدِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفِينِ ، مَعَ كِتَابَةِ إِسْمِ السُّورَةِ وَرَقَمِ الْآيَةِ فِي الْمَتْنِ ثُمَّ الْاعْتِنَاءَ بِالْمَرَاجِعِ اعْتِنَاءً جَيِّدًا ، وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ بَيَانٍ لِمِنْهَجِي الْمُعْتَمَدِ فِي الرَّسَائِلِ فَلْيُرَاجِعْ فَضْلًا مُقَدِّمَةَ كِتَابِ « الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ فِي التَّثْبُتِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الشَّائِعَاتِ » فَإِنَّ فِيهِ مِنْ الْبَسْطِ وَالْبَيَانِ وَالتَّعْلِيلِ الْكَثِيرِ .

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ بُرْعِيِّ

السَّبْتُ ٢٢ جُمَادَى الْآخِرَةَ ١٤٣٦

١١ أْبْرِيلِ ٢٠١٥

المبحث الأول

حَثُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَي قَتْلِ بَعْضِ الْحَيَوَانِ خِلاَ الْحَيَاتِ

حَدَّ اللَّهُ ﷻ عِلَاقَةَ الْإِنْسَانِ بِمَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ مَوْجُودَاتٍ، وَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ وَوَهْبَهُ وَمَنْعَهُ. وَمِنْ هَذِهِ الْعِلَاقَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ الْقَوِيمُ عِلَاقَةُ الْإِنْسَانِ بِالذَّوَابِّ، فَمِنْهَا مَا أَبَاحَ أَكْلَهُ وَمِنْهَا مَا حَرَّمَ وَمِنْهَا مَا أَبَاحَ أَكْلَ مَيْتَتِهِ، وَمِنْهَا كَذَلِكَ مَا رَخَّصَ الشَّارِعُ بِاسْتِخْدَامِ جُلُودِهَا وَأَوْبَارِهَا وَمَنْعَ مِنْ جُلُودِ أُخْرٍ. وَكَذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ لَنَا مِنَ الْأَنْعَامِ ظُهُورًا عَلَيْهَا نَحْمِلُ أَغْرَاضَنَا وَمَتَاعَنَا إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ لَمْ نَكُنْ لِنَبْلُغَهَا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَأَمَرْنَا بِأَنْ نُحْسِنَ إِلَيْهَا وَلَا نُحْمِلُهَا مِنَ الْأَحْمَالِ مَا لَا تَطِيقُ، وَحَتَّى فِي أَمْرِ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَالْقَتْلِ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِضَوَابِطٍ وَشُرُوطٍ لَا بُدَّ مِنْ اتِّبَاعِهَا.

وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْأَوَامِرِ الَّتِي تُحَدِّدُ عِلَاقَةَ الْإِنْسَانِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الذَّوَابِّ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ لَنَا بِقَتْلِ بَعْضِهَا وَنَهْيِهِ لَنَا عَنْ قَتْلِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَبَدَأُ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ السَّوَادَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ بَعْضِ خَوَاصِّ الذَّوَابِّ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الذَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةَ وَالْهُذْهَدَ وَالصُّرْدَ»^(١)، وَلِكُلِّ دَابَّةٍ مِنْ تِلْكَ الذَّوَابِّ عِلَّةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ الْقَتْلِ، فَالنَّحْلَةُ مَعْلُومَةٌ الْمَنْفَعَةُ، فَمِنْهَا يَأْتِي الْعَسَلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٢٢٤) كِتَابُ الصَّيْدِ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ. وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ مَثْنُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٩٦٨).

فَأَسْأَلُكَ سُبُلَ رَبِّكَ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْأَلِيكَ سُبُلَ رَبِّكَ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ ﴿النَّحْل﴾، فَلَا جُلَّ تِلْكَ الْمَنْقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ الْعَظِيمَةِ حُرِّمَ قَتْلُ النَّحْلِ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ لِإِنْتِفَاءِ أَذَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، فَهُوَ مِنَ الْحَشَرَاتِ الَّتِي تَعِيشُ فِي مُجْتَمَعَاتٍ كَبِيرَةٍ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا مِنْهَا أَدَى، وَلِلْعُلَمَاءِ بِشَأْنِ قَتْلِ النَّمْلِ تَفْصِيلٌ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا بِأَنَّ النَّمْلَ الْمَنْهِيَّ عَنْ قَتْلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ النَّمْلَةِ الَّتِي كَلَّمَتْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا تَوَّأَوْا عَلَىٰ وَادٍ النَّمْلُ قَالَتِ نَمْلَةٌ يَتَأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿النَّمْل﴾، وَقَدْ نَقَلَ الدَّمِيرِيُّ عَنْ الْخَطَّابِيِّ قَوْلَهُ: «إِنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي قَتْلِ النَّمْلِ الْمُرَادُ بِهِ النَّمْلُ السُّلَيْمَانِيُّ، وَهُوَ الْكَبِيرُ، أَمَّا الصَّغِيرُ فَفِيهِ (الِاسْتِقْصَاءُ) نَقْلًا عَنْ (الِإِيضَاحِ) لِلصَّيْمَرِيِّ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَذٍ»^(١). وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ: وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ - أَيُّ مَنْهِيٍّ عَنْ قَتْلِهِمَا: لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمَا وَحَمْلُوهُ عَلَى النَّمْلِ السُّلَيْمَانِيِّ وَهُوَ الْكَبِيرُ إِذْ لَا أَدَى فِيهِ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ لِلْأَذَاةِ فَيَحِلُّ قَتْلُهُ بَلْ وَحَرْفُهُ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ كَالْقَمْلِ»^(٢)، وَالْعَمَلُ بَيْنَ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّمْلِ السُّلَيْمَانِيِّ الْكَبِيرِ وَالنَّمْلِ الصَّغِيرِ، فَلِأَوَّلِهِ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالثَّانِي مُؤَذٍ اسْتُحِبَّ قَتْلُهُ حَالَ الْإِيذَاءِ.

(١) النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ (٥٥٧/٩) كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ.

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ (٣٨٣/٩) كِتَابُ الصَّيْدِ - كِتَابُ بَيَانِ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ الصُّرْدِ وَالْهُدْهِدِ قَالَ الدُّمَيْرِيُّ (١):
 «هُوَ - أَيُّ الصُّرْدِ - طَائِرٌ فَوْقَ الْعُصْفُورِ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ، وَالْجَمْعُ صُرْدَانٌ،
 قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَهُوَ أَبْقَعُ ضَخْمُ الرَّأْسِ يَكُونُ فِي الشَّجَرَةِ، نِصْفُهُ أَيْضٌ
 وَنِصْفُهُ أَسْوَدٌ ضَخْمُ الْمُنْقَارِ، لَهُ بَرْتَنٌ عَظِيمٌ، يَعْنِي أَصَابِعُهُ عَظِيمَةٌ، لَا يَرَى
 إِلَّا فِي سَفْعَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهُوَ شَرِسُ النَّفْسِ شَدِيدُ النَّفْرَةِ،
 غِذَاؤُهُ مِنَ اللَّحْمِ.... وَالْأَصْحَحُّ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ» (٢). يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالصُّرْدُ:
 طَائِرٌ فَوْقَ الْعُصْفُورِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَرُويَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَرَادَ بِالنَّمْلَةِ الْكُبَّارَ الطَّوِيلَةَ الْقَوَائِمَ الَّتِي تَكُونُ فِي
 الْخَرِبَاتِ وَهِيَ لَا تُؤْذِي وَلَا تَضُرُّ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ لِأَنَّهَا تُعَسِّلُ شَرَابًا فِيهِ
 شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَمِنْهُ الشَّمْعُ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ الصُّرْدِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطِيرُ مِنْ
 صَوْتِهِ وَتَتَشَاءَمُ بِصَوْتِهِ وَشَخْصِهِ؛ وَقِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَوهُ مِنْ اسْمِهِ مِنَ التَّصْرِيدِ وَهُوَ
 التَّقْلِيلُ، وَهُوَ الْوَاقِي عِنْدَهُمْ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِهِ رَدًّا لِلطَّيْرَةِ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ الْهُدْهِدِ
 لِأَنَّهُ أَطَاعَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَعَانَهُ؛ وَفِي النَّهْيَةِ: أَمَّا نَهْيُهُ عَنِ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ
 فَلِتَحْرِيمِ لَحْمِهِمَا لِأَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا نَهِيَ عَنِ قَتْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِاحْتِرَامِهِ أَوْ
 لِضَرَرٍ فِيهِ، كَانَ لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ نُهِيَ عَنِ قَتْلِ الْحَيَوَانَ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ
 ؟ وَيُقَالُ: إِنَّ الْهُدْهِدَ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْجَلَالَةِ؛ وَقِيلَ: الصُّرْدُ طَائِرٌ

(١) هُوَ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ الدُّمَيْرِيِّ الْمِصْرِيِّ (٧٤٢هـ-٨٠٨هـ) مِنْ
 فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، دَرَسَ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَلَهُ مَوْلُفَاتٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَأَشْهُرُ مَوْلُفَاتِهِ كِتَابُ
 حَيَاةِ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى.

(٢) حَيَاةِ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى لِأَبِي الْبَقَاءِ الدُّمَيْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٨٣/٢). بَرْتَنٌ: مِخْلَبٌ، أَبْقَعٌ: خَالَطَ لَوْ نَجَلِدُهُ
 لَوْ نَحَرَ.

أَبْعُ ضَخْمُ الرَّأْسِ يَكُونُ فِي الشَّجَرِ، نَصْفُهُ أَبْيَضٌ وَنَصْفُهُ أَسْوَدٌ؛ ضَخْمُ الْمِنْقَارِ لَهُ بُرْنٌ عَظِيمٌ نَحْوُ مَنْ الْقَارِيَةِ فِي الْعِظْمِ وَيُقَالُ لَهُ الْأَخْطَبُ لِاخْتِلَافِ لَوْنَيْهِ، وَالصُّرْدُ لَا تَرَاهُ إِلَّا فِي شُعْبَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. قَالَ سُكَيْنُ النُّمَيْرِيِّ: الصُّرْدُ صُرْدَانٌ: أَحَدُهُمَا أَسْبَدُ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْعَقَقَقَ، وَأَمَّا الصُّرْدُ الْهَمَامُ، فَهُوَ الْبَرِيُّ الَّذِي يَكُونُ بِنَجْدٍ فِي الْعِضَاهِ، لَا تَرَاهُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ يَقْفِزُ مِنْ شَجَرٍ إِلَى شَجَرٍ، قَالَ: وَإِنْ أَصْحَرَ وَطُرِدَ فَأُخِذَ؛ يَقُولُ: لَوْ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَسْتَقِلَّ حَتَّى يُؤْخَذَ، قَالَ: وَيُصْرُصِرُ كَالصَّقْرِ؛ وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُصَادُ بِكَلْبٍ مَجُوسِيٍّ وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا السَّمَكُ، وَكَرِهَ لَحْمُ الصُّرْدِ، وَهُوَ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ ^(١).

وَمِمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ الضُّفْدَعُ، فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرْدِ، وَالضُّفْدَعِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْهُدْهِدِ» ^(٢)، وَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّهْيَ بِالْحِكْمَةِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقْتُلُوا الضُّفَادِعَ، فَإِنَّ نَقِيعَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ» ^(٣). كَمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ الْخُفَّاشِ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الضُّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيعَهَا تَسْبِيحٌ، وَلَا

(١) لِسَانَ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢٤٩/٣) مَادَّةُ [ص ر د]. الْقَارِيَةُ: طَائِرٌ قَصِيرُ الرَّجْلَيْنِ طَوِيلِ الْمِنْقَارِ أَخْضَرُ الظَّهْرِ تَجَبُّ الْأَعْرَابُ وَتَتِمَّنُّ بِهِ وَيُسَبِّهُونَ بِهِ الرَّجُلَ السَّخِيَّ، شُعْبَةٌ: الْعُصْنُ مِنَ الشَّجَرَةِ، أَسْبَدُ: لَهُ رِيشٌ قَصِيرٌ كَالسُّوْكِ، الْعِضَاهُ: كُلُّ شَجَرٍ يَعْظُمُ وَهُوَ سُوكٌ، أَصْحَرَ: خَرَجَ وَظَهَرَ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٢٢٣) كِتَابُ الصَّيْدِ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ. وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ مَتْنَ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٩٧٠).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٣٧١٠) كِتَابُ الطَّبِّ - فِي الضُّفْدَعِ يُتَدَاوَى بِلَحْمِهِ. وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ دُونَ قَوْلِهِ «فَإِنَّ نَقِيعَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ» فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٣٩٠)، وَصَعَّفَ مَا زَادَ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ (٤٧٨٨).

الجامع الأكبر في صفة

تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلْطَنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ»^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ الْأَوْزَاعُ يَوْمَ أُحْرِقَتْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ جَعَلَتْ تَنْفُخُ النَّارَ بِأَفْوَاهِهَا، وَالْوَطَاطُ تُطْفِئُهَا بِأَجْنِحَتِهَا. قَالَ أَبُو نَصْرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ: هُوَ الْخَفَّاشُ»^(٢)، وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ: «فَهَذَانِ مَوْقُوفَانِ فِي الْخَفَّاشِ وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ»^(٣)، وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْلَ كَرَاهَتِهِمَا لِقَتْلِ الْخَفَّاشِ وَارِدَةٌ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَأَمْرُ الْخَفَّاشِ فِيهِ خِلَافٌ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصِّ قَاطِعٍ فَاخْتَلَفَ فِي قَتْلِهِ عَلَى الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْتَحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ بَعْضِ الدَّوَابِّ، وَوَرَدَ التَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ بَعْضِهَا مَعَ تَحْدِيدِ الثَّوَابِ كَمَا فِي فَضْلِ قَتْلِ الْوَزْغِ وَالْوَعِيدِ فِي تَرْكِ الْقَتْلِ كَمَا فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٤)،

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٨٧٧)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٩٣٨٢). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٢٤٥٢) (٢٨٣/٤): «فَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا؛ لَكِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ».

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٩٣٨١)، جَمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ - بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٢٤٥٢) (٢٨٣/٤): «لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا، وَحُكْمُهُ الرُّفْعُ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ، وَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ تَأْخُذُ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(٣) ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٩٤١٠) جَمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ - بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٣١٤) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»: «وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي وَصْفِ الدَّوَابِّ الْمَذْكُورَةِ بِالْفَسِقِ فَقِيلَ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ وَقِيلَ فِي حِلِّ أَكْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْفِسِقًا أَهْلًا لِنَعْرِفَ اللَّهُ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢٢] وَقِيلَ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ غَيْرِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ وَعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ»^(٢). وَقَدْ تَحَدَّثَ الْعُلَمَاءُ كَثِيرًا فِي عِلَّةِ قَتْلِ تِلْكَ الدَّوَابِّ وَفِي السَّبَبِ الرَّاجِحِ لِتَسْمِيَّتِهَا بِالْفَوَاسِقِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِمَّا قَالُوا أَنَّ تِلْكَ الدَّوَابِّ تَشْتَرِكُ فِي الْإِفْسَادِ وَالْإِيذَاءِ وَالضَّرَرِ، وَأَنَّ هَذَا الْإِفْسَادَ عِنْدَهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرِيًّا قَدْ جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَبِهِ تَسْتَقِيمُ حَيَاتُهَا وَبِهَذَا تُفْسِدُ حَيَاةَ بَنِي آدَمَ عِنْدَ الْمُخَالَطَةِ، فَإِذَا كَانَ سُلُوكُهَا الْمُفْسِدُ فِطْرِيًّا فَهِيَ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا قَطُّ، وَوُجُودُ إِحْدَى هَذِهِ الدَّوَابِّ يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ وَجُودَ الْإِفْسَادِ وَالضَّرَرِ، وَلِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ عَلَى السَّوَاءِ لِيَنْفِي عَنْهُنَّ أَيَّ صِفَةٍ نَفَعٍ أَوْ إِمْكَانِ تَجَوُّزِ حَالَ الْإِحْرَامِ كَمَا فِي غَيْرِهِنَّ مِنَ الدَّوَابِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ مِنْ كَوَاسِرِ الطَّيْرِ ذَوِي الْمَخَالِبِ وَقَدْ حُرِّمَ أَكْلُهُمَا وَلَا تُحِلُّهُمَا التَّدْكِيَةُ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٨٢٩) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ - بَابُ مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي سَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (٤/٤٥) (١٨٢٩) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ - بَابُ مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

الجامع الأكبر في صفة

مِنَ الطَّيْرِ»^(١)، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا زِيَادَةً عَلَى مَا سِوَاهُمَا مِنْ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ، لِتَعْدِي ضَرَرِهِمَا وَخُصُوصِهِمَا بِالْأَذَى وَذَلِكَ أَنَّهُمَا يَأْنَسَانِ بِأَمَاكِنِ تَوَاجُدِ الْإِنْسَانِ لُجُودِ الدَّاجِنَاتِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَصِغَارِ الْغَنَمِ فَيَتَأَكَّدُ إِفْسَادُهُمَا وَيُظْهِرُ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كَوَاسِرِ الطَّيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفَصَّلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي شَأْنِ الْغُرَابِ فَقَالُوا بِأَنَّ الْغُرَابَ الْمَقْصُودَ بِالْقَتْلِ هُوَ الْغُرَابُ الْمُؤْذِي وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ [ظ ٤-١] الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيْفَ أَوْ يَغْلِبُ أَكْلَ الْجِيْفِ عِنْدَهُ عَلَى أَكْلِ الْحُبُوبِ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ غُرَابِ الْعَقْعَقِ [ظ ٤-٢] لِأَنَّهُ كَالدَّجَاجِ فِي أَكْلِهِ لِلْعَلْفِ وَالْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ اتِّفَاقُ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْعَقْعَقِ فِي أَصْلِ الْجِنْسِ وَيَفْتَرِقَانِ فِي الطُّعْمَةِ وَالسُّلُوكِ مِنْ صَيْدٍ وَإِفْسَادٍ وَأَكْلِ جِيْفَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِقَتْلِ الْعَقَارِبِ [ظ ٤-٥] وَهِيَ مِنَ اللَّافَقَارِيَّاتِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ السَّامَّةِ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً، وَضَرَرُهَا ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ وَالْإِفَادَةُ مِنْهَا مُتَعَذَّرَةٌ فِي الْغَالِبِ، وَيَكْثُرُ وُجُودُهَا فِي جَوَارِ الْإِنْسَانِ لِتَوَفُّرِ الْخَبَاءِ وَالْحَشْرَاتِ الَّتِي تُمَثِّلُ لَهَا طُعْمَةً. وَأَمَّا الْفَأْرَةُ [ظ ٤-٣] فَهِيَ مِنَ الْقَوَارِضِ الضَّارَّةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خَمَّرُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّمَا جَرَّتِ الْفَيْتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ تَجْرُّ الْفَيْتِيلَةَ، فَذَهَبَتْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١٩٨٨) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُقْتَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما (٦٢٩٥) كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ- بَابُ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ.

الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِيهَا» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِدًا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهِمٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ»^(١)، وَقِيلَ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ الْبَيْتَ»^(٢).

وَأَخْرَجَ مَا وَرَدَ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ هُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقُورُ - عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ وَهِيَ مِنْ صَيْغِ الْمُبَالَغَةِ - هُوَ الْكَلْبُ كَثِيرُ التَّعَرُّضِ لِلنَّاسِ وَالِدَّوَابِّ فَيَقُومُ بِعَقْرِهِمْ أَيْ عَضُّهُمْ. يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «هُوَ كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ أَيْ يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَقْتَرِسُ كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّبِّ وَالْفَهْدِ وَمَا أَشْبَهَهَا، سَمَّاها كَلْبًا لِاشْتِرَاكِهَا فِي السَّبْعِيَّةِ؛ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ، وَلَمْ يُخَصَّ بِهِ الْكَلْبُ. وَالْعَقُورُ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ وَلَا يُقَالُ عَقُورٌ إِلَّا فِي ذِي الرُّوحِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ لِكُلِّ جَارِحٍ أَوْ عَاقِرٍ مِنَ السَّبَاعِ كَلْبٌ عَقُورٌ»^(٣). وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثٍ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ نَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي الطَّفِيتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٤)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٥١٩) كِتَابُ الزَّيْنَةِ وَالتَّطْيِيبِ - بَابُ آدَابِ النَّوْمِ: ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٨١٦).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠٨٩) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ.

(٣) لِسَانَ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٥٩٤/٤) مَادَّةُ [عَ قَ رَ].

(٤) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٦٥١) كِتَابُ الْحَطْرِ وَالْإِبَاحَةِ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَوَانَ: ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَدَ هَذَا الْأَمْرَ رَجَرَ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جِنْسًا مِنْهَا.

«لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ»^(١)، وَالْبَيْهِيمُ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ سِوَاهُ لَوْ أَنَّ آخَرَ.

وَقَدْ وَرَدَ لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ عِدَّةٌ فِي تَفْسِيرِ مَا هِيَ الْكَلْبِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا يَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِ، فَقَالَ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: «وَالْمُرَادُ مِنَ الْكَلْبِ الْعُقُورِ: الذُّئْبُ، فَعَلَى هَذَا: الْكَلْبُ غَيْرُ الْعُقُورِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْكَلْبَ الْعُقُورَ وَغَيْرَ الْعُقُورِ وَالْمُسْتَأْنَسَ مِنْهُ وَالْمُسْتَوْحَشَ: سِوَاءٌ»^(٢). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الذُّئْبِ هُوَ مِثْلُ الْكَلْبِ الْعُقُورِ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالضَّبُعِ وَالشَّعْلَبِ وَأَشْبَاهَهُنَّ فَكُلُّ مَا لَمْ يُؤْذِكْ مِنْ ذَلِكَ فَقَتَلْتُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْهَدْيُ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ الدَّمُ وَأَمَّا مَا آذَكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَتَلْتُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْكَلْبِ الْعُقُورِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذُّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ الَّتِي لَا تَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ وَالشَّعْلَبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ وَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا جَاءَ الْأَثَرُ فِي الْكَلْبِ الْعُقُورِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا الْكَلْبُ خَاصَّةً وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْدُو عَلَيْكَ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي الذُّئْبِ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْدُ لِلْأَثَرِ الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٨٦) أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٣٢١).

(٢) مِنْحَةُ السُّلُوكِ فِي شَرْحِ تَحْفَةِ الْمُلُوكِ (ص ٣٢٦) كِتَابُ الْحَجِّ - فَضْلٌ فِي بَيَانِ الْجِنَايَاتِ عَلَى الصَّيْدِ.

يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذَّنْبَ»^(١). وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ: «لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ الْمُبْتَدِئَةِ بِالضَّرَرِ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَالْأَسَدِ وَالذَّنَابِ وَالنُّمُورِ وَالْفُهُودِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَمِنَ الطَّيْرِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَأَفَقْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الذَّنْبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ، وَخَالَفْنَا فِي السَّبْعِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ السَّبَاعِ»^(٢). وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «قَالَ مَالِكٌ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى كُلِّ سَبْعٍ عَادٍ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ بِعَادٍ مِنَ السَّبَاعِ فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلَابِ الْعَقُورَةُ إِلَّا الْكَلْبُ الْإِنْسِيُّ وَالذَّنْبُ..... وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَفْهَمْ مِنْ اسْمِ الْكَلْبِ الْإِنْسِيَّ فَقَطَّ، بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ كُلِّ ذَنْبٍ وَحَشِيٍّ»^(٣).

وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْرِيفِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالسَّبَاعِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أُمُورٌ وَتَتَرَجَّحُ لَنَا أُخْرَى مِنْهَا:

○ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي شُمُولِيَّةِ مُصْطَلَحِ «الْكَلْبِ الْعَقُورِ» وَ «السَّبْعِ»، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ مَحَلَّ إِجْمَالِ وَالسَّبْعَ جُزْءًا مِنْهُ - أَيَّ أَنَّ السَّبْعَ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي تَعْرِيفِ الْكَلْبِ، فَقِيلَ: «حَيَوَانٌ أَهْلِيٌّ مِنْ الْفَصِيلَةِ الْكَلْبِيَّةِ وَرُتَبَةُ اللَّوَا حِمٍ فِيهِ سُلَالَاتٌ كَثِيرَةٌ تُرَبَّى لِلحِرَاسَةِ أَوْ لِلصَّيْدِ أَوْ لِلجَرِّ وَكُلُّ سَبْعٍ عَقُورٍ، وَرُبَّمَا وَصِفَ بِهِ»^(٤)، وَقَالَ الزَّيْدِيُّ: «الْكَلْبُ: كُلُّ سَبْعٍ

(١) الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٢/ ٢٤٣) كِتَابُ الْحِجَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا بِقَتْلِ الْمُحْرِمِ مِنَ الدَّوَابِّ.

(٢) الْإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ (٢/ ٣٨٩-٣٩٠) (مَسْأَلَةٌ ٧١٧) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ فِي الْحَجِّ - عَدَمُ الْجَزَاءِ فِي قَتْلِ السَّبَاعِ.

(٣) بَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ (٢/ ٨٩٧-٨٩٨) كِتَابُ الْحَجِّ - الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

(٤) الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٧٩٤) مَادَّةُ [كَلْب].

عَقُورٍ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ، وَالْمُحَكَّمِ^(١)، وَلِسَانِ الْعَرَبِ^(٢). وَفِي شُمُولِهِ لِلطَّيْرِ نَظْرٌ^(٣). وَقَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي: «كُلُّ سَبْعٍ عَقُورٍ، وَغَلَبَ عَلَى هَذَا النَّابِحِ»^(٤)، وَكَذَا فِي الْمُحَكَّمِ. إِذَا فَقَدَ قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ أَنَّ كُلَّ سَبْعٍ عَقُورٍ يَعْدُو بِنَابِهِ يُسَمَّى كَلْبًا، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِأُمُورٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ: «بَلَّغَنِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ «كُلُّ سَبْعٍ يَعْفُرُ، وَلَمْ يَخْصُ بِهِ الْكَلْبُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ لِلْسَّبْعِ: كَلْبٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَرُودُونَ فِي الْمَغَازِي أَنْ عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي لَهَبٍ كَانَ شَدِيدَ الْأَذَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ» فَخَرَجَ عُبَيْدَةُ إِلَى الشَّامِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَطَرَقَهُمُ الْأَسَدُ فَتَخَطَّى إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلَهُ، فَصَارَ الْأَسَدُ هَا هُنَا قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْكَلْبِ، قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فَهَذَا اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ صَيْدُ الْفَهْدِ وَالصَّفْرِ وَالْبَازِيِّ فَلِهَذَا قِيلَ: لِكُلِّ جَارِحٍ أَوْ عَاقِرٍ مِنَ السَّبَاعِ كَلْبٌ عَقُورٌ^(٥)، فَهُنَا قَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْهَالِكِ الْمَذْكُورِ بِأَنْ يَفْتَرِسَهُ كَلْبٌ يُسَلِّطُهُ اللَّهُ ﷻ، فَافْتَرِسَهُ أَسَدٌ وَهُوَ مَا يُقَالُ لَهُ «سَبْعٌ»، كَمَا قَالَ فِيهِ ابْنُ مَنْظُورٍ: «مِنَ السَّبَاعِ مَعْرُوفٌ»^(٦)، فَجَعَلَ الْأَسَدُ مِنْ جُمْلَةِ الْكِلَابِ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَخَافُ أَنْ يَأْكُلَكَ كَلْبُ اللَّهِ» قَالَ: فَخَرَجَ فِي

(١) الْمُحَكَّمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ (٤٠/٧) مَادَّةُ [كَلْبَ].

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ (٧٢٠/١) مَادَّةُ [كَلْبَ].

(٣) تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ (١٦٠/٤) مَادَّةُ [كَلْبَ].

(٤) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (ص ١٣١) مَادَّةُ [الْكَلْبِ]

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٠٠٥٢) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

(٦) لِسَانُ الْعَرَبِ (٧٢/٣) مَادَّةُ [أَسَدَ].

تِجَارَةٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ قَدْ عَرَّسُوا، إِذْ سَمِعَ صَوْتَ الْأَسَدِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي مَأْكُولٌ، فَأَحْدَقُوا بِهِ، وَضْرَبَ عَلَى أَصْمِخَتِهِمْ فَنَامُوا، فَجَاءَ حَتَّى أَخَذَهُ، فَمَا سَمِعُوا إِلَّا صَوْتَهُ»^(١)، وَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي اللِّسَانِ.

○ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ قَدْ تَكَلَّمَ عَنِ السَّبْعِ بِمَا يُفِيدُ الإِجْمَالَ مَعَ إِدْرَاجِهِمْ بَعْضِ أَمْثَلَةٍ تَحْتَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالسَّبْعُ: يَقَعُ عَلَى مَا لَهُ نَابٌ مِنْ السَّبَاعِ وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالدَّوَابِّ فَيَفْتَرِسُهَا مِثْلَ الْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَمَا أَشْبَهَهَا..... وَأَمَّا الْوَعُوعُ وَهُوَ ابْنُ أَوَى فَهُوَ سَبْعٌ حَيْثُ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الذَّنَابِ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ جَرْمًا وَأَضْعَفُ بَدَأً؛ هَذَا قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ»^(٢)، وَقَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي: «وَالسَّبْعُ، بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِهَا: الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ»^(٣). وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالسَّبْعِ فِي اللُّغَةِ نَوْعًا مِنَ التَّرَادُفِ، فَالْكَلْبُ هُوَ كُلُّ سَبْعٍ عَقُورٍ وَالسَّبْعُ هُوَ كُلُّ مُفْتَرِسٍ يَعْدُو بِنَابِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ تَعْرِيفُ الْعُلَمَاءِ لِلتَّلْعَبِ وَهَلْ هُوَ سَبْعٌ أَمْ لَا، فَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالتَّلْعَبُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبْعٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو عَلَى صِغَارِ الْمَوَاشِي وَلَا يُنِيبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ»^(٤)، بَيْنَمَا قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: «التَّلْعَبُ مِنَ السَّبَاعِ مَعْرُوفَةٌ»^(٥)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِيُّ: «وَالتَّلْعَبُ سَبْعٌ جَبَانٌ مُسْتَضْعَفٌ ذُو مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ»^(٦)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: «وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ:.....»

(١) جَامِعُ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ الْمُسَمَّى بِتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٦/٢٢) [النَّجْم: ١-٢].

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ (١٤٧/٨) مَادَّةُ [سَبْع].

(٣) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (ص ٦٢٧) مَادَّةُ [سَبْع].

(٤) لِسَانُ الْعَرَبِ (١٤٦/٨) مَادَّةُ [سَبْع].

(٥) لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٣٧/١) مَادَّةُ [تَّلْعَب].

(٦) حَيَاةُ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى (١/٢٥٣) فَصْلُ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: التَّلْعَبِ.

الجامع الأكبر في صفة

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ الَّتِي لَا تَعْدُو مِثْلَ الضَّبُعِ وَالثَّعَلِبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ^(١). وَقَالَ الشُّلْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى كَنْزِ الدَّقَائِقِ: « قَالَ الْوَلَوَالِجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ فَتَاوِيهِ إِذَا ذُبِحَ شَيْءٌ مِنْ السَّبَاعِ مِثْلَ الثَّعَلِبِ وَنَحْوِهِ يَطْهَرُ جِلْدُهُ^(٢). وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ ثَعَلِبٍ؟، فَقَالَ: الثَّعَلِبُ سَبْعٌ^(٣). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: « وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الثَّعَلِبُ سَبْعٌ لَا يُؤْكَلُ^(٤). قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ لَيْسَ بِسَبْعٍ^(٥) ».

○ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ عِدَّةٌ أَيْضًا الضَّبُعُ وَهَلْ هُوَ مِنَ السَّبَاعِ أَمْ لَا، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: « وَالثَّعَلِبُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبْعٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو عَلَى صِغَارِ الْمَوَاشِي وَلَا يُنَبِّئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكَذَلِكَ الضَّبُعُ لَا تُعَدُّ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ لَحْمِهَا، وَبِأَنَّهَا تُجْزَى إِذَا أُصِيبَتْ فِي الْحَرَمِ أَوْ أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ^(٦)، وَفِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: « جِنْسٌ مِنَ السَّبَاعِ مِنَ الْفَصِيلَةِ الضَّبُعِيَّةِ وَرُتَبَةُ اللَّوَا حِمٍ أَكْبَرُ مِنَ الْكَلْبِ وَأَقْوَى^(٧) » وَقَالَ عَبْدُ اللَّطِيفِ عَاشُورُ فِيهِ: « الضَّبُعُ ضَرْبٌ مِنَ السَّبَاعِ^(٨)، وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ: « وَهِيَ سَبْعٌ كَالذَّنْبِ، إِلَّا إِذَا جَرَى كَأَنَّهُ أَعْرَجٌ، فَلِذَا سُمِّيَ الضَّبُعُ الْعَرَجَاءُ^(٩) ».

(١) الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٢/٢٤٣) كِتَابُ الْحَجَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.
 (٢) تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (١/٣٣) كِتَابُ الطَّهَارَةِ - أَفْسَامُ الْمَاءِ - مَاءُ الْبُرِّ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.
 (٣) نُحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ بِسَّرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (٥/٤١٠) أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ.
 (٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٧٤١) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ الثَّعَلِبِ وَالْفَرْدِ.
 (٥) الْاسْتِذْكَارُ (٥/٢٩٢) كِتَابُ الصَّيْدِ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
 (٦) لِسَانُ الْعَرَبِ (٨/١٤٦) مَادَّةُ [سَبْعٌ].
 (٧) الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٥٣٣) مَادَّةُ [ضَبْعٌ].
 (٨) مَوْسُوَعَةُ الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، بَابُ الصَّادِ: الضَّبُعِ.
 (٩) تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ (٢١/٣٩٠) مَادَّةُ [ضَبْعٌ].

وَتَحْرِيرٍ مَا سَبَقَ مِنْ تَبَايُنٍ فِي تَنَاوُلِ الْمُصْطَلَحَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ وَالَّتِي تَنْعَكِسُ بِالضَّرُورَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا كَجَوَازِ الْقَتْلِ مِنْ ضِدِّهِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ اسْتِخْدَامِ الْجُلُودِ أَوْ طَهَارَةِ السُّورِ يُقْضَى بِإِدْرَاكِ أُمُورٍ عِدَّةٍ بَعْضُهَا يُؤَيِّدُ بَعْضًا، مِنْهَا:

○ أَوَّلًا: أَنَّ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ تَدُورُ فِي أَفْلَاكِ ثَلَاثَةٍ، أَوَّلُهَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَثَانِيهَا دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَمَا يُقَابِلُهَا مِنْ دَلَالَاتِ التَّخْصِيسِ مَعَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ اللَّازِمَةِ، وَثَالِثُهَا وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ ثَانِيهَا إِرَادَةُ الْجِنْسِ فِي مُقَابِلِ إِرَادَةِ صِفَةِ تَلْحُقِ بِالْجِنْسِ.

○ ثَانِيًا: كَلِمَةُ « كَلْبٍ » فِي اللَّغَةِ لَهَا مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَهُوَ « كُلُّ سَبْعِ عَقُورٍ » فَتَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْكَلْبِ أَجْنَاسٌ عِدَّةٌ، وَمَعْنَى آخَرَ خَاصٌّ وَهُوَ « جِنْسُ الْكَلْبِ » بِذَاتِهِ.

○ ثَالِثًا: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَمَا بَيَّنَّا عَلَى أَنَّ الْأَسَدَ [ظ ١-٢] وَغَيْرَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْكِلَابِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ فَافْتَرَسَهُ الْأَسَدُ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَمَا تَخَافُ أَنْ يَأْكُلَكَ كَلْبُ اللَّهِ؟ فَجَاءَ الْأَسَدُ لَيْلًا فَاقْتَلَعَ هَامَتَهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّنَاوُلَ لِكَلِمَةِ « الْكَلْبِ » إِنَّمَا وَافَقَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ الْعَامَّةَ فَدَخَلَ الْأَسَدُ فِي جُمْلَةِ الْكِلَابِ كَجِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِهَا، وَالْأَسَدُ سَبْعُ عَقُورٍ يَعْدُو بِنَابِهِ، لِذَا فَلَمَّا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يَعْدُوَ عَلَى الْهَالِكِ كَلْبٌ عَدِي عَلَيْهِ أَسَدٌ، هَذَا احْتِمَالٌ. وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ إِرَادَةِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ الْعَامَّةَ لِكَلِمَةِ « كَلْبٍ » وَإِنَّمَا كَانَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِرَادَةِ الصِّفَةِ لَا إِرَادَةَ الْجِنْسِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ عَدُوُّ الْأَسَدِ عَلَى

عُتِبَتْ مُسَاوِيًّا لِعَدْوِ الْكَلْبِ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي عِلَّةِ الْاِفْتِرَاسِ، وَلَا يَلْزَمُ حِينَهَا عَدْوُ
جِنْسِ الْكَلْبِ بِخَاصَّةٍ عَلَيْهِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَعْدُوَ جِنْسٌ يَشْتَرِكُ مَعَ الْكَلْبِ فِي عِلَّةِ
الْاِفْتِرَاسِ.

○ رَابِعًا: عَرَّفَ ابْنُ مَنْظُورِ السَّبْعَ بِمَا لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ
التَّغْلَبَ وَالضَّبْعَ لِعِلَّةٍ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ التَّغْلَبَ [ظ ٢-١٢] وَالضَّبْعَ [ظ ٣-١]
مِنْ جُمْلَةِ السَّبَاعِ وَهَذَا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ فَإِنَّ لِهَمَا نَابٌ وَيَعْدُوَانِ بِقَدْرِ يَتَقَاَصِرُ عَمَّا
سِوَاهُمَا مِنْ سَائِرِ أَجْنَاسِ السَّبَاعِ، فَلَا يَخْرُجَانِ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَاعِ لُغَةً. وَلَكِنْ
فِي اسْتِحْدَامِ الشَّارِعِ لِهَمَا بِمَعْنَى آخَرَ اصْطِلَاحِيٍّ يَقُومُ عَلَى عِلَّةٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ وَجْهُ
الاسْتِثْنَاءِ وَذَلِكَ لِكُونِهِمَا لَا يَعْدُوَانِ. وَلِذَا وُصِفَ التَّغْلَبُ بِأَنَّهُ سَبْعٌ جَبَانٌ ذُو
مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ وَهَذَا بِاعْتِبَارِ اللَّغَةِ، وَكَذَا الضَّبْعُ فَهُوَ مِنَ السَّبَاعِ لِأَنَّ لَهُ نَابًا وَيَعْدُو
بِقَدْرِ غَيْرِ غَالِبٍ، لِذَا قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَكَذَلِكَ الضَّبْعُ لَا تُعَدُّ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ،
وَلِذَلِكَ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ لَحْمِهَا، وَبِأَنَّهَا تُجْزَى إِذَا أُصِيبَتْ فِي الْحَرَمِ أَوْ
أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ»، فَالتَّغْلَبُ وَالضَّبْعُ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَاعِ وَلَكِنْ غَيْرِ الْعَادِيَةِ وَهَذَا
عَلَى الْأَصْلِ غَيْرِ أَنَّهَا قَدْ تَعْدُو. يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ وَفِيهِ شَاةٌ إِذَا قَتَلَهُ
الْمُحْرِمُ»، وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّهُمَا أَوْ جَبَا فِي قَتْلِ الْمُحْرِمِ الضَّبْعَ جَزَاءً»
وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الضَّبْعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ: فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ
أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنْ إِبَاحَةَ قَتْلِهِنَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ
الإِبَاحَةِ فِيهَا الإِبْتِدَاءُ بِالْأَذَى غَالِبًا، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الضَّبْعِ وَالتَّغْلَبِ، بَلْ مِنْ
عَادَتِهِمَا الْهَرَبُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَا يُؤْذِيَانِ أَحَدًا حَتَّى يَبْتَدِئَهُمَا بِالْأَذَى، فَلَمْ تُوجَدْ

عِلَّةُ الْإِبَاحَةِ فِيهَا فَلَمْ تَثْبُتِ الْإِبَاحَةُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ: الضَّبُّ، وَالزَّبْرُوعُ، وَالسَّمُورُ، وَالذَّلْفُ، وَالْفَرْدُ وَالْفَيْلُ، وَالخَنْزِيرُ؛ لِأَنَّهَا صَيْدٌ لَوْجُودِ مَعْنَى الصَّيْدِ فِيهَا، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ وَالتَّوَحُّشُ وَلَا تَبْتَدِي بِالْأَذَى غَالِبًا فَتَدْخُلُ تَحْتَ مَا تَلَوْنَا مِنْ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ. وَقَالَ زُفَرٌ: فِي الْخَنْزِيرِ «أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ فِيهِ» لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ بِكَسْرِ الْمَعَارِيفِ، وَقَتَلَ الْخَنَازِيرَ» نَدَبْنَا ﷺ إِلَى قَتْلِهِ. وَالنَّدْبُ فَوْقَ الْإِبَاحَةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَزَاءُ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الْإِحْرَامِ أَوْ عَلَى حَالِ الْعَدُوِّ وَالْإِبْتِدَاءِ بِالْأَذَى، حَمَلًا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ سَبَاعُ الطَّيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: «وَالْمُرَادُ بِهِ - أَيُّ بِالْقَتْلِ - الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَيْفَ، وَيَخْلَطُ فَإِنَّهُ يَبْتَدِي بِالْأَذَى فَأَمَّا الْعَقْعُقُ فَيَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِي بِالْأَذَى غَالِبًا، وَالخَنْزِيرُ وَالْفَرْدُ يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِمَا عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا تَعَالَى، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُمَا تَعَالَى لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْخَنْزِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ مُرْدٍ بِطَبْعِهِ، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى قَتْلِهِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بُعِثْتُ لِكَسْرِ الصَّلِيبِ، وَقَتَلَ الْخَنْزِيرِ»، وَلَكِنْ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا تَعَالَى يَقُولُ بِأَنَّهُ مُتَوَحَّشٌ لَا يَبْتَدِي بِالْأَذَى غَالِبًا فَيَكُونُ نَصُّ التَّحْرِيمِ مُتَنَاوِلًا لَهُ، وَكَذَلِكَ السَّمُورُ وَالذَّلْقُ يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِمَا عَلَى الْمُحْرَمِ، وَالْفَيْلُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَحْشِيًّا فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَمُسْتَشْنَاءَةٌ فِي الْحَدِيثِ وَحْشِيَّتُهَا وَأَهْلِيَّتُهَا سَوَاءٌ وَالسَّنُورُ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا تَعَالَى لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا^(٢).

(١) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٩٨/٢) كِتَابُ الْحَجِّ - فَضْلُ بَيَانِ حُكْمِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ. السَّمُورُ: حَيَوَانٌ تُذَيِّقُ لِئَلِيٍّ مِنَ الْفَصِيلَةِ السَّمُورِيَّةِ مِنْ أَكْلَاتِ اللَّحْمِ، يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِهِ قُرُوفٌ تُؤَمِّنُ وَيَقْطُنُ شِمَالِيَّ آسِيَا. الذَّلْفُ: لَعَلَّهُ نَصْحِيفٌ وَالصَّحِيفُ «الذَّلْقُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٩٢/٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ. الذَّلْقُ: دُوبِيَّةٌ نَحْوُ الْهَرَّةِ، طَوِيلَةٌ الظَّهْرُ، يُعْمَلُ مِنْهَا الْفُرُوفُ.

الجامع الأكبر في صفة

○ خامساً: تتضح من النقطة السابقة العلة الشرعية في اعتبار السبع بأجناسه «كَلْبًا عَقُورًا» يقع عليه حكم القتل في الحِلِّ والحَرَمِ وهي علة الأذى والعدو، فإنَّ السبع العادي يُقتل كما يُقتل الكلب العقور بمعناه اللغوي الخاص، ولم يخرج الثعلب والضبع من المعنى الاصطلاحي للسباع إلا انتفاء علة الأذى بالعدو، وإلا فهما سباع لغة.

○ سادساً: لا يُعتبر السبع بأجناسه من جملة الكلاب بالضرورة اصطلاحاً والعكس بالعكس وإن اشتركا في علة الافتراس وكذلك إن تناول المعنى اللغوي العام للكلاب السباع، فإن هناك من الأدلة اللغوية والشرعية الكثير على التفرقة بين الكلاب بخاصة وسائر السباع الأخرى. أما ترى أن العرب يطلقون على كواسر الطير والعادي منه «سباع الطير» ليس لأنه من السباع حقيقة ولكن لإشترائه معهم في علة الافتراس والعدو، كما هي العلاقة بين الكلاب والسباع. يقول الزبيدي: «وكره لحم الصرد وهو من سباع الطير»^(١)، ويقول: «وقال شمر: الشرق: طائر بين الحدأة والصقر..... وهو من سباع الطير»^(٢)، وقال: «الشاهين: طائر معروف من سباع الطير»^(٣). وقال ابن أبي ثابت: «يقال لما كان من سباع الطير: مخلب، والجمع: مخالب»^(٤). وقال عبد اللطيف عاشور في النسب: «وهو من أشد الطير حزناً على فراق إلفه، فإذا فارق

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٧٣ / ٨) مادة [صرد].

(٢) المصدر السابق (٤٩٤ / ٢٥) مادة [شرق].

(٣) المصدر السابق (٢٩٩ / ٣٥) مادة [شهن].

(٤) الفرق لابن أبي ثابت (ص ٢٤) باب الطفر.

أَحَدُهُمَا الْآخِرَ مَاتَ حُزْنًا وَكَمَدًا. وَلَيْسَ فِي سِبَاعِ الطَّيْرِ أَكْبَرُ جُثَّةً مِنْهُ»^(١). وَكَذَا يُسْتَحْدَمُ لَفْظُ السَّبَاعِ فِي غَيْرِ الطَّيْرِ، فَقِيلَ فِي التَّمْسَاحِ: «وَهُوَ شَرٌّ مِنْ كُلِّ سَبُعٍ فِي الْمَاءِ»^(٢). فَاسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ «السَّبُعِ» تَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ لُغَةَ الْعَدُوِّ وَالْاِفْتِرَاسِ فَيَدْخُلُ تَحْتَهَا أَجْنَاسُ عِدَّةٍ مِنَ الْكِلَابِ وَالْأَسَادِ وَالنَّمُورِ وَمَا شَابَهَهَا وَكَذَلِكَ كَوَاسِرِ الطَّيْرِ مِنْ نُسُورٍ وَصُقُورٍ وَغَيْرِهَا وَغَيْرِ مَا سَبَقَ مِنْ تَمَاسِيحٍ مَثَلًا، غَيْرَ أَنْ إِطْلَاقَ لَفْظِ «السَّبُعِ» لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الصَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ كِلَابٍ وَأَسَادٍ وَذُنَابٍ وَمَا شَابَهَ، أَمَّا إِذَا مَا وَصِفَ طَيْرٌ أَوْ غَيْرُهُ خَلَا مَا ذَكَرْنَا فَلَا يَأْتِي وَصْفُهُ بِالسَّبُعِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِمَا يُمَيِّزُهُ، فَيُقَالُ فِي الطَّيْرِ «سِبَاعُ الطَّيْرِ» وَيُقَالُ لِلتَّمْسَاحِ «سِبَاعُ الْمَاءِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

○ سَابِعًا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى افْتِرَاقِ السَّبَاعِ عَنِ الْكِلَابِ فِي اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهِمَا مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: «مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟» فَأَجَابَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَّ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ»، قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قِتْلُهُ»^(٣)، فَفَرَّقَ هُنَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالسَّبُعِ الْعَادِي، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْاِضْطِلَاحِيَّ لِلْكَلْبِ الْعَقُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يُوَافِقُ

(١) مَوْسُوعَةُ الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، بَابُ النُّونِ: النَّسْرِ.

(٢) حَيَاةُ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى (١/٢٣٧) بَابُ النَّاءِ الْمُثَنَّى: التَّمْسَاحُ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٣٨) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

الجامع الأكبر في صفة

المَعْنَى اللُّغَوِيَّ الخَاصِّ بِنَوْعِ الكَلْبِ وَأَنَّ المَعْنَى الَّذِي تَنَاوَلَهُ لَفْظُ « السَّبْعِ العَادِي » إِنَّمَا يَكُونُ كُلُّ ذِي نَابٍ وَيَعْدُو وَيَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَاعِ المَذْكُورَةِ الكِلَابُ لِخُصُوصِهَا بِالدُّكْرِ قَبْلَهَا كَمَا تَخْرُجُ السَّبَاعُ غَيْرَ العَادِيَةِ فِي الغَالِبِ كَالثَّعْلَبِ وَالصَّبْعِ وَالفَيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ نَابٌ وَيَكُونُ وَحْشِيًّا أَوْ مَا يَكُونُ لَهُ نَابٌ وَغَيْرُ وَحْشِيٍّ مِنَ السَّبَاعِ كَالهَرَّةِ، وَيَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ الكِلَابِ العَقُورَةُ مَا كَانَ مِنَ الكِلَابِ غَيْرَ عَقُورٍ كَكَلْبِ الغَنَمِ وَالزَّرْعِ.

○ ثَامِنًا: وَمِنَ الأدِّةِ الوَارِدَةِ عَلَى افْتِرَاقِ الكِلَابِ عَنِ السَّبَاعِ فِي مَقْصُودِ الشَّارِعِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الهِرُّ سَبْعٌ»^(١)، وَقَدْ أوردَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ قِصَّةً لِهَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأنصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا»، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَنُورًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السَّنُورَ سَبْعٌ»^(٢)، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عُدُولَهُ عَنِ تَعْرِيجِهِ عَلَى دَارِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لَوْ جُودَ كَلْبٌ فِيهِ، وَعِنْدَمَا اسْتَفْسَرَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ فَقَالُوا بِأَنَّ فُلَانًا مِنَ الصَّحَابَةِ دَارُهُ أَبْعَدُ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَسَنُورٌ، ظَنَّا مِنْهُ ﷺ بِأَنَّ الكَلْبَ وَالسَّنُورَ - وَهُوَ الهِرُّ - سَوَاءٌ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ السَّنُورَ سَبْعٌ»، فَاتَّصَحَ افْتِرَاقُ الكَلْبِ عَنِ الهَرَّةِ وَعَنْ جُمْلَةِ أَجْنَاسِ السَّبَاعِ بِهَذَا الحَدِيثِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٩٧٠٨) وَصَعَّفَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ لِصَعْفِ عَيْسَى بْنِ المُسَيَّبِ (٤٤٢/١٥).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٨٣٤٢) وَصَعَّفَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ لِصَعْفِ عَيْسَى بْنِ المُسَيَّبِ (٨٥/١٤).

○ تاسِعًا: وَالْمُتَّبِعُ لِأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ مِنْ شَتَّى الْمَذَاهِبِ يَجِدُ أَنَّهُمْ غَالِبًا مَا يُفْرِدُونَ الْكَلْبَ خَاصَّةً بِأَحْكَامِ تُخَالِفُ غَيْرَهُ وَقَدْ يُشَارِكُهُ فِي بَعْضِهَا - أَيْ الْأَحْكَامِ - غَيْرُهُ وَلَكِنْ لَا يَتَّفِقُ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمِيعَهُمْ مَعَهُ فِي حُكْمٍ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ كَالْأَكْلِ وَالسُّورِ وَنَجَاسَةِ لُعَابِهِ وَوُلُوغِهِ فِي الْإِنْيَةِ وَاسْتِخْدَامِ جِلْدِهِ وَقَتْلِ ذِي لَوْنٍ مِنْهُ. وَهَنَّاكَ فَائِدَةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْأَخِيرَةِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ مَا كَانَ مِنَ الْكِلَابِ أَسْوَدَ لَا يُخَالِطُ سِوَادَهُ مِنَ الْأَلْوَانِ شَيْءٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِيمٍ»^(١)، وَالْمُدَّقُ فِي أَوْصَافِ السَّبَاعِ وَأَجْنَاسِهَا لَا يَجِدُ مِنْهَا أَسْوَدَ اللَّوْنِ بِهِيمٍ لَا مِنْ بَيْنِ الْأَسْوَدِ وَلَا النُّمُورِ بِأَنْوَاعِهَا وَلَا الْفُهُودِ وَلَا الضَّبَاعِ وَلَا الثَّعَالِبِ عَلَى الْأَصْلِ سِوَى الذَّنَابِ وَالْهَرَّةِ، فَأَمَّا الْهَرَّةُ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا عَلَى الْأَصْلِ وَلَوْ اشْتَدَّ سِوَادُهَا وَلَمْ يُخَالِطْ سِوَادُهَا بِلَوْنٍ آخَرَ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصِّ خَاصٍّ فِيهَا وَلَا تَنَاهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ فَقَدْ أُرْسِلَتْ أُمَّةٌ بِهِرِيَسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انصرفت أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(٢)، وَعَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٦) كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ.

الجامع الأكبر في صفة

ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوافات»^(١)، أي أنها كثيرة الدخول عليكم في دياركم وهي مما يصعب التحرز منه ومن تعرضه للطعام والماء، لذا فإنها وإن شاركت بعض الكلاب في لون السواد الخالص إلا أنها لا تشترك معه في حكم القتل لأنها سبغ ولعدم ورود نص صريح فيها ولدخول الأسود منها تحت عموم قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوافات»، أما الذئاب السوداء فيبان حكمها في النقطة التالية.

○ **عاشراً:** أما الذئاب فإنها من السباع التي قد نجد من بينها أفراداً سوداً ولا يخالط سوادهم لون آخر، ويجوز قتلها كالكلاب تماماً وبخلاف الهررة وذلك لأنها من السباع العادية مطلقاً فهي وحشية لا مستأنس من بينها على الإطلاق، فجواز قتلها مستقر لغير الحديث المتناول للون الكلب وذلك بخلاف الكلب فإن ما يقتل من الكلاب ما كان منها عقوراً أو أسود خالصاً، أما الذئاب فقتلها جائز مطلقاً ولو بلغت الغاية في البياض الباهر. ولكن تحرير قتل الأسود منها بخاصة يستمد حكمه من الحديث السابق في الكلب الأسود على الرغم من عدم التصريح بقتل الذئب الأسود والافتصار على الكلاب السوداء ولكن دلالة الحديث لا تتضح من ألفاظه ومما كان عند العرب قديماً من علم يختص بأجناس الحيوان وتقاسيمها، فكان مما أثبتته العلم المتأخر أن الذئاب هي من فصيلة الكلاب ذاتها ومن جنسها ويشتريكان في أكثر الصفات،

(١) رواه أبو داود في السنن من حديث أبي قتادة رضي الله عنه (٧٥) كتاب الطهارة - باب سور الهررة. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٤٣٧).

فَالذُّئْبُ يُعْتَبَرُ كَلْبًا وَحَشِيًّا، فَيَسْرِي عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى الْكِلَابِ مِنْ أَحْكَامِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

○ أَحَدَ عَشَرَ: يَأْتِي الْخِلَافُ فِي تَعْيِينِ دُخُولِ حَيَوَانٍ مَا فِي جُمْلَةِ السَّبَاعِ وَخُرُوجِ آخَرَ مِنْهَا فِي الْحَدِّ الْمَوْضُوعِ لِتَعْرِيفِ السَّبْعِ، فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّبْعَ هُوَ كُلُّ كَلْبٍ عَقُورٌ قَدْ يُسْتَشْكَلُ عَلَيْهِ وَصِفَ حَيَوَانًا مَا بِأَنَّهُ كَلْبٌ عَقُورٌ ابْتِدَاءً تَمَهِيدًا لِإِدْخَالِهِ فِي جُمْلَةِ السَّبَاعِ. وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّبْعَ هُوَ مَا كَانَ لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو، فَتَرِدُ عَلَيْهِ إِشْكَالَاتٌ أَيْضًا مِنْهَا هَلِ الْعَدُوُّ الْمُعْتَبَرُ يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَمْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَمْ عَلَى كِلَيْهِمَا؟، وَأَيُّ عَدُوٍّ يَكُونُ مُعْتَبَرًا؟ أَهَوَ الْعَدُوُّ الْمُلَازِمُ لِلْحَيَوَانِ أَمْ الْعَارِضِ الطَّارِيءِ عَلَيْهِ؟ وَهَلِ هُوَ عَدُوٌّ هُجُومٍ أَمْ عَدُوٌّ دِفَاعٍ؟ وَهَلِ مَا لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو وَلَا يَأْكُلُ مِمَّا يَقْتُلُ يُعَدُّ سَبْعًا أَمْ مَنْ لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو وَيَأْكُلُ مِمَّا يَقْتُلُ فَحَسَبُ؟. إِذَا لَمْ يَتِمَّ ضَبْطُ تِلْكَ الْإِيرَادَاتِ فِي التَّعْرِيفِ فَلَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُ السَّبْعِ مُنْضَبِطًا جَامِعًا مَانِعًا وَقَدْ يَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ أَفْرَادِهِ فِي جُمْلَتِهِ وَيُخْرِجُ مِنْ جُمْلَتِهِ مَا هُمْ مِنْ أَفْرَادِهِ. لِذَا فَالسَّبْعُ كَمَا أَرَاهُ هُوَ كُلُّ حَيَوَانٍ لَهُ نَابٌ يَعْدُو بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانِ صَغُرَ أَوْ عَظُمَ وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ. فَقَوْلُنَا "حَيَوَانٌ" لِيُخْرِجَ مِنْ جُمْلَتِهِ الْإِنْسَانَ وَالطَّيْرَ وَالْحَشْرَاتِ وَالزَّوَاحِفَ، وَقَوْلُنَا "لَهُ نَابٌ" لِيُخْرِجَ مَا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ لَهُ نَابٌ كَأَكِلَاتِ الْعُشْبِ مِنَ الْبَقْرِ وَالْجَامُوسِ وَالغَزَالِ وَمَا شَابَهُ، وَقَوْلُنَا «يَعْدُو بِهِ» لِيُخْرِجَ مَا كَانَ لَهُ نَابٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يَعْدُو بِهِ كَالْحَيْلِ وَالْحُمُرِ وَالْإِبِلِ وَالْفَيْلَةَ وَمَا شَابَهُمَا، وَكَذَا لِيُخْرِجَ مَا كَانَ لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو وَلَكِنَّهُ لَا يَعْدُو بِنَابِهِ بِخَاصَّةٍ كَالْفِئْرَانِ وَابْنِ عُرْسٍ فَلَا يَنْبَغُ لَهُمَا أَنْيَابًا وَقَدْ يُهَاجِمُونَ الدَّاجِنَ وَيَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَلَكِنْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَنْيَابِهِمْ فِي الْعَدُوِّ وَطَعَامِهِمْ

الجامع الأكبر في صفة

مُخْتَلَطٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُنَا «عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانِ» لِيَدْخُلَ فِي جُمْلَتِهِ مَا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ عَلَى الْحَيَوَانِ أَوْ عَلَى كِلَيْهِمَا، وَقَوْلُنَا «صَغُرَ أَوْ كَبُرَ» وَهِيَ صِفَةٌ لِلْمَعْدُو عَلَيْهِ لَا لِلْعَادِي وَذَلِكَ لِيَدْخُلَ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا كَانَ يَعْدُو عَلَى الْحَيَوَانَاتِ الْكَبِيرَةِ كَالْأَسُودِ وَالنَّمُورِ وَالْفُهُودِ وَالذُّنَابِ وَالذُّبَابِ وَمَا شَابَهَا وَكَذَا لِيَدْخُلَ مَا كَانَ يَعْدُو عَلَى الْحَيَوَانَاتِ الصَّغِيرَةِ كَالثَّعَالِبِ وَالْكِلَابِ الْبَرِّيَّةِ وَالْوَعُوعُ وَمَا شَابَهَا، وَقَوْلُنَا «وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ» لِيُخْرَجَ مَا كَانَ لَهُ نَابٌ يَعْدُو بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانِ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ وَلَكِنْ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَقَدْ يَكُونُ عَدُوَّ هَذَا الْحَيَوَانِ عَدُوًّا لِلدَّفَاعِ لَا لِلهُجُومِ كَالْفِيلَةِ وَالْإِبِلِ فَلَهُمَا نَابٌ وَيَعْدُوَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَأْكُلَانِ اللَّحْمَ فَيَكُونُ عَدُوَّهُمَا إِضَافِيًّا لَا أَصْلِيًّا وَيَكُونُ مُسَبِّبًا بِغَيْرِ الْحُصُولِ عَلَى الْأَكْلِ كَمَا فِي حِمَايَةِ الْقَطِيعِ أَوْ الصُّعَارِ أَوْ حِمَايَةِ مَنْطِقَةِ النُّفُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا مَا تَنَاوَلْنَا الْمُصْطَلَحَاتِ السَّابِقِ ذَكَرْهَا بِدَلَالَاتٍ مِنَ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ وَجَدْنَا أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَيَوَانِ قَدْ قَسَّمُوا هَذِهِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ كُلَّهَا إِلَى ثَلَاثِ فَصَائِلَ، وَجَمِيعُهَا تَنْتَمِي إِلَى رُتْبَةِ اللَّوَا حِمِ *Order: Carnivora* أَيِ آكِلَاتِ اللَّحْمِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى فَصَائِلِ عِدَّةٍ، فَأَمَّا الْكِلَابُ وَالذُّنَابُ جَمِيعًا فَتَنْدَرِجُ ضَمْنَ فَصِيلَةِ الْكَلْبِيَّاتِ *Family: Canidae* ثُمَّ يَشْتَرِكَانِ فِي الْجِنْسِ وَيُسَمَّى جِنْسُ الْكَلْبِ *Genus: Canis* وَتَنْحَدِرُ الْكِلَابُ مِنْ جِنْسِ الذُّنَابِ الرَّمَادِيَّةِ وَتُسَمَّى *Canis lupus* بَيْنَمَا تُسَمَّى الْكِلَابُ *Canis lupus familiaris* أَيِ الذُّنَابِ الْمُسْتَأْنَسَةِ أَوْ الذُّنَابِ الْإِنْسِيَّةِ، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْكِلَابِ وَالذُّنَابِ مِنْ رُتْبَةٍ وَفَصِيلَةٍ وَجِنْسٍ وَاحِدٍ غَيْرَ أَنَّ الذُّنَابَ وَحَشِيَّةَ الْكِلَابِ أُنْسِيَّةٌ. وَتَنْتَمِي

لهَذَا الْجِنْسِ أَيْضًا الْكِلَابُ الْأُسْتْرَالِيَّةُ [ظ ٢-٤] أَوْ كِلَابُ الدَّنْجُو *Dingo* وَتُسَمَّى *Canis lupus dingo* وَلَهَا نَفْسُ خَصَائِصِ الْكِلَابِ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلُ وَالْحَجْمُ وَمِنْ خَصَائِصِ الذَّنَابِ الْوَحْشَةُ وَالْأَفْتِرَاسُ. وَمِنْ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ الْكَلْبِيَّةِ أَيْضًا حَيَوَانُ الْوَعُوعِ [ظ ٢-٧] أَوْ ذئْبُ الْقِيُوطِ *Coyote* وَيُسَمَّى *Canis latrans* وَلَهُ مَا لغيرِهِ مِنَ الْعَائِلَةِ الْكَلْبِيَّةِ مِنْ صِفَاتٍ. وَيَتَنَمَّى أَيْضًا لِتِلْكَ الْعَائِلَةِ ابْنُ آوَى [ظ ٢-٩] أَوْ الشَّعْبِر *Jackal* وَمِنْ أَنْوَاعِهِ ابْنُ آوَى الذَّهَبِيِّ *Canis aureus* وَابْنُ آوَى ذُو الْجَانِبِ الْمُخَطَّطِ *Canis adustus* وَابْنُ آوَى أَسْوَدُ الظَّهْرِ *Canis mesomelas*. وَمِنْ أَعْضَاءِ تِلْكَ الْعَائِلَةِ الْكَلْبِيَّةِ الْكِلَابُ الْوَحْشِيَّةُ *Wild Dogs* أَوْ *Lycaon* وَتُسَمَّى *Lycaon pictus* [ظ ٢-١١] وَهِيَ تَتَفَقُّ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ أَنْوَاعٍ فِي الرُّتْبَةِ وَالْعَائِلَةِ وَتَفْتَرِقُ عَنْهَا فِي الْجِنْسِ وَالنُّوعِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَظْهَرَهَا الْخَارِجِيَّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْكِلَابِ الْإِنْسِيَّةِ وَالذَّنَابِ. وَجَمِيعُ الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ وَحْشِيَّةٌ لَا مُسْتَأْنَسٌ مِنْ بَيْنِهَا سِوَى الْكِلَابِ الْإِنْسِيَّةِ، وَجَمِيعُهَا يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَاعِ لُغَةً لِأَنَّ لَهَا أَنْبَاءًا تَعْدُو بِهَا غَيْرَ أَنَّ غَالِبَ اسْتِعْمَالِ الشَّارِعِ لَهَا إِنَّمَا كَانَ بِلَفْظِ «الْكَلْبِ الْعَقُورِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ رُتْبَةِ اللَّوَا حِمٍ وَعَائِلَةِ الْكَلْبِيَّاتِ أَيْضًا الثَّعْلَبُ *Fox* [ظ ٢-١٢] غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الثَّعْلَبِيَّاتِ *Genus: Vulpes* وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ عِدَّةٌ مِنَ الثَّعَالِبِ، وَهِيَ سَبَاعٌ لُغَةً لِأَنَّ لَهَا نَابًا وَهِيَ وَحْشِيَّةٌ غَيْرُ مُسْتَأْنَسَةٍ غَيْرَ أَنَّهَا سَبَاعٌ غَيْرُ عَادِيَةٍ لِأَنَّهَا جَبَانَةٌ وَصَغِيرَةٌ الْحَجْمِ وَلِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِهَا لِأَنَّهَا لَا تَبْدَأُ بِالْأَذَى غَالِبًا، وَلَكِنَّهَا تَتَفَقُّ مَعَ الْكَلْبِ الْإِنْسِيِّ وَبَاقِيِ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ الْكَلْبِيَّةِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهَا مِنْ نَجَاسَةِ اللَّعَابِ وَالسُّورِ وَتَحْرِيمِ أَكْلِهَا وَفِي اسْتِخْدَامِ

الجامع الأكبر في صفة

جُلُودَهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ خِلَافٌ وَالْأَظْهَرُ جَوَازٌ ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبُغٍ، فَقَدْ طَهَّرَ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا سَائِرُ السَّبَاعِ الَّتِي ضَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَرَّ إِيَّاهَا فَجَمِيعُهَا تَنْتَهِي إِلَى رُتْبَةِ اللُّوَاحِمِ *Carnivora* ثُمَّ الْعَائِلَةِ الْقِطْطِيَّةِ أَوْ فَصِيلَةِ السَّنُورِيَّاتِ *Family: Felidae* وَهَذِهِ الْعَائِلَةُ تَضُمُّ بِدَوْرِهَا عِدَّةَ فَصَائِلَ فَرَعِيَّةٍ كَالْفَصِيلَةِ الْقِطْطِيَّةِ *Subfamily: Felis* وَالْفَصِيلَةِ النَّمْرِيَّةِ *Pantherinae*. وَمِنْ هَاتَيْنِ الْفَصِيلَتَيْنِ تَأْتِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ السَّبَاعِ الْقِطْطِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ الْيَوْمَ كَالْقِطْطِ الْإِنْسِيَّةِ *Felis catus* [ظ ١-٥] وَالْفَهْدِ أَوْ النَّمْرِ الصَّيَّادِ *Cheetah* وَيُسَمَّى *Acinonyx jubatus* [ظ ١-٦] وَعَنَاقُ الْأَرْضِ *Caracal* وَيُسَمَّى *Caracal melanotis* [ظ ١-١٣] وَالْبَجِّ أَوْ الْقِطِّ الْأَنْمَرِ *Serval* وَيُسَمَّى *Leptailurus serval* [ظ ١-١٢] وَالْوَشَقِ *Lynx* [ظ ١-٧] وَالْبَبْرِ *Tiger* وَيُسَمَّى *Panthera tigris* [ظ ١-١] وَالْأَسَدِ *Lion* وَيُسَمَّى *Panthera leo* [ظ ١-٢] وَالنَّمْرِ الْمُرْقَطِّ *Leopard* وَيُسَمَّى *Panthera pardus* [ظ ١-٤] وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَجَمِيعُهَا تَشْتَرِكُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَارِجِيَّةِ وَالْحِينِيَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَحْجَامُهَا وَتَبَايُنَتْ، وَجَمِيعُهَا وَحْشِيَّةٌ عَادِيَّةٌ سِوَى الْهَرَّةِ الْإِنْسِيَّةِ وَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى السَّبْعِ الْعَادِي غَيْرِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ السُّورِ وَيَطْهَرُ جِلْدُهَا بِالدَّبَاغِ وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا وَتُقْتَلُ جَمِيعُهَا حَالَ الْأَذَى وَالْعَدُوِّ إِلَّا الْإِنْسِيَّةُ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْدُو. وَلَكِنَّ جُلُودَهَا وَإِنْ طَهَّرَتْ بِالدَّبَاغِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٦٠٩) كِتَابُ اللَّبَاسِ - بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٧١١).

بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟»، قَالُوا: «نَعَمْ»^(١)، وَقَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبٍ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ»^(٣) وَطَهُورُهَا بِالِدَّبَاغِ لَا يَقْتَضِيهِ بِالضَّرُورَةِ اسْتِخْدَامُهَا فَقَدْ تَطَهَّرَ وَتَبَقِيَ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّهَا طَاهِرَةٌ الْعَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ السَّبَاعِ - لُغَةً - ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ وَالَّتِي اسْتُثْنِيَتْ مِنَ الْقَتْلِ لِحَلِّ أَكْلِهَا الضَّبَاعُ، فَالضَّبُعُ سَبْعٌ لَهُ نَابٌ وَقَدْ يَعْدُو وَهُوَ وَخَشِيٌّ غَيْرُ إِنْسِيٍّ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي أَكْلِهِ فَقَدْ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»^(٤)، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِحَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٥) وَإِلَى جَوَازِ أَكْلِهَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا يُبَاعُ لَحْمُ الضَّبَاعِ بِمَكَّةَ إِلَّا بَيْنَ الصِّفَا

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٩٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ. وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ مَتْنَ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٨٨٦).
(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤١٣١) كِتَابُ اللَّبَاسِ - بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّبَاعِ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤١٣٠) كِتَابُ اللَّبَاسِ - بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّبَاعِ. وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٣٤٥).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٨٠١) كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ - بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ. وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ مَتْنَ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٨٩٩)، (٣٤٠٠).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨٥١) أَبْوَابُ الْحَجِّ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ.

الجامع الأكبر في صفة

والمروّة وكلّ ذي نابٍ من السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصنافٍ من السباع الأسد والذئب والثور فأما الضبع فلا يعدو على الناس وكذلك الثعلب^(١). وقال ابن القيم: «فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها: كالأسد والذئب والنمر والفهد وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المعتدي بها شبهها فإن الغاذي شبيه بالمعتدي ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا يعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً^(٢)، ولعل ابن القيم قصد بأن الضبع ليس من السباع العادية لغة ولا عرفاً لانعدام عدوانها وأذاها على الأصل، والقول بأن السباع أخص من ذوات الأنياب مطلقاً فيه نظر، فإن ذوات الأنياب أعم من السباع في التعريف اللغوي البحت، أمّا في استخدام الشارع وفي العرف فإن الشائع أن

(١) الأُمُّ للشافعي (٢/٦٢٨-٦٢٩) كتاب الأَطْعَمَةِ.

(٢) إعلَامُ الْمُوقَعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢/٩٠) فَصْلُ الْحِكْمَةِ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الضَّبُعِ وَغَيْرِهِ مِنْ ذِي النَّابِ.

ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ هِيَ السَّبَاعُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِضَافَةَ الَّتِي تَقْتَضِي التَّعْرِيفَ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَظْهَرِ صِفَاتِ الْمَوْصُوفِ، فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ حَيَوَانًا مَا هُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ فَهَذَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ اسْتِخْدَامَهُ فِي الْقَتْلِ وَالْأَكْلِ بِهِ وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ إِضَافَةُ النَّابِ لَهُ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا، وَكَذَا لَا يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ لِوُجُودِ صِفَاتٍ أُخْرَى هِيَ أَوْلَى مِنْ وُجُودِ النَّابِ لِيَتَّصِفَ بِهَا كَالْعَقْلِ وَالْكَلَامِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ «السَّبْعِ» وُجُودِ النَّابِ وَالْعَدْوَ بِهِ، وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ «ذَاتِ نَابٍ» فَإِنَّهُ يُرَادُ «السَّبْعَ». وَالسَّبْعُ هُوَ كُلُّ ذِي نَابٍ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَقَدْ يَكُونُ عَادِيًّا كَالنَّيِّرِ وَالْأَسَدِ سَسُوقًا لَا يَكُونُ عَادِيًّا كَالضَّبْعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهَرِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْهَرَّ حَرَامٌ أَكَلُهُ وَلَمْ يَشْتَمَلْ مِنَ الْوَصْفَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْقَيْمِ إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُوَ النَّابُ وَلَمْ تَحَقِّقْ فِيهِ صِفَةَ الْعَدْوِ وَالْإِفْتِرَاسِ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّنُورُ سَبْعٌ»، وَكَذَا الضَّبْعُ لَهُ نَابٌ وَلَا يَعْدُو كَالْهَرِّ تَمَامًا غَيْرَ أَنَّ أَكْلَهُ حَلَالٌ، فَالْأَمْرُ تَوْقِيفِيٌّ إِذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَنَاوَلْنَا لِلضَّبْعِ هُنَا لَيْسَ لِبَيَانِ حُكْمِ أَكْلِهِ وَهَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ كَانَ مِمَّا حُرِّمَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ صَيْدٌ يَجُوزُ أَكْلُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ صَيْدٌ وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَإِنَّمَا عَرَّجْنَا عَلَى ذِكْرِ الضَّبْعِ لِبَيَانِ صِحَّةِ انْتِمَائِهِ لِلْأَجْنَاسِ السَّبْعِيَّةِ مِنْ عَدَمِهَا. وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ بَعْدَ سَبْعِيَّتِهِ بِأَنَّ الضَّبْعَ لَا نَابَ لَهُ وَأَنَّ أَسْنَانَهُ سَوَاءٌ وَمُتَسَاوِيَةٌ كَصَفِيحَةِ نَعْلِ الْفَرَسِ، وَهَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ لَا دَرَايَةَ لِصَاحِبِهِ بِالضَّبْعِ وَلَا هُوَ رَأَاهُ، فَلِلضَّبْعِ أَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ كَبِيرَةٍ [ظ ٣-٤]، فِي كُلِّ فِكِّ نَابَانِ غَيْرَ أَنَّهُمَا أَقْصَرُ وَأَسْمَكُ مِنْ مِثْلَاتِهَا عِنْدَ بَاقِي السَّبَاعِ، وَلِذَلِكَ فَهِيَ أَكْثَرُ قُدْرَةً مِنْ غَيْرِهَا عَلَى سَحْقِ الْعِظَامِ وَالْأَجْسَامِ الصَّلْبَةِ بِفِكَئِهَا الْقَوِيَّةِ

اللَّذِينَ لَا مَثِيلَ لِقُوَّتِهِمَا فِي عَالَمِ الْحَيَوَانِ وَلَا حَتَّىٰ عِنْدَ الْأَسْوَدِ وَالنُّمُورِ. أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّعْلَبَ وَالضَّبْعَ لَا يَعْدُونَ مُطْلَقًا فَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا وَذَلِكَ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَعْدُو بِقَدْرٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الثَّعْلَبَ يَعْدُو عَلَى الدَّاجِنِ وَكَذَا الضَّبْعُ، بَلِ الضَّبْعُ أَشَدُّ عَدْوًا عَلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الدَّاجِنِ كَالغِزْلَانِ وَالشَّيَاهِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَحَسْبُكَ أَنَّ الضَّبَاعَ تَأْكُلُ فَرَائِسَهَا حَيَّةً قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَذَلِكَ بَعْدَ اضْطِيَادِهَا بِخِلَافِ سَائِرِ آكِلَاتِ اللَّحُومِ. فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَعْدُو بِقَدْرٍ، أَمَّا أَنْ يَعْدُوا عَلَى الْإِنْسَانِ فَهَذَا أَبْعَدُ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ وَيَتَنَاقَلُهُ الْبَعْضُ، وَمُحَصَّلَةُ الْعَدْوِ الْأَذَى فَمَا عَدَا عَلَى الدَّاجِنِ فَقَدْ آذَى وَمَنْ عَدَا عَلَى الْإِنْسَانِ فَقَدْ بَالَغَ فِي الْأَذَى، وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الثَّعْلَبَ وَالضَّبْعَ مِنْ ذَوِي الْأَنْبِيَابِ وَيَعْدُونَ بِقَدْرٍ وَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ السَّبَاعِ لُغَةً وَعُرْفًا وَيَخْرُجَانِ مِنْ جُمْلَةِ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ شَرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبْعِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا، مِنْ أَنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ مُكَابَرَةً. وَإِذَا حَلَّ أَكَلَ الضَّبْعُ، وَهِيَ سَبْعٌ، لَكِنَّهَا لَا تَعْدُو مُكَابَرَةً عَلَى النَّاسِ، وَهِيَ أَضْرُّ عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنْ جَمِيعِ السَّبَاعِ، فَأُحِلَّتْ أَنَّهَا لَمْ تَعْدُ عَلَى النَّاسِ خَاصَّةً مُكَابَرَةً. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِحْلَالِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ مِمَّا لَمْ يُنْصَ فِيهِ خَبْرٌ وَتَحْرِيمِ مَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ مِمَّا يَعْدُو، مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ إِلَى الْيَوْمِ تَأْكُلُ الضَّبْعَ، وَلَمْ تَزَلْ تَدْعُ أَكْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّبِّ تَحْرِيمًا بِالتَّقْدِيرِ، فَوَافَقَتِ السُّنَّةُ فِيمَا أَحَلُّوا وَحَرَّمُوا مَعَ الْكِتَابِ، مَا وَصَفْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١). »

وَيُسْتَفَادُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ وَضَعَ الضَّبْعَ فِي قَالِبٍ وَحِيدٍ يَخْتَلِفُ عَنِ

(١) الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٢/ ٦٤٤) كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ - أَكَلَ الضَّبْعَ.

سَائِرِ السَّبَاعِ وَذَوَاتِ الْأَنْيَابِ وَآكِلَاتِ اللَّحُومِ، فَلَا هُوَ بِالسَّبْعِ الَّذِي يُقْتَلُ وَلَا بِالسَّبْعِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ، وَهَذَا يَقُودُنَا إِلَى أَنَّ لِلضَّبْعِ مَقَامًا خَاصًّا يَخْتَلِفُ عَمَّا سِوَاهُ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي السَّبْعِيَّةِ. وَعِنْدَمَا قَامَ عُلَمَاءُ الْحَيَوَانَ بِدِرَاسَةِ السَّبَاعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَجَدُوا أَنَّ الضَّبْعَ لَيْسَ كَالِهَرَّةِ وَالثَّعَالِبِ فِي شَيْءٍ فَلَا يُعَدُّ مِنْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الْكِلَابَ وَالذَّنَابَ وَالثَّعَالِبَ فِي شَيْءٍ فَلَا يُعَدُّ مِنْهَا أَيْضًا، وَلِذَا فَقَدَ أَفْرَدَ الْعُلَمَاءُ لِلضَّبْعِ رُتْبَةً تَخْتَلِفُ عَمَّا لِلْعَائِلَةِ النَّمْرِيَّةِ وَالْكَلْبِيَّةِ، فَالضَّبْعُ مِنْ رُتْبَةِ اللُّوَاحِمِ *Order: Carnivora* وَمِنْ رُتْبَةِ شَبِيهَاتِ الْقَطَطِ *Suborder: Feliformia* وَمِنْ الْعَائِلَةِ الضَّبْعِيَّةِ *Family: Hyaenidae*، فَاسْتَقَلَّ عَمَّا كَانَ لِلِهَرَّةِ وَالْكِلَابِ مِنْ صِفَاتٍ وَكَذَا أَفْرَدَهُ الشَّارِعُ بِحُكْمٍ لَمْ يَكُنْ لِسِوَاهُ لِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ وَكَذَا أَقَرَّ الْعِلْمُ بِأَنَّ الضَّبْعَ لَيْسَ كَبَاقِيِ السَّبَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ لِحُكْمِ قَتْلِ تِلْكَ السَّبَاعِ وَمَا سَبَقَهَا بِالذِّكْرِ مِنْ نَوْعِ حَيَوَانٍ وَطَيْرٍ هِيَ الْأَذَى الَّذِي يَلْحَقُ بِالْإِنْسَانِ نَتِيجَةً مُخَالَطَتِهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ حُكْمَ الْقَتْلِ يَتَأَكَّدُ بِحَقِّ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ بِشَرْطِ الْمُخَالَطَةِ وَعَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَذَاهَا وَعَدَمِ نَفْعِهَا، فَإِذَا انْتَفَى أَحَدُ تِلْكَ الشُّرُوطِ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ فِي حَقِّ إِيَّاهَا مَنْدُوبًا. فَإِذَا انْعَدَمَتْ مُخَالَطَةُ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ لِلْإِنْسَانِ سَقَطَ بِهِذَا حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّهَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ تَتَبُعُهَا وَالبَحْثُ عَنْهَا فِي مَوَاطِنِهَا لِلنَّيْلِ مِنْهَا، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَتْلًا مُجَرَّدًا لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَلِغَيْرِ عِلَّةٍ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ بَعْضِهَا وَالَّتِي تَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ «الْكَلْبُ الْعَقُورُ» وَ«السَّبْعُ الْعَادِي» وَ«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ». فَإِذَا كَانَ ثَمَّ مُخَالَطَةُ بَيْنَ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ وَقَدْ أَمِنَ الْإِنْسَانُ أَذَاهَا بِغَيْرِ ظَنٍّ - أَيْ بِمَا لَا يَدْعُ شَكًّا أَوْ ظَنًّا فِي الْقَلْبِ - كَانَ

يَكُونُ الْحَيَوَانَ مَارًّا مِنْ بَعِيدٍ أَوْ كَانَ قَرِيبًا وَلَكِنَّهُ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا غَيْرَ مُكْتَرِثٍ بِالنَّاسِ، فَهُنَا أَيْضًا لَا يُقْتَلُ لِإِنْتِفَاءِ عِلَّةِ الْأَذَى وَيَكُونُ تَرْكُهُ وَشَأْنُهُ صَدَقَةً كَمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْجَنَّةَ لِسُقْيِهِ كَلْبًا^(١)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٢)، فَالصَّدَقَةُ فِيْمَا انْتَفَى أَذَاهُ تَكُونُ فِي تَرْكِهِ وَالْأَجْرُ فِي عَدَمِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَا يَتَأَكَّدُ الْقَتْلُ بِحَقِّ مَا وَرَدَ ذِكْرُهُ مِنْ حَيَوَانٍ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ السَّابِقَانِ وَقَدْ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا عَدَمُ النَّفْعِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِبْقَاءِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْمُورِ بِقَتْلِهَا مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا فَمِنْ الْفِئْرَانِ مَا يُسْتَعْتَمَدُ فِي إِجْرَاءِ التَّجَارِبِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَجْرِبَةِ الْأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنَ الْعَقَارِ وَالْحَيَاتِ سُمُّهَا الَّذِي يُسْتَعْتَمَدُ فِي صِنَاعَةِ الْأَدْوِيَةِ وَالْعِلَاجَاتِ وَهَذَا يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ عَلَيْهَا حَيَّةً لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهُنَاكَ مِنَ الْكِلَابِ السُّودَاءِ وَذَوَاتِ النُّقْطَتَيْنِ مَا يُسْتَعْتَمَدُ فِي الْحِرَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْرَاضٍ مُسْتَحْدَثَةٍ كَالْكَشْفِ عَنِ الْمُتَفَجَّرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ وَالْهَارِبِينَ وَالْمَوْتَى، فَبِئْسَ الْكِلَابُ لَا تُقْتَلُ وَلَوْ كَانَتْ سَوْدَاءَ بَهْمَاءِ ذَوَاتِ نُقْطَتَيْنِ. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ فَسَّرُوا وَصَفَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِأَنَّهَا شَيْطَانٌ أَيْ أَنَّهَا خَبِيثَةُ النَّفْسِ عَدِيمَةُ الْفَائِدَةِ ضَعِيفَةُ الْعَقْلِ لَا تَعَلَّمُ، يَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: «قُلْتُ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ قَتْلَ الْكِلَابِ غَيْرِ الْمُسْتَشْنِيَاتِ مَأْمُورٌ بِهِ إِذَا أَضْرَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَثُرَ ضَرَرُهَا، وَعَلَبَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنْ قَلَّ وَنَدَرَ، فَأَيُّ كَلْبٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٣) كِتَابُ الْوُضُوءِ - بَابُ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِهِمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٦٣) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ.

أَضْرَّ وَجَبَ قَتْلُهُ وَمَا عَدَاهُ جَائِزٌ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبِعَ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ وَأَقْلَ دَرَجاتِهِ تَوَقُّعُ التَّرْوِيعِ، وَأَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُقْتَنِيهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ، فَأَمَّا الْمُرُوعُ مِنْهُنَّ غَيْرُ الْمُؤْذِي، فَقَتْلُهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ أَمَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ذُو النُّقْطَتَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَلَّمَا يُتَّفَعُ بِمِثْلِ تِلْكَ الصِّفَةِ ^(١)، وَيَقُولُ شَمْسُ الدِّينِ الْحَطَّابُ: «وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ مِنَ الْكِلَابِ أَكْثَرُ أَدَى وَأَبْعَدُهَا مِنْ تَعَلُّمِ مَا يَنْفَعُ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ شَيْطَانٌ أَيْ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ قَرِيبٌ الْأَدَى، وَهَذَا شَأْنُ الشَّيْطَانِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ» ^(٢).

وَعَلَى النَّقِيضِ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِ الضَّفَادِعِ غَيْرَ أَنْ هُنَاكَ أَنْوَاعًا مِنْهَا سَامَةٌ [ظ ٤-٧] تُسَبِّبُ الْأَدَى بِمُجَرَّدِ لَمْسِهَا، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ إِذَا خَالَطَتْ الْإِنْسَانَ قَتَلَتْ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَهَكَذَا، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا. وَيَكُونُ تَعَبُّدُ الْإِنْسَانِ لِلَّهِ ﷻ حِينَ الْكَفِّ عَنِ الْحَيَوَانَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذِكْرِهَا حُكْمُ الْقَتْلِ عَمَلًا بِمَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ قَتْلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ» ^(٣)، كَمَا أَنَّهُ قَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا الْوَزْغُ [ظ ٤-٦] أَوْ مَا نَسَمِيهِ بِالْبُرْصِ وَيَسْمِيهِ الْبَعْضُ أَبَا بُرَيْصٍ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) الْمُفْهِمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (٤/٤٤٩-٤٥٠) كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ وَاقْتِنَائِهَا.

(٢) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (٤/٣٥٩) كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ - بَابُ الْمُبَاحِ طَعَامٌ طَاهِرٌ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢٦٣٩). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزَيَادَتِهِ (٦٩٧٣).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠١٣) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُقْتَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

الجامع الأكبر في صفة

أخبرته: «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع»^(١)، وعنهما «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»^(٢)، وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا»^(٣)، وفي جزاء قتل الوزغ يقول النبي ﷺ: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»^(٤). والوزغة زاحفٌ صغيرٌ يمشي على أربع ويمتلك عينين كبيرتين وهو غير سام وله أنواع كثيرة وألوان متعددة. يقول كمال الدين الدميري: «وأما تسمية الوزغ فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحلال والحرم، وأصل الفسق الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى..... ومن سنان هذا الحيوان أنه إذا تمكن من الملح تمرغ فيه، فيصير مادة لتولد البرص»^(٥).

- (١) رواه البخاري في الصحيح من حديث أم شريك رضي الله عنها (٣٣٠٧) كتاب بدء الخلق - باب قول الله تعالى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].
- (٢) رواه البخاري في الصحيح من حديث أم شريك رضي الله عنها (٣٣٥٩) كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء] وقوله ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] وقوله ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة].
- (٣) رواه مسلم في الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٣٠٣) كتاب قتل الحيات وغيرها - باب قتل الأوزاع.
- (٤) رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١/٢٣٠٥) كتاب قتل الحيات وغيرها - باب منه في قتل الأوزاع وأجر من قتلها في أول ضربة.
- (٥) حياة الحيوان الكبرى (٥٤٦/٢) باب الواو: الوزغة.

المَبْحَثُ الثَّانِي حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلِ الْحَيَّاتِ

وَمِنْ جُمْلَةِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا الْحَيَّاتُ، وَهِيَ مِنْ أَظْهَرِ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ ضَرًّا وَأَكْثَرَهَا إِزْهَابًا، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بِهَذَا الشَّانِ أَمَرَتْ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَوَضَعَتْ لِذَلِكَ ضَوَابِطَ مَكَانِيَّةً وَسَبَبِيَّةً وَشَكْلِيَّةً، فَلَيْسَ قَتْلُ الْحَيَّاتِ مُطَرِّدًا، بَلْ هُنَاكَ مَا يُسْتَشْنَى بِهِيَّتِهِ أَوْ بِمَكَانِهِ أَوْ بِانْتِفَاءِ عِلَّةِ حُكْمِ الْقَتْلِ بِحَقِّهِ. وَقَدْ وَرَدَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَيَّاتِ فِي الشَّرْعِ - كِتَابٍ وَسُنَّةٍ - بِالْفَازِ عِدَّةٌ وَهِيَ الْحَيَّةُ وَجُمِعَتْ فِيهِ عَلَى حَيَّاتٍ، وَثُعْبَانٌ وَلَمْ أَرَنَّهَا وَرَدَتْ مَجْمُوعَةً فِي نَصٍّ، وَوُصِفَتْ بِأَنَّهَا فَاسِقَةٌ وَجُمِعَتْ فِيهِ عَلَى فَوَاسِقٍ، وَذَوَاتُ الْبُيُوتِ، وَالْعَوَامِرُ أَوْ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ وَعُمَامِرُ الْبُيُوتِ، وَالْأَسْوَدُ وَجُمِعَتْ مَوْفُوفًا عَلَى أَسَاوِدَ، وَالجَانُّ وَجُمِعَتْ فِيهِ عَلَى جِنَّانٍ وَجِنَّانِ الْبُيُوتِ، وَالْأَفَاعِي مَوْقُوفٌ، وَالشُّجَاعُ الْأَقْرَعُ، كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهَا بِالْهَوَامِّ. وَكُلُّ لَفْظٍ مِمَّا سَبَقَ لَهُ مَدْلُولٌ قَدْ لَا يُجْزِي عَنْهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْدَمِ فِي وَصْفِ تِلْكَ الْحَيَّاتِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ»^(١).

وَهُنَاكَ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَازِ وَغَيْرِهَا مَا هُوَ عَامٌّ يَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِ جَمِيعُهَا، وَهُنَاكَ مَا هُوَ خَاصٌّ بِبَعْضِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَتِهَا غَيْرَهَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَكْثَرَ

(١) أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

تلك الألفاظ عموماً هو لفظ «الحيّة» ويدخل في جملة ما سواه من أفعى وتعبان وأبتّر وجان وغيرها، فكل أفعى حيّة وليس كل حيّة أفعى، وكل تعبان حيّة وليس كل حيّة تعبانا، وهكذا.

وأدلة عموم لفظ «الحيّة» كثيرة منها ما أورده ابن منظور في لسان العرب: «والحباب: الحيّة؛ وقيل: هي حيّة ليست من العوارم»^(١)، وقال: «قال ابن الأثير: هو بالصم اسم له، ويقع على الحيّة أيضاً، كما يقال لها شيطان، فهما مشتركان فيهما. وقيل: الحباب حيّة بعينها»^(٢)، فمن الحيات عوارم وغير ذلك والحباب ضرب من غير العوارم وتدخل في جملة الحيات، وإطلاق الحباب على الحيّة إنّما يكون من باب التغليب العرفي أو من باب تسمية الجزء بالكل تجوّزاً. ثم قال: «وفي حديث: الحباب شيطان»^(٣) (١)، وليس كل حيّة تكون شيطانا فقد استثنى منها النبي ﷺ العوارم، فإذا علم أن الحباب شيطان فيكون لفظ «الحيّة» أعم وأجمع من «الحباب» وليسوا سواها، والله أعلم. ويقول ابن منظور: «والحفث: حيّة عظيمة كالجراب. والحفّات: حيّة كأعظم ما يكون من الحيات، أرقش أبرش، يأكل الحشيش، يتهدّد ولا يضر أحداً؛ الجوهري:

(١) لسان العرب (٢٩٥/١) مادة [حَبَب]. العارم: الشديد الشرس المؤذي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه (٢٥٨٩٨) كتاب الأدب - فصل في تغيير الأسماء، ولفظُه أنّ رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: «الحباب شيطان»، وكان اسم رجل المضطجع فسماه المنبعت. «وصعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٧٥٣).

(٣) لسان العرب (١٣٨/٢) مادة [حَفَث]. كالجراب: أي طويلاً كالجراب. أرقش: منقَط بسوادٍ وبياضٍ أو غيرهما من الألوان والأشكال. أبرش: عليه نَقَطٌ مُخْتَلِفَةٌ الألوان. تنفخ: أي تُصدِرُ صوتَ الفحيح وذلك بدفع الهواء من رتتها بسرعة وقوة. أيقاشون: أي أيقثرون التهديد والوعيد في القتال وما صدقوا. أحمَر: به ألوانٌ مُتَعَايِرَةٌ.

الْحَفَّاتُ حَيَّةٌ تَنْفُخُ وَلَا تُؤْذِي؛ قَالَ جَرِيرٌ:

أَيْفَايَشُونَ، وَقَدْ رَأَوْا حَفَّائِهِمْ قَدْ عَضَّه، فَقَضَى عَلَيْهِ الْأَشْجَعُ؟

الْأَزْهَرِيُّ، شَمِرٌ: الْحَفَّاتُ حَيَّةٌ ضَخْمٌ، عَظِيمُ الرَّأْسِ، أَرْقَشُ أَحْمَرٌ أَكْدَرٌ، يُشَبَّهُ الْأَسْوَدَ وَلَيْسَ بِهِ، إِذَا حَرَّبْتَهُ انْتَفَخَ وَرِيدُهُ؛ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَرْقَمِ، وَرَقَشُهُ مِثْلُ رَقَشِ الْأَرْقَمِ، لَا يَضُرُّ أَحَدًا، وَجَمَعُهُ حَفَّافِيثٌ؛ وَقَالَ جَرِيرٌ:

إِنَّ الْحَفَّافِيثَ عِنْدِي، يَا بَنِي لَجَا يُطْرِفُنَ، حِينَ يَصُولُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ

فَالْحَفْثُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ لَا يُؤْذِي يَكْبُرُ الْأَرْقَمُ وَقَدْ يَعْدُو عَلَيْهِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنْ بَنِي جِنْسِهِ - أَيِ مِنَ الْحَيَّاتِ -، أَمَّا قَوْلُهُ «يَأْكُلُ الْحَشِيشَ» فَهُوَ خَطَأً عَجِيبٌ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ يَأْكُلُ الْحَشِيشَ إِذْ أَنْ كَلَّهَا لَاحِمَةٌ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَقَتَّتْ عَلَى صِغَارِ الْفِرَّانِ وَمَا مَائَلَهَا فَلَا يَظْهَرُ لَهَا عَدُوٌّ وَلَا أَدَى فَيُطْنُّ بِهَا أَكْلُ الْحَشِيشِ، وَكُلُّ حَفْثٍ حَيَّةٌ وَلَا عَكْسَ. وَكَذَا قَالَ: «وَالْحُرُّ: حَيَّةٌ دَقِيقَةٌ مِثْلُ الْجَانِّ أَبْيَضُ، وَالْجَانُّ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ وَلَدُ الْحَيَّةِ اللَّطِيفَةِ..... وَقِيلَ: الْحُرُّ الْجَانُّ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْحَيَّةُ»^(١)، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَيَّاتِ لَهُ وَصْفٌ خَاصٌّ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَغِيرُ الْحَجْمِ يُشَبَّهُ نَوْعًا آخَرَ وَهُوَ الْجَانُّ مِنَ الْحَيَّاتِ وَهِيَ حَيَّاتٌ صَغِيرَةٌ بَيْضَاءٌ لَا تُؤْذِي، وَسَاوَى الْبَعْضُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْجَانِّ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْحُرَّ عَلَى الْحَيَّةِ بَعْمُومٍ أَنْوَاعِهَا وَيُؤْوَلُّ ذَاكَ الْإِطْلَاقُ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَبَابِ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ وَيَدُلُّ عَلَى عُمُومِ لَفْظِ «الْحَيَّة» وَأَنَّهُ إِسْمٌ جِنْسٍ يَدْخُلُ

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/ ١٨٣) مَادَّةُ [حَرَّرَ].

الجامع الأكبر في صفة

فيه الكثير من الأنواع المختلفة ألوانها وأشكالها ما نقله ابن منظور قال: «
 حَرِبِش: أفعى حَرِبِشٍ وَحَرِبِشٌ: كَثِيرَةُ السُّمِّ حَشِنَةٌ الْمَسِّ شَدِيدَةٌ صَوْتِ الْجَسَدِ
 إِذَا حَكَتْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ مُتَحَرِّشَةً. وَالْحَرِبِشُ: حَيَّةٌ كَالْأَفْعَى ذَاتُ قَرْنَيْنِ؛ قَالَ
 رُوْبَةُ: غَضَبِي كَأَفْعَى الرَّمْتَةِ الْحَرِبِشِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ الْخَشْنَاءُ فِي صَوْتِ
 مَشِيهَا. الْأَزْهَرِيُّ: الْحَرِبِشُ وَالْحَرِبِشَةُ الْأَفْعَى، وَرَبَّمَا شَدَّدُوا فَقَالُوا: حَرِبِشٌ
 وَحَرِبِشَةٌ. أَبُو خَيْرَةَ: مِنَ الْأَفَاعِي الْحَرِفِشُ وَالْحَرَفِشُ وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْعَرَبِ
 الْحَرِبِشُ؛ قَالَ وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: هَلْ يَلِدُ الْحَرِبِشُ إِلَّا حَرِبِشًا؟»^(١). وَهَذَا الْأَخِيرُ
 يَخْتَلِفُ عَنِ سَابِقِيهِ فِي أَنَّهُ سَامٌّ مُؤَوِّدٌ وَقَدْ أُدْخِلَ فِي جُمْلَةِ الْحَيَّاتِ، فَالْحَيَّاتُ
 إِذَا تَجَمَّعَ السَّامُّ الْمُؤَوِّدِي وَالصَّغِيرِ مِمَّا لَا يُؤَوِّدِي وَالْكَبِيرِ مِمَّا لَا يُؤَوِّدِي غَالِبًا،
 فَالْحَرِبِشُ - كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ وَصْفِهِ - مِنْ جُمْلَةِ الْأَفَاعِي - وَأَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ -
 وَالْأَفَاعِي بِدَوْرِهَا مِنْ جُمْلَةِ الْحَيَّاتِ.

وَقَدْ وَرَدَ بَيْنَ «الْحَيَّةِ» وَ«الْحَنْشِ» مَا وَرَدَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ، فَقَدْ عُرِّفَتْ
 الْحَيَّةُ بِالْحَنْشِ تَارَةً وَعُرِّفَ الْحَنْشُ بِالْحَيَّةِ أُخْرَى وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثَالِثَةً وَجُعِلَتْ
 الْحَيَّةُ كَلًّا وَالْحَنْشُ جُزْءًا. فِقِيلٌ: «وَالْحَيَّةُ: الْحَنْشُ الْمَعْرُوفُ.....
 وَأَرْضٌ مَحْيَاةٌ وَمَحْوَاةٌ: كَثِيرَةُ الْحَيَّاتِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلِلْعَرَبِ أَمْثَالُ كَثِيرَةٌ
 فِي الْحَيَّةِ نَذَرُ مَا حَضَرْنَا مِنْهَا، يَقُولُونَ: هُوَ أَبْصَرُ مِنْ حَيَّةٍ؛ لِحِدَّةِ بَصَرِهَا،
 وَيَقُولُونَ: هُوَ أَظْلَمُ مِنْ حَيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي جُحْرَ الضَّبِّ فَتَأْكُلُ حَسْلَهَا وَتَسْكُنُ
 جُحْرَهَا، وَيَقُولُونَ: فُلَانٌ حَيَّةٌ الْوَادِي إِذَا كَانَ شَدِيدَ الشَّكِيمَةِ حَامِيًا لِحَوْزَتِهِ،

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ (٦/٢٨٢) مَادَّةُ [حَرِبِش]. الرَّمْتُ: نَبَاتٌ بَرِّيٌّ مِنَ الْحَايِضِ، كَثِيرٌ فِي بَادِيَةِ الشَّامِ،
 يُنْسَبُ إِلَى الْفَصِيلَةِ الرَّمَامِيَّةِ.

وَهُمْ حَيَّةُ الْأَرْضِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيِّ:

عَذِيرَ الْحَيِّ مِنْ عَدَوَانَ كَانُوا حَيَّةَ الْأَرْضِ
أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي إِرْبٍ وَشِدَّةٍ لَا يُضَيِّعُونَ ثَأْرًا، وَيُقَالُ رَأْسُهُ رَأْسُ حَيَّةٍ إِذَا
كَانَ مُتَوَقِّدًا شَهْمًا عَاقِلًا. وَفُلَانٌ حَيَّةٌ ذَكَرَ أَيُّ شُجَاعٍ شَدِيدٍ^(١). وَقَالَ فِي تَعْرِيفِ
الْحَنْسِ: «الْحَنْسُ: الْحَيَّةُ، وَقِيلَ: الْأَفْعَى، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ حَنْشًا. وَفِي الْحَدِيثِ:
«حَتَّى يُدْخَلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فَمِ الْحَنْسِ»^(٢) أَيُّ الْأَفْعَى، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ.
فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ: «أَحْلَفُ مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ مِنْ حَنْسٍ»^(٣)؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:
وَكَمَّ حَنْسٍ دَعَفِ اللَّعَابِ كَأَنَّهُ عَلَى الشَّرِكِ الْعَادِيِّ نَضُوءُ عِصَامٍ
وَالدَّعْفُ: الْقَاتِلُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ: مَوْتُ دُعَافٍ؛ وَأَنْشَدَ شَمِرٌ فِي الْحَنْسِ:

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٢٠/١٤) مَادَّةٌ [حَيًا]. الْحَسَلُ: وَلَدُ الصَّبِّ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْضَتِهِ. عَذِيرُ: النَّصِيرُ.
(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٨/٦) وَلَفْظُهُ خَطْبِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَكَانَ أَكْثَرَ خُطْبَتِهِ مَا يُحَدِّثُنَا عَنِ الدَّجَالِ وَخُرُوجِهِ وَفِتْنَتِهِ وَمُدَّتِهِ وَقَالَ: «فَيَنْزِلُ
عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَكُونُ فِي أُمَّتِي إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ
الْحِزْيَةَ، وَيَتْرِكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يَسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحَنَاءُ وَالتَّبَاعُضُ، وَتُنزَعُ حَوِيَّةُ كُلِّ
دَابَّةٍ حَتَّى يُدْخَلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فَمِ الْحَنْسِ فَلَا يَضُرُّهُ، وَتَلْقَى الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ فِي
الْإِبِلِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَيَكُونُ الذَّنْبُ فِي الْعَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتَمَلَأُ الْأَرْضُ عَدْلًا كَمَا مَلِئَتْ جَوْرًا، وَتَمَلَأُ
مِنَ الْإِسْلَامِ وَيُسَلِّبُ الْكُفْرًا مُلْكَهُمْ وَلَا يَكُونُ مُلْكُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَأَثُورِ الْفِضَّةِ -
يَعْنِي الْمَائِدَةَ مِنَ الْفِضَّةِ - يَنْبُتُ نَبَاتُهَا كَمَا كَانَتْ تُنْبِتُ عَلَى عَهْدِ آدَمَ، يَجْتَمِعُ النَّفْرُ عَلَى الْقُطْفِ
فَيَشْبَعُهُمْ، وَيَجْتَمِعُ النَّفْرُ عَلَى الرُّمَانَةِ فُتَشْبَعُهُمْ، وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَدًا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ وَيَكُونُ الْفَرَسُ
بِالدَّرِيهِمَاتِ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٨٧٥).
(٣) رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ فِي فُنُونِ الْعَجَائِبِ فِي أَحْبَابِ الْمَاضِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَبِيرِهِمْ مِنَ الْعِبَادِ
وَالرَّاهِدِينَ (ص ٨٨) (٧١) فِي ذِكْرِ رُؤْيَا رَبِيعَةَ بِنِ نَضْرٍ اللَّخْمِيَّةِ وَجَوَابِ سَطِيحٍ وَشَقِّ مِمَّا أَلْهَمَهَا
اللَّهُ ﷻ مِنْ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَوْلُهُ: «أَنَّ رَبِيعَةَ بِنَ نَضْرٍ اللَّخْمِيَّةِ،
مَلِكٌ مِنَ الْيَمَنِ رَأَى رُؤْيَا هَالَتَهُ، وَفَطَعَ بِهَا، فَلَمْ يَدْعُ فِي مَمْلَكَتِهِ سَاحِرًا، وَلَا كَاهِنًا، وَلَا عَافِيًا، وَلَا
مُنْجِمًا إِلَّا جَمَعَهُمْ إِلَيْهِ..... فَقَالَ: أَحْلَفُ بِمَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ مِنْ حَنْسٍ، لَيْطَانَ أَرْضِكُمْ الْحَبْسِ،
فَلَيْمَلِكَنَّ مَا بَيْنَ آبَيْنِ إِلَى جُرَشٍ.....».

فَأَقْدَرُ لَهُ، فِي بَعْضِ أَعْرَاضِ اللَّمَمِ لَمِيمَةً مِنْ حَنْشٍ أَعْمَى أَصَمَّ
فَالْحَنْشُ هَاهُنَا: الْحَيَّةُ، وَقِيلَ: هُوَ حَيَّةٌ أَبْيَضٌ غَلِيظٌ مِثْلُ الثُّعْبَانِ أَوْ أَعْظَمُ،
وَقِيلَ: هُوَ الْأَسْوَدُ مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ مِنْهَا مَا أَشْبَهَتْ رُؤُوسَهُ رُؤُوسَ الْحَرَائِبِ
وَسَوَامٌ أَبْرَصٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْحَنْشُ مَا أَشْبَهَتْ رُؤُوسَهُ رُؤُوسَ
الْحَيَّاتِ مِنَ الْحَرَائِبِ وَسَوَامٌ أَبْرَصٌ وَنَحْوِهَا؛ وَأَنْشَدَ:

تَرَى قِطْعًا مِنَ الْأَحْنَاشِ فِيهِ جَمَاجِمُهُنَّ كَالْحَشَلِ النَّزِيعِ^(١)
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَنْشَ كَالثُّعْبَانَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ غَيْرٌ أَنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ
عَلَى أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ إِسْمِ الْجِنْسِ الْعَامِّ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الْبَعْضَ قَدْ اسْتَخْدَمَ
«الْحَبَابَ» وَ«الْحُرَّ» كَأِسْمِ جِنْسٍ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ مَا عَدَاهُ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِ نَوْعِهِ،
وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِسْمَيْنِ مِنَ الذُّيُوعِ كَمَا لِلْحَنْشِ وَالثُّعْبَانِ، لِذَا فَإِنَّ قَبُولَ وَصْفِ الْحَيَّةِ
بِالْحَنْشِ أَوْ الثُّعْبَانِ أَوْلَى وَأَقْرَبُ وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِتَعْرِيفِ الْحَيَّةِ بِكَلِمَةٍ
أُخْرَى، فَعِنْدَئِذٍ يُنْتَفَى مِنْ جِنْسِهَا مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ شَبَهَهَا وَيَكُونُ مَعْرُوفًا، لِذَا فَإِنَّ
وَصْفَ الْحَيَّةِ بِالْحَنْشِ لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ الْمُرَادِفَةَ وَلَكِنْ يَقْتَضِي الْمُشَابَهَةَ
بَيْنَهُمَا وَعِلْمِيَّةَ الْأَخِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الْحَنْشِ بَعْدَ أَنْ
لَهُ صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ وَكَيْفَ أَنْ رَأَسَهُ تُشْبِهُ كَذَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى خُصُوصِ
لَفْظِ «الْحَنْشِ» وَعَدَمِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ مِنْهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَالَ وَنَقَلَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي
الْحِنْفِشِ: «حِنْفِشٌ: الْحِنْفِيشُ: الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَعَمَّ كِرَاعٌ بِهِ الْحَيَّةُ. الْأَزْهَرِيُّ:
الْحِنْفِشُ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ ضَخْمَةٌ الرَّأْسِ رَفْشَاءٌ كَدْرَاءٌ إِذَا حَرَبَتْهَا انْتَفَخَ وَرِيدُهَا؛

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٨٩/٦) مَادَّةُ [حَنْشٌ]. النَّصُّو: الْمَهْزُولُ مِنَ الْحَيَوَانِ. الْحَشَلُ: الْمُقْلُ أَوْ رَدِيئُهُ أَوْ
يَابِسُهُ أَوْ رَطْبُهُ أَوْ صِغَارُهُ أَوْ نَوَاهُ. النَّزِيعُ: الْمُقْتَلَعُ وَالْمُجْتَنَى.

ابْنُ شُمَيْلٍ: هُوَ الْحُفَّاتُ نَفْسُهُ. وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ: الْحِنْفِيشُ الْأَفْعَى، وَالْجَمَاعَةُ حِنْفِيشٌ^(١)، فَقَدْ انْفَرَدَ بِوَصْفِ خَاصِّ تَارَةٍ وَعَمَّ سَائِرَ الْأَنْوَاعِ تَارَةً وَفِيهِ مَا فِي سَابِقِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالْقَوْلِ. وَمِنْ أَنْوَاعِهَا - أَيِ الْحَيَّاتِ - الْقَزَةُ، يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَقِيلَ: الْقَزَةُ حَيَّةٌ عَرَجَاءٌ بَتْرَاءٌ، وَجَمَعُهَا قَزَاتٌ»^(٢).

وَيَسِيرٌ عَلَى ذَاتِ الْوَتِيرَةِ مَا قَالَتْهُ الْعَرَبُ فِي الْأَفْعَى وَالثُّعْبَانَ وَسَنَقَلُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْأَفَاعِي فِي مَبْحَثٍ قَادِمٍ، أَمَّا الثُّعْبَانُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالثُّعْبَانُ: الْحَيَّةُ الضَّخْمُ الطَّوِيلُ، الذَّكْرُ خَاصَّةً. وَقِيلَ: كُلُّ حَيَّةٍ ثُعْبَانٌ. وَالْجَمْعُ ثُعَابِينُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ [الْأَعْرَافِ]، قَالَ الزَّجَّاجُ: أَرَادَ الْكَبِيرَ مِنَ الْحَيَّاتِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ جَاءَ إِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿تَهْتَرُ كَأَنَّهَا جَانٌ﴾ [الْفَصَّصُ: ٣١]، وَالْجَانُ: الصَّغِيرُ مِنَ الْحَيَّاتِ. فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ خَلْقَهَا خَلَقَ الثُّعْبَانَ الْعَظِيمَ، وَاهْتَرَازُهَا وَحَرَكَتُهَا وَخَفَّتُهَا كَاهْتَرَازِ الْجَانِّ وَخَفَّتِهِ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْحَيَّاتُ كُلُّهَا ثُعْبَانٌ، الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْإِنَاثُ وَالذُّكْرَانُ وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ الضَّحَّاكُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ [الْفَصَّصُ: ٣١]، وَقَالَ قَطْرِبُ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ الْأَصْفَرُ الْأَشْعَرُ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْحَيَّاتِ. وَقَالَ شَمْرٌ: الثُّعْبَانُ مِنَ الْحَيَّاتِ ضَخْمٌ عَظِيمٌ أَحْمَرٌ يَصِيدُ الْفَأْرَ»^(٣). وَالظَّاهِرُ مِنْ أَقْوَالِ الْعَرَبِ فِي وَصْفِ الْحَيَّاتِ وَأَنْوَاعِهَا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَلْقَى عَصَاهُ حَوْلَهَا اللَّهُ ﷻ إِلَى حَيَّةٍ صَغِيرَةٍ وَهِيَ الْجَانُّ وَهِيَ تَمَيِّزٌ بِسُرْعَةٍ

(١) لِسَانَ الْعَرَبِ (٦/ ٢٩٠) مَادَّةُ [حِنْفِيش].

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٥/ ١٨٠) مَادَّةُ [قَزَى]. عَرَجَاءٌ: تَمَشِي مُلْتَوِيَةً.

(٣) لِسَانَ الْعَرَبِ (١/ ٢٣٥) مَادَّةُ [ثُعَبَ].

الجامع الأكبر في صفة

الْحَرَكَةِ، وَكَانَ صِغْرُ حَجْمِهَا لِكَيْ لَا يَنْخَلُعَ قَلْبُهُ وَلَا يَشْتَدُّ فَرْعُهُ مِنْهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَوَّلَ الْعَصَا ذَاتَهَا إِلَى ثُعْبَانٍ كَبِيرٍ ضَخْمٍ - بِخِلَافِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَادِي الْمُقَدَّسِ - عِنْدَمَا اجْتَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّحْرَةِ فِي يَوْمِ الزَّيْنَةِ وَذَلِكَ إِزْهَابًا وَتَخْوِيفًا لَهُمْ وَتَأْكِيدًا عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مُعْجِزَةٌ رَبَّائِيَّةٌ تَفُوقُ عَوَالِمَ السَّحْرِ وَطَرَائِقَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ بَعْضِ مَا لِأَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ مِنْ صِفَاتٍ وَمَا لَهَا مِنْ أَسْمَاءٍ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُمَيِّزَ مَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَيْفَ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَفْتَرِقُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى آخَرَ وَإِنْ دَخَلَ جَمِيعُهُمْ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ جِنْسُ الْحَيَّاتِ. وَقَبْلَ إيرادِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ شَتَّى أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ بِالْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ يَبْقَى أَنْ نَرَسُمَ تَصَوُّرًا كَامِلًا عَنْ جِنْسِ الْحَيَّاتِ وَأَنْ نُقَابِلَ مَا وَرَدَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِمَا أَقْرَهُ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ لِيَزْدَادَ فَهْمُنَا لِمُرَادِ الشَّارِعِ وَلِإِذْرَاكِ عِلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا.

تَنْتَبِيهِ الْحَيَّاتُ إِلَى الْمَمْلَكَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ *Kingdom: Animalia* ثُمَّ إِلَى شُعْبَةِ الْحَبَلِيَّاتِ *Phylum: Chordata* ثُمَّ إِلَى طَائِفَةِ الزَّوَاحِفِ *Class: Reptilia* ثُمَّ إِلَى رُبَّةِ الْحُرْشَفِيَّاتِ *Order: Squamata* ثُمَّ إِلَى فِتَّةِ الثُّعْبَانِيَّاتِ *Clade: Ophidia*، وَهَذِهِ الْفِتَّةُ تَتَضَمَّنُ عِدَّةَ رُتَبَاتٍ جَمِيعُهَا قَدْ انْقَرَضَ عِداً وَاحِدَةً وَهِيَ رُتَبَةُ الْحَيَّاتِ *Suborder: Serpentes*. وَالْحَيَّاتُ *Snakes or Serpents* هِيَ حَيَوَانَاتٌ أَرْضِيَّةٌ أَجْسَامُهَا مُسْتَدِيرَةٌ وَطَوِيلَةٌ، وَهِيَ لَا تَمْتَلِكُ أَرْجُلًا وَلَا أَيَادِي كَمَا قَالَ فِيهَا اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النُّور: ٤٥]، فَهِيَ تَتَحَرَّكُ زَحْفًا عَلَى بُطُونِهَا، وَتُعْطَى أَجْسَامُهَا حَرَاشِيفٌ كِيرَاتِينِيَّةٌ صَلْبَةٌ كَالَّتِي تُكُونُ ظَفَرَ الْإِنْسَانِ،

وَلَهَا مِنْ الْأَعْضَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ كَالْقَلْبِ وَالرِّئَتَيْنِ وَالْكَبِدِ وَالْمَعِدَةَ وَغَيْرَهَا مَا لِسِوَاهَا مِنْ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرَ أَنَّ شَكْلَ أَعْضَائِهَا يَكُونُ مُتَطَاوِلًا وَرَفِيعًا لِيُنَاسِبَ شَكْلَ أَجْسَادِهَا. وَتَنْقَسِمُ رُتَبَةُ الْحَيَاتِ بِدَوْرِهَا إِلَى شُعْبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا شُعْبَةُ الْحَيَاتِ الْعَمِيَاءِ أَوْ الْحَيَاتِ الْخَيْطِيَّةِ *Infraorder: Sceloecophidia* وَهِيَ حَيَاتٌ صَغِيرَةٌ جِدًّا أَشْبَهُ بِالذِّدَانِ وَلَيْسَ لَهَا أَعْيُنٌ وَتَعِيشُ مُخْتَبِئَةً بِدَاخِلِ الْأَرْضِ، وَالْأُخْرَى هِيَ شُعْبَةُ الْحَيَاتِ الْمُتَطَوَّرَةِ *Infraorder: Alethinophidia* وَهِيَ الَّتِي تَنْزَلُ عَلَيْهَا أَقْوَالُ الْعَرَبِ وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَسْتَمَرُّ تَقْسِيمُ شُعْبَةِ الْحَيَاتِ الْمُتَطَوَّرَةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ رَئِيسَةٍ، الْأَوَّلُ هُوَ جِنْسُ الْأَصَلَاتِ *Pythonidae* وَهِيَ حَيَاتٌ صَحْمَةٌ عَاصِرَةٌ غَيْرُ سَامَّةٍ، وَالْجِنْسُ الثَّانِي هُوَ الثَّعَابِينُ الْمُعَاصِرَةُ *Xinophidia* وَهَذَا الْجِنْسُ يَضُمُّ أَكْثَرَ الْحَيَاتِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ حَيْثُ تَزِيدُ أَنْوَاعُ هَذَا الْجِنْسِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ نَوْعٍ. أَمَّا الْجِنْسُ الثَّلَاثُ فَهُوَ شَبِيهُ لِلْجِنْسِ الْأَوَّلِ وَيُسَمَّى جِنْسُ الْبُؤَا *Boidae* وَهِيَ ثَعَابِينٌ كَبِيرَةٌ الْحَجْمِ أَيْضًا عَاصِرَةٌ وَلَا سُمَّ لَهَا. وَيَحْتَوِي جِنْسُ الثَّعَابِينِ الْمُعَاصِرَةِ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْعَائِلَاتِ وَالَّتِي تَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ الشَّكْلِيَّةِ وَالسُّلُوكِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكُلُّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ يَنْتَهِي لِجِنْسِ الْحَيَاتِ، فَكَمَا سَبَقَ أَنَّ كَلِمَةَ ” الْحَيَّة ” هِيَ إِسْمٌ جَامِعٌ لِأَفْرَادِ عِدَّةٍ يَدْخُلُونَ فِي جُمْلَتِهَا، أَمَّا الْكَلِمَاتُ الْخَاصَّةُ الَّتِي لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ لَا يُجْزِيءُ غَيْرَهَا عَنْ وَصْفِهِ فَبَيَانُهَا كَمَا يَلِي:

■ الْأَفَاعِي *Viperidae*: عَائِلَةٌ مِنَ الْحَيَاتِ الْمُعَاصِرَةِ لَهَا جَسَدٌ مُمْتَلِيٌّ وَذَنْبٌ قَصِيرٌ وَتُسَمَّى الْأَبْتَرُ وَيُعْطَى جَسَدُهَا حَرَا شَيْفٌ خَشِنَةٌ بَارِزَةٌ، وَتَتَحَرَّكُ

الجامع الأكبر في صفة

غالبًا بطريقتي تسمى التلوي والتمايل الجانبي *Side Winding*، والأنواع التي تندرج تحت هذه العائلة جميعها سامة قاتلة وشديدة الخطورة. وكما يقول العرب فإن عنق أفراد هذه العائلة دقيق ورأسها مثلثة عريضة كالحرية، وبفمها زوج من الأنياب الأمامية المجوفة التي يقطر السم منها، وأنيابها تطوى بداخل الفم وتتصب حال الهجوم واللدغ، والأفاعي جمع ومفرد لها أفعى *Viper*.

■ الأحناس السامة *Elapidae*: عائلة من الحيات المعاصرة تتباين أحجامها فمنها الطويل ومنها القصير ومنها الرفيع ومنها الممتليء. وتغطي أجسادها حراشيف ناعمة لامعة غير بارزة، وتتحرك بطريقة التلوي الأمامي، وجميع أفراد تلك العائلة سامة قاتلة وشديدة الخطورة. وكما وصفها العرب فإن رؤوسها تشبه الحراشي والسام الأبرص، وبفمها زوج من الأنياب الأمامية المجوفة لحقن السم حين تلدغ، وأنيابها ثابتة لا تطوى، وتسمى أنواع تلك العائلة بالصلال ومفرد لها صل *Asp*.

■ الأحناس غير السامة *Colubridae*: وهي أكبر عائلة من الحيات المعاصرة وتضم أكثر من ألف وتسعمائة من أنواع الحيات أي بما يعادل ثلثي الحيات التي تعيش على الأرض. أكثر أحناس تلك العائلة غير سامة مطلقًا وأنيابها غير مجوفة ولا تمتلك غددًا خاصة لإنتاج السم، وقليل من أنواع حيات تلك العائلة تمتلك أنيابًا خلفية صغيرة مجوفة *Rear-fanged Snakes* وتفرز سمًا ضعيفًا لا يؤثر في الإنسان ولا يُستخدم غالبًا في اللدغ وإنما يُستخدم في المساعدة في عملية هضم الغذاء.

■ الثعبان *Boa & Python*: وقد استخدم العرب هذا اللفظ للدلالة

عَلَى الْحَيَّاتِ الْكَبِيرَةِ الضَّخْمَةِ وَبِخَاصَّةِ الذُّكْرَانِ مِنْهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ أَوْلَى الْحَيَّاتِ اتِّصَافًا بِهَذَا الْإِسْمِ هُمَا جِنْسِي الْأَصْلَاتِ وَالْبُؤَا، فَهَمَّا يُمَثِّلَانِ أَضْخَمَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَهِيَ حَيَّاتٌ عَاصِرَةٌ لَا سُمَّ لَهَا، تَقْتُلُ فَرَائِسُهَا بِالْإِتْفَافِ حَوْلَهَا فَتَقُومُ بِالضَّغْطِ بِقُوَّةٍ عَلَى مِنتَقَةِ الصَّدْرِ فَتَمُوتُ الْفَرَائِسُ مُحْتَنِقَةً، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَنْوَاعٌ تَسْتَطِيعُ ابْتِلَاعَ الْإِنْسَانِ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

■ **الْأَسْوَدُ:** لَيْسَ إِسْمٌ لِثُعْبَانٍ بِعَيْنِهِ وَلَكِنَّ هُنَاكَ مِنَ الْحَيَّاتِ السُّودَاءِ الْكَثِيرِ، وَلَمَّا كَانَ التَّشْدِيدُ عَلَى قَتْلِ الْأَسْوَدِ مِنْهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَيَّاتِ الْمَقْصُودَةَ بِالْقَتْلِ هِيَ الَّتِي تَنْمُو لِعَائِلَةِ الْأَحْنَاشِ السَّامَّةِ وَتَكُونُ سُوْدَاءَ اللَّوْنِ كَمَا فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْكُوبُرَا وَالصَّلِّ الْأَسْوَدِ.

■ **الْجَانُّ:** وَهُوَ إِسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الْحَيَّاتِ الصَّغِيرَةِ غَيْرِ السَّامَّةِ وَالَّتِي لَا ضَرَرَ مِنْهَا، وَتَلْجَأُ أحيانًا إِلَى الدُّورِ، وَسُمِّيَتْ جَانًّا لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهَا حَتَّى شُبِّهَتْ بِالْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ التَّسْمِيَةِ صِغَرِ حَجْمِهَا مِمَّا يُسَاعِدُهَا عَلَى الْاِخْتِبَاءِ وَالْاِخْتِفَاءِ عَنِ الْأَعْيُنِ فَسُمِّيَتْ جَانًّا لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا مَا عَلِمْنَا مَا لِيَتْلِكَ الْأَلْفَازِ مِنْ دَلَالَاتٍ سَهَّلَتْ عَلَيْنَا مَعْرِفَةَ مُرَادِ الشَّارِعِ وَعِلَّةِ الْحُكْمِ وَتَكُونُ لَنَا تَصَوُّرٌ كَامِلٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَمُقْتَضِيَاتِهِ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَايَا»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَايَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» قَالَ:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١/١٢١٧) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا»^(١)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ عِدَّةٌ مِنْهَا:

■ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَمَى هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ بِالْفَوَاسِقِ، فَقَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعُقْرَبُ فَاسِقٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ»^(٢)، وَالْفِسْقُ هُوَ الْخُرُوجُ وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِنَّ بِالْفَوَاسِقِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ قَدْ أُمِرَ بِقَتْلِهَا فَخَرَجَتْ بِهَذَا عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يُقْتَلُ إِلَّا لِمَا كَلَمَهُ وَلَا يُقْتَلُ صَبْرًا وَلَا بَعْبَثٍ. وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ بِالْفَوَاسِقِ لَا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِلْفِسْقِ وَهُوَ الْخُرُوجُ الْمُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى الْخُرُوجِ الْمَذْمُومِ وَهُوَ الْفُسُوقُ شَرْعًا، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ الْفَاسِقَ هُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَعْضِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ فَعَصَى اللَّهَ ﷻ فَأَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ وَأَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ هُوَ الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ التَّرْكِ وَالْمُؤَادَعَةِ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلْإِنْسَانِ فَأَصْبَحَ مُتَعَدِّيًا مُؤْذِيًا لَهُمْ مِمَّا اقْتَضَى تَغْيِيرُ الْحُكْمِ بِشَأْنِهِ مِنَ التَّرْكِ وَالْمُؤَادَعَةِ إِلَى الْقَتْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أ.د. أَنُورِ السُّنُوسِيِّ حَقِظَهُ اللَّهُ مُكَاتَبَةً بِقَوْلِهِ: «قَدْ يُقَالُ إِنَّ فُسُوقَهَا هُوَ خُرُوجُهَا مِنْ جُحْرِهَا، كَمَا يُقَالُ «فَسَقَتِ الرَّطْبَةُ» لِخُرُوجِهَا مِنْ قَشْرَتِهَا، فَتِلْكَ الْحَيَاتُ لَا تُوصَفُ بِفُسُوقٍ شَرْعِيٍّ وَإِنْ كَانَ فِي طَبَعِهَا الْأَذَى». قُلْتُ: قَدْ يَسْتَقِيمُ رَدُّ الْفُسُوقِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْجُحْرِ فِي بَعْضِ مَا يُسَمَّى بِالْفَاسِقِ وَقَدْ لَا يَسْتَقِيمُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٢١٧) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ مَا يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٢٤٩) كِتَابُ الصَّيْدِ - بَابُ الْغُرَابِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٢٠٤).

فِي غَيْرِهِ، أَمَّا عَنْ قَوْلِهِ بَأَنَّ الْحَيَّاتِ لَا تُوصَفُ بِفُسْقِي شَرْعِيٍّ فَهَذَا حَقٌّ، وَلِذَا فَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الْفُسُوقَ هُنَا أَشْبَهُ مَا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَيَّ الْفُسُوقِ الشَّرْعِيِّ وَلَيْسَ بِفُسُوقِ شَرْعِيٍّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا أَنَّهُ فُسُوقٌ مَذْمُومٌ كَمَا أَنَّ الْفُسُوقَ فِي الشَّرْعِ مَذْمُومٌ أَيْضًا.

■ لَمْ يَكُنْ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ مُقَيَّدًا بِحَالٍ أَوْ بِزَمَنِ، بَلْ قَالَ « يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ وَشِدَّةِ آذَاهَا وَأَنَّ الْأَذَى فِيهَا جِبِلِّيٌّ لَا يَنْقَطِعُ وَلَا يَنْفِكُ عَنْهَا وَأَنَّهَا فَاسِقَةٌ عَادِيَةٌ مُؤْذِيَةٌ بِطَبْعِهَا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَا يُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ أَكْثَرُ أَذَى مِمَّا يُقْتَلُ فِي الْحِلِّ دُونَ الْحَرَمِ.

■ جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي أَتَى الْحَدِيثُ بِقَتْلِهَا مَعْلُومَةٌ طَرَائِقُ آذَاهَا، وَقَدْ تَعَرَّضْنَا لِبَعْضِ ذَلِكَ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْعُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالسَّبُعِ الْعَادِي، أَمَّا الْحَدْيَا فَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الصُّقُورِ وَلَكِنَّهَا مُعْتَادَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ عَلَى الدَّاجِنِ وَمَا يَحُوزُهُ النَّاسُ مِنْ أَطْعِمَةٍ وَبَلِيدَةٍ لَا تَتَعَلَّمُ الصَّيْدَ. يَقُولُ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: « وَيَجُوزُ قَتْلُ الْحِدَاةِ سِوَاءَ كَانَ لِلْمُحْرَمِ أَوْ لِلْحَلَالِ؛ لِأَنَّهَا تَبْتَدِي بِالْأَذَى، وَتَخَطِفُ اللَّحْمَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ »^(١).

■ وَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ، وَلَفْظُ الْحَيَّةِ هُوَ إِسْمُ جِنْسٍ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَفْرَادِهَا سِوَاءَ كَانَتْ الْحَيَّاتُ مِمَّا تُؤْذِي أَوْ لَا. وَهُنَا إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ وَالْفَأْرِ جَمِيعُهُ ضَارٌّ فَهُوَ مِنَ الْقَوَارِضِ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِهَا

(١) الْبَيِّنَاتُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ (٤/٣٧٣) كِتَابُ الْحَجِّ - فَضْلُ صَيْدِ الْبَرِّ مُحْرَمٌ عَلَى الْمُحْرَمِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ وَمِقْدَارُهُ.

الجامع الأكبر في صفة

مُوذِي نَاقِلٍ لِلْأَمْرَاضِ فَلَمْ يَسْتَنْ مِنْ قَتْلِهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ اخْتَلَفَ فِي الْكَلْبِ، فَقَدْ خَصَّ الْحَدِيثُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ بِالْقَتْلِ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَقُورًا ظَلَّ عَلَى النَّهْيِ. وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّ الْكَلْبَ غَيْرَ الْعَقُورِ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَلْبٌ صِيدٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ زَرْعٌ أَوْ مَا شَابَهُ فَتَحْجِزُهُ مَنَفَعَتُهُ عَنْ قَتْلِهِ، قُلْنَا هُنَاكَ مِنْ جِنْسِ الْكِلَابِ مَا لَا فَائِدَةَ لَهُ وَلَا يُسْتَأْنَسُ وَيَعْدُو بِقَدْرِ وَلَمْ يُقَلِّ بِقَتْلِهِ كَالثَّعَلِبِ. فَإِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَقِيسَ حُكْمَ قَتْلِ الْحَيَّاتِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ وَجَدْنَا أَنَّ الْحَيَّاتِ لَيْسَ جَمِيعُهَا مُوذِيًا وَتَقَرُّ بِطَبِيعَتِهَا مِنْ أَمَاكِنِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ فَهِيَ لَيْسَتْ كَالْفَأْرِ لِيَعْمَ الْقَتْلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا، وَهِيَ أَشْبَهُ حَالًا بِالْكَلْبِ مِنْ حَيْثُ الضَّرَرِ وَالْإِيذَاءِ، فَمِنْهَا مَا يَلْدَغُ وَيَقْتُلُ فَهُوَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالذَّبِّ وَابْنِ أَوْى وَمِنْهَا مَا لَا يَعْدُو وَلَا ضَرَرَ مِنْ جَرَّائِهِ فَهُوَ كَالثَّعَلِبِ وَالضَّبْعِ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْحُكْمَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُوذِيِّ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُوذِيِّ، فَعِلَّةُ قَتْلِ الْمُوذِيِّ مِنْهَا بَيِّنَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَمَّا غَيْرُ الْمُوذِيِّ مِنْهَا فَمَا عَلَّهُ قَتْلُهُ؟، وَلَعَلْنَا نُبَيِّنُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِمَّا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (١)، فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَيْتُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا» (١)، وَإِثْبَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِّ لِلْحَيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الضَّرْبِ الضَّارِّ وَلَيْسَتْ مِمَّا لَا يُؤْذِي، فَإِنَّ مَا لَا يُؤْذِي مِنَ الْحَيَّاتِ لَا ضَرَرَ يَأْتِي غَالِبًا مِنْهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٣١٧) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ: حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ»^(١)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ حُكْمَ الْقَتْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعِ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ دُونَ آخَرَ وَأَنَّ الْحَيَّاتِ جَمِيعَهَا تَسْتَوِي وَأَنَّ الْأَسْوَدَ مَقْصُودٌ بِهِ جِنْسُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَإِطْلَاقُ السَّوَادِ عَلَيْهِمَا لِعَلْبَةِ أَذَاهُمَا وَأَنَّ لَوْنَ السَّوَادِ لَا يُقْصَدُ بِدَأْتِهِ كَمَا قَالَتْ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ»^(٢)، وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِذَلِكَ عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ سَيَأْتِي بَيَانُهُ. قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ: «وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ، وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ» وَوَلَدَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْرَبٌ فِي صَلَاتِهِ فَوَضَعَ عَلَيْهِ نَعْلَهُ وَعَمَزَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ لَا تُبَالِي نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ قَالَ مُصَلِّيًّا وَلَا غَيْرَهُ»^(٣)، وَلِأَنَّهُ رَخِصَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهِ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ وَقِيلَ: هَذَا إِذَا أَمَكَّنَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَقْرَبِ، فَأَمَّا إِذَا احتَاجَ إِلَى مُعَالَجَةٍ وَضَرْبَاتٍ فَلَيْسَتْ تُقْبَلُ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٤٥) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١١٤٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٤٥٩) كِتَابُ الرِّقَاقِ - بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٢٤٦) أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْفِظٍ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَ الْمُصَلِّيِّ، اقْتُلُوهَا فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٠٩٨). وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْجَامِعِ لِشُعْبٍ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٤١) بَلْفِظٍ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٠٩٩).

الصَّلَاةَ كَمَا لَوْ قَاتَلَ إِنْسَانًا فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ كَثِيرٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْكُلَّ سَوَاءٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُصَلِّيِّ»^(١)، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بُرْهَانُ الدِّينِ: «وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» اِقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ «وَلِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الشُّغْلِ فَأَثْبَتَهُ دَرَاءَ الْمَارِّ وَيَسْتَوِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ، هُوَ الصَّحِيحُ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا»^(٢)، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: «وَأَمَّا حُكْمُ الْإِبَاحَةِ فَمِنْ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ سَوَّى بَيْنَ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي حُكْمِ الْإِبَاحَةِ وَقَالَ: كَمَا يَحِلُّ قَتْلُ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ يَحِلُّ قَتْلُ الْحَيَّةِ. وَالْحَيَّةُ نَوْعَانِ: جَنْبِيَّةٌ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ بَيْضَاءَ تَمْشِي مُسْتَوِيَةً، وَغَيْرُ جَنْبِيَّةٍ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ تَمْشِي مُلْتَوِيَةً، وَالْكُلُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَإِلَيْهِ مَالَ الطَّحَاوِيِّ فِي كِتَابِهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اِقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» وَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ بَيْنَ حَيَّةٍ وَحَيَّةٍ. وَمِنْ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فَقَالَ: يَحِلُّ قَتْلُ

(١) الْمُبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/١٩٤) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) الْهَدَايَةُ شَرْحُ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي (٢/٢٥) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا.

العَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، الْجِنِّيَّ وَغَيْرَ الْجِنِّيِّ فِي ذَلِكَ سِوَاءً؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْعَقْرَبِ يَتَأْتَى بِعَمَلٍ قَلِيلٍ، بِوَضْعِ نَعْلِهِ عَلَيْهِ وَبِعَمَزِهِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَلَذَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَوَضَعَ نَعْلَهُ وَغَمَزَهَا حَتَّى قَتَلَهَا، وَقَتْلُ الْحَيَّةِ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِمُعَالَجَةٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَمِنَ الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَقُولُ: يَحِلُّ قَتْلُ غَيْرِ الْجِنِّيِّ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الْجِنِّيِّ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَيَّةَ الْبَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ» وَهَذَا الْقَائِلُ هَكَذَا يَقُولُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَحِلُّ قَتْلُ غَيْرِ الْجِنِّيِّ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الْجِنِّيِّ إِلَّا بَعْدَ الْإِنذَارِ. وَالْإِنذَارُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: مُرَّ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلَّ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ، لَا تَنْقُضْ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ أَبَى فَحِينَئِذٍ يَحِلُّ قَتْلُهُ. وَمَنْ يَقُولُ: يَحِلُّ قَتْلُ الْجِنِّيِّ وَغَيْرِ الْجِنِّيِّ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ يَقُولُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ» مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَاهَدَ الْجِنَّ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ أُمَّتِهِ وَإِذَا دَخَلُوا لَمْ يَظْهَرُوا لَهُمْ وَإِذَا فَعَلُوا فَقَدْ نَقَضُوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، فَالَّذِي يُظْهَرُ نَفْسَهُ لِأُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَيَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ لِذَلِكَ. قَالُوا: وَإِنَّمَا يَبَاحُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَّتَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَخَافَ أَنْ يُؤْذِيَهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ الْأَذَى، فَيُكْرَهُ الْقَتْلُ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالْمَذْكَورُ ثَمَّةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يُؤْذِيَهُ، فَيَحْمَلُ مَا ذَكَرَ هَهُنَا عَلَى هَذِهِ

الحالة. وأما حكم فساد الصلاة بالقتل فمن مشايخنا من قال: إن احتاج في القتل إلى المشي وإلى الضربات الكثيرة تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير، والعمل الكثير يفسد الصلاة، وإن لم يحتج إلى المشي والضربات الكثيرة، بأن وطئها برجله أو وضع نعله عليها أو غمزها أو ضربها بحجر ضربة واحدة لا تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل يسير والعمل اليسير لا يفسد الصلاة^(١).

وقال شهاب الدين الشلبي: «قوله أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) والأمر للإباحة؛ لأنه منفعة لنا.....» (قوله «اقتلوا إذا الطفيتين» إلى آخره) الطفية حوصة المقل والأسود العظيم من الحيات وهو أخبثها وفيه سواد كأنه شبه الخطين على ظهره بطفتين والأبتر القصير الذنب^(٢)، وما ذكر من إطلاق الأسود على الحيات جميعها بدون تفرقة فيه نظر عندي من وجوه:

■ الأول: أن الأمر بقتل الحيات والعقارب في غير الصلاة ثابت عن النبي ﷺ،

ولما كان الأصل في الصلاة السكينة وعدم الإتيان بما ليس من أفرادها لم يكن إباحة قتل الأسودين فيها إلا لعللة زائدة عن مطلق قتلها خارج الصلاة أو لخصوصية فيهما تقتضي مباشرة القتل وفوريته ويباح فيه الانتقال من أصل السكينة والطمأنينة إلى الحركة والمباشرة التي ليست من جنس الصلاة.

■ الثاني: أن قياس الحيات مطلقاً على العقارب قياس فاسد وذلك لعدم لزوم اشتراكهما في العلة، فإن الحيات منها ما هو ضار ومنها ما ليس بضر، وأما العقارب فجميعها سامة ضارة. لذلك فإن تحرك المصلي لقتل العقرب

(١) المحيط البرهاني في الفقه العثماني (٢/١٦١-١٦٢) كتاب الصلاة- الفصل الخامس: ما يفسد الصلاة وما لا يفسد.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/١٦٦) كتاب الصلاة.

فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ وَلَا يَفْتَرِقُ عَقْرَبٌ عَنْ آخَرَ فِي لَوْنٍ أَوْ حَجْمٍ فَجَمِعَهُمْ سَوَاءً،
وَأَمَّا الْحَيَّاتُ فَمِنْهَا الضَّارُّ وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ تَحْرُكُ الْمُصَلِّي لِقَتْلِ مَا هُوَ
ضَارٌّ قَاتِلٌ مِنْهَا لِعَلَّةِ حَقِيقَتِهِ اقْتَضَتْ حُدُوثَ الْفِعْلِ الزَّائِدِ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ
وَالْمُفْسِدِ لَهَا حَالَ غِيَابِ الْعِلَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْحَيَّاتُ مِنَ الْأَنْوَاعِ غَيْرِ الضَّارَّةِ
فَكَيْفَ تَسْتَوِي عِلَّةُ الْقَتْلِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْعَقَارِبِ وَالضَّارِّ مِنَ الْحَيَّاتِ.

■ **الثَّالِثُ:** أَنَّ إِبَاحَةَ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَيَّةٍ
وَأُخْرَى فُيِّدَتْ بِالضَّرْبِ وَالضَّرْبَتَيْنِ، فَإِذَا لَزِمَ الْمُصَلِّي أَنْ يَتَحَرَّكَ بَعِيدًا أَوْ أَنْ
يَسْتَقْبِلَ بَوَجهِهِ غَيْرَ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ أَوْ لَزِمَهُ رَصْدُ لَهَا وَحَمْلُ مَا يَقْتُلُ بِهِ وَضَرْبَاتُ
فِيَنَّ الْقَتْلِ يُمْنَعُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَمَنْ مَنَعَ أَيْضًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَيَّةٍ وَأُخْرَى. وَالْأَوْلَى
فِي ذَلِكَ هُوَ اسْتِصْحَابُ الْعِلَّةِ وَالتَّفْصِيلِ، فَإِذَا كَانَتْ الْحَيَّةُ مِنَ النَّوعِ الضَّارِّ
قُتِلَتْ وَإِنْ تَحَرَّكَ الْمُصَلِّي وَرَصَدَ وَيَزِدَادُ الْأَمْرُ تَأْكِيدًا إِذَا تَبَيَّنَ إِمْكَانُ ضَرَرِ
الْحَيَّةِ لِغَيْرِ الْمُصَلِّي فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَتْلُهَا وَاجِبٌ لِحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شُرُورِهَا
وَإِنْ قَطَعَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَالْحُكْمُ هُنَا يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا،
كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ وَالْمُنَاجَزَةِ. وَفَسَادُ
صَلَاةِ الْمُصَلِّي لِكَثْرَةِ الْحَرَكَةِ إِنَّمَا هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ
قِيَاسُ حَالَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ وَعَدَمِ وَجُودِ مَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ الْخَطَرِ وَأُخْرَى
بِهَا حَيَّةٌ سَامَةٌ تَسْعَى أَوْ عَقْرَبٌ يَمْشِي بِجَانِبِ الْمُصَلِّي، فَالْحَالُ الْأَخِيرَةُ تَجْعَلُ
الْحُكْمَ اسْتِثْنَائِيًّا كَمَا أَنَّ الْحَالَةَ اسْتِثْنَائِيَّةً، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الْحَرْبِ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ
الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ؟، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لَوْجُودِ عِلَّةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا
يَسْتَقِيمُ إِزَالِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مِنْ امْتِنَاعِ كَثِيرِ الْحَرَكَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةَ عَلَى هَذَا

الْوَضْعِ الْاِسْتِثْنَائِيِّ، وَمَنْ رَأَى بَعْدَ قَتْلِ الْحَيَّةِ اَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا اَمْرَيْنِ، اَوَّلُهُمَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُعِيدُهَا اَوْ يَثْبُتُ فِي صَلَاتِهِ بَيْنَمَا اَحَدُ الْاَسْوَدَيْنِ الْقَاتِلَيْنِ يَمْرَحَانِ اِلَى جَانِبِهِ وَلَا يَلُومَنَّ حِينَهَا اِلَّا نَفْسَهُ وَمَنْ اَفْتَاهُ بِهَذَا، وَاللَّهُ اَعْلَمُ.

■ الرَّابِعُ: اَنَّهُ اِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدْ قَيَّدُوا قَتْلَ الْحَيَّاتِ فِي الصَّلَاةِ بِالضَّرْبَةِ وَالضَّرْبَتَيْنِ وَمَنَعُوا مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَوَتْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الضَّارَّةُ مِنْهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَاِنَّ الْاَوْلَى عَدَمُ التَّوَجُّهِ فِي اَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِقَتْلِ مَا ظَهَرَ بِاَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الضَّارِّ، وَذَلِكَ لِعِلَّتَيْنِ - اَيَّ عِلَّةِ الْمَنَعِ - الْاَوْلَى عَدَمُ حُصُولِ الضَّرْرِ بِتَرْكِهَا وَالثَّانِيَةُ زِيَادَةُ الْحَاجَةِ لِقَتْلِهَا فِي الْعَادَةِ عَنْ ضَرْبَةٍ اَوْ ضَرْبَتَيْنِ.

■ الْخَامِسُ: اَنَّ مَنْ سَاوَى بَيْنَ قَتْلِ الْجَانِ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْبَهَائِمِ مِنْهَا وَبِخَاصَّةِ الضَّارِّ مِنَ الْاٰخِرَةِ قَدْ جَاوَزَ مَفَاوِزَ عِدَّةٍ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ اَوْ مُسَوِّغٍ لِلْمَسَاوَاةِ اِلَّا بِظَاهِرِ النَّصِّ وَبِغَيْرِ اعْتِدَادٍ لِنُصُوصِ شَرْعِيَّةٍ اٰخَرَى، فَاِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَانِ مِنَ الْحَيَّاتِ وَاَمَرَ بِاسْتِثْنَائِنِهَا وَاِمْهَالِنِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِرْصٍ وَكِرَامَةٍ لِضَرْبٍ خَاصٍّ مِنْ ضُرُوبِ الْحَيَّاتِ، وَعَلَى النَّقِيضِ فَاِنَّ مَا اَمَرَ بِقَتْلِهِ مِنْهُنَّ - اَيَّ الْحَيَّاتِ وَلَيْسَ الْجَانِ - حَالَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ لِخُبُثِهِنَّ وَشَدِيدِ خَطَرِهِنَّ، فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ؟، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «فَاسْتَأْذِنُوهُنَّ ثَلَاثًا» فَاِذَا بِهِنَّ يُقْتَلْنَ فِي الصَّلَاةِ كَاَخْبَثَ مَا يَكُونُ؟، وَاللَّهُ مَا هَذَا بِحَقٍّ، وَهُوَ اَعْلَمُ بِهِ.

■ السَّادِسُ: اَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَصْفُ الْحَيَّاتِ بِالْاَسْوَدِ اِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ اَعْلَمُ، وَلَمْ يُسَمَّهَا كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ اَقْوَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْحَيَّاتِ اَوْ الْجِنَانِ اَوْ الْعَوَامِرِ اَوْ الْفَوَاسِقِ اَوْ الْفَوَيْسِقَاتِ، بَلْ تَخَيَّرَ لَهَا لَفْظَ «الْاَسْوَدِ» وَجَمَعَ اِلَيْهَا الْعَقْرَبَ وَلَيْسَ ذَلِكَ اِلَّا لِعِلَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ فِيهِمَا مَعًا.

وَقَدْ نَقَلَ قَرِيبًا قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي وَصْفِ هَذَا الْأَسْوَدِ: «وَالْأَسْوَدُ الْعَظِيمُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَهُوَ أَخْبَثُهَا وَفِيهِ سَوَادٌ كَأَنَّهُ شَبَّهَ الْخَطِّينِ عَلَى ظَهْرِهِ بِطُفَيْتَيْنِ»، فَحَدَّثَهَا الْوَاصِفُ بِضَخَامَةِ الْجِسْمِ وَالْخُبْثِ وَهُوَ الْأَذَى وَوَصَفُ سَاوَى فِيهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، وَهَذَا التَّيْقِيدُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ لِحَضْرِ الْأَسْوَدِ فِي وَصْفِ بَعِينِهِ وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَطْلَقَ الْأَسْوَدَ عَلَى الْحَيَّاتِ جَمِيعَهَا وَهُوَ أَكْثَرُ مُرَاعَاةً لِلْعِلَّةِ وَالْمُقَيَّدَاتِ مِنَ النَّصُوصِ وَالْأَدْلَةِ الْأُخْرَى مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

■ السَّابِعُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ «الْأَسْوَدَيْنِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ» يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَأَنَّ كَلًّا مِنَ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ بَدَلٌ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهُمَا إِسْمُ جِنْسٍ يَدْخُلُ فِيهِمَا جَمِيعُ أَفْرَادِهِمَا إِلَّا أَنْ مَا ذُكِرَ أَعْلَاهُ - مِنْ عِلَّةٍ وَأَصْلٍ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجٍ عَنْهَا وَافْتِرَاقِ الضَّرَّاقِ مِنَ الْحَيَّاتِ عَنْ غَيْرِهِ وَافْتِرَاقِ الْعَوَامِرِ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَعَدَمِ صِحَّةِ قِيَاسِ جِنْسِ الْحَيَّاتِ عَلَى جِنْسِ الْعَقَارِبِ مُطْلَقًا - إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ مُقَيَّدَاتِ اللَّفْظِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ تَأْوِيلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى «الْأَسْوَدَيْنِ مِنَ الْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ» لَهُ وَجْهُ مُتَّجِهٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

■ الثَّامِنُ: أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ لِلْمُصَلِّيِّ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ مَا لَمْ يَكُنْ أَسْوَدًا وَكَانَ مَعْلُومَ الضَّرَرِ وَكَانَ أَذَاهُ مُحَقَّقًا إِنْ لَمْ يُقْتَلْ، فَلِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَقْتُلَهُ تَحْصِيلًا لِلْمَصْلَحَةِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَطْعِ الصَّلَاةِ قَطْعَهَا ثُمَّ أَعَادَ وَذَلِكَ عَمَلًا بِقَوَاعِدِ الضَّرُورَةِ وَأَنْ تُقَدَّرَ بِقَدَرِهَا. إِذَا فَمِنَ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي صِفَةِ الضَّرَرِ أَنَّ الْأَسْوَدَيْنِ يَجُوزُ قَتْلُهُمَا حَالَ الصَّلَاةِ أَمَّا مَا عَدَاهُمَا فَالْأَوْلَى قَتْلُهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ قَطْعِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ لِقَتْلِهِمَا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ

الجامع الأكبر في صفة

وَأَنَّ رُحْصَةَ اسْتِكْمَالِ الْمُصَلِّي لِصَلَاتِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَسْوَدَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

■ التَّاسِعُ: أَنَّ الْأَسْوَدَ لَوْ كَانَ لَهُ دَلَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ تُعْرَفُ بِالِاسْتِقْرَاءِ، فَإِنَّ اللَّوْنَ الْأَسْوَدَ إِذَا مَا أُضِيفَ إِلَى مَحْمُودٍ زَادَهُ بَهَاءً وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مَذْمُومٍ زَادَهُ خُبثًا وَلَوْ مَا. وَمِنْ ذَلِكَ وَصَفُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ» فَصِفَةُ السَّوَادِ هُنَا لِيُزَادَةَ الْبَهَاءَ وَالْجَمَالَ، وَكَذَا فِي صِفَةِ لِيَوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ أَنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ اللَّوْنِ مِمَّا يَزِيدُهُ جَلَالًا وَفَخَامَةً وَرَهْبَةً وَهَذَا مِنْ مَمْدُوحِ الْإِتِّصَافِ بِالسَّوَادِ. أَمَّا إِذَا أُضِيفَ السَّوَادُ إِلَى الْكِلَابِ وَهِيَ خَبِيثَةٌ عَلَى الْأَصْلِ نَجَسَةُ اللَّعَابِ حَاجِبَةُ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا خُبثًا وَشَرًّا حَتَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّهَا بِالْقَتْلِ دُونَ سَائِرِ أَلْوَانِ الْكِلَابِ، وَكَذَا إِضَافَةُ لَوْنِ السَّوَادِ إِلَى الْكَافِرِينَ يَوْمَ الْحِسَابِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا إِنْ عَادَا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بَعْدَ إِعَادِهِ قَوْمٌ هُودٍ﴾ ﴿١٠٦﴾ [الرُّمَرِ]، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ﴿١٠٦﴾ [آلِ عِمْرَانَ]، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِضَافَةِ السَّوَادِ إِلَى الْحَيَاتِ فَإِنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا أَشَدُّهَا خُبثًا وَشَرًّا وَذَلِكَ وَصْفٌ يَدُلُّ عَلَى عِلَّةٍ تَقْتَضِي تَفَرُّدَ مَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ بِحُكْمِ مُغَايِرٍ لِلْأَصْلِ وَهُوَ السُّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا مَا نَظَرْنَا فِي أَنْوَاعِ الثَّعَابِينِ السَّوَدَاءِ سَنَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَهَا سَامٌّ وَخَطِرٌ لِلْغَايَةِ وَيَدْخُلُ فِي عَائِلَةِ الْأَحْنَاشِ السَّامَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَنْشُ الْأَسْوَدُ ذُو الْبَطْنِ الْحَمْرَاءِ *Pseudechis porphyriacus* [ظ ٦-١]، وَحَنْشُ النَّمِرِ *Notechis scutatus* [ظ ٦-٢]، وَالْحَنْشُ الْقِرْزُ ذُو الرَّأْسِ النَّحَاسِيَّةِ *Austrelaps*

labialis، وَأَفْعَى الصَّلِ الْأَسْوَدِ *Vipera aspis* [ظ ٦-٤]، وَكُوبَرَا رَأْسِ الرَّجَاءِ السَّوْدَاءِ *Naja nivea* [ظ ٦-٥]، وَلَا تَعِيشُ أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا فِي مِصْرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تُوْجِدُ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنْ الْكُوبَرَا الْمِصْرِيَّةِ سَوْدَاءِ اللَّوْنِ *Naja haje* [ظ ٦-٦]، إِلَى جَانِبِ الصَّلِ الْأَسْوَدِ أَوْ حَنْشِ الصَّحْرَاءِ الْأَسْوَدِ *Walterinnesia aegyptia* [ظ ٦-٧] وَهُوَ مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ فِي صَحْرَاءِ بِلَادِ الْعَرَبِ. وَهُنَاكَ أَيْضًا بَعْضُ الْحَيَّاتِ السَّوْدَاءِ اللَّوْنِ الْغَيْرِ سَامَّةٌ وَالَّتِي لَا ضَرَرَ لَهَا وَلَا تَعِيشُ غَالِبُهَا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ كَحَنْشِ الْجِرْدَانِ الْعَرَبِيِّ الْأَسْوَدِ *Pantherophis obsoletus* [ظ ٧-١]، وَالْحَنْشِ الْعَاصِرِ السَّرِيعِ *Coluber constrictor* [ظ ٧-٢]، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَمِنْ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ أَيْضًا فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطَّفِيتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»^(١)، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ جَاءَ عَامًّا لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْهَا ضَرْبًا لَا يُقْتَلُ وَأَكَّدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ يُقْتَلْنَ، سَبَقَ ذِكْرُ أَحَدِهَا وَهُوَ الْأَسْوَدُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ النَّوْعَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْ قَتْلِهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ» فَانظُرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَكَانَتْ أَقْتَلُهَا لِذَلِكَ»^(٢). وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلًا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٣١٠) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

الجامع الأكبر في صفة

«إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَأِينِ»^(١)، فَتَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسَافِرِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَهُ فِي أَمَاكِنِ لُجُوءِ الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ حَتَّى لَا يَتَعَرَّضَ لِأَذْيَتِهِنَّ، وَأَذَى الْحَيَّاتِ كَمَا يَظْهَرُ لِي قَدْ يَتَمُّ مِنْ وَجْهَيْنِ يَأْتِيَانِ تَبَاعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا وَرَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكُنْسَ زَمْزَمَ وَإِنْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ - يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصَّغَارَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ»^(٢)، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْجِنَّانِ هُنَا عَوَامِرَ الْبُيُوتِ اللَّوَاتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِنَّ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا الْحَيَّاتُ صَغِيرَةُ الْحَجْمِ، وَبَيْنَ الْعَوَامِرِ وَالْجِنَّانِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَكُلُّ عَامِرٍ جَانٌّ أَيْ صَغِيرِ الْحَجْمِ، وَلَيْسَ كُلُّ جَانٍّ صَغِيرِ الْحَجْمِ بِعَامِرٍ إِلَّا أَنْ يَقَرَّ فِي الْبَيْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْذِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ قَتْلِ تِلْكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ شَرِّهِنَّ وَثَارِهِنَّ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ الْعُدُولُ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُخَالَفَتُهُ، وَالثَّانِي التَّشْبَهُ بِخَلْقٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ ظَنُّ الثَّارِ بِالْحَيَّاتِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا سَأَلْمَنَا هُنَّ مِنْذُ حَارَبْنَا هُنَّ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣)، يَقُولُ الطَّبَيْبِيُّ: «قَوْلُهُ: «مَا سَأَلْمَنَا هُنَّ»: أَيِ الْمُعَادَاةِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَّةِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٢٩) كِتَابُ الصَّلَاةِ وَسُنَّيْهَا - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ. وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٦٧٣).
التَّعْرِيسُ: نَزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلِاسْتِرَاحَةِ. الْجَوَادُ: جَمْعُ جَادَةٍ وَهُوَ وَسَطُ الطَّرِيقِ.
(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٢٥١) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ.
(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٢٤٨) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦١٤١).

جَبَلِيَّةٌ لَا تَقْبَلُ الزَّوَالَ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاتِلٌ لِلْآخَرِ بِالطَّعِ إِذَا وَقَعَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا مِنْ لَدُنِ آدَمَ، وَلَمْ يَرْفَعَهَا بَعْدُ. وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ خَيْفَةً » أَيُّ مَنْ تَرَكَ التَّعَرُّضَ لَهَا مَخَافَةً أَنْ يَلْحَقَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ صَاحِبِهَا ضَرَرٌ فَلَيْسَ مِنَّا، أَيُّ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِنَا وَالتَّابِعِينَ لِهَدْيِنَا، فَإِنَّ مِنْ زَعَمَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ الْحَيَّةَ إِذَا قُتِلَتْ طُلِبَ ثَأْرُهَا مِنَ الْقَاتِلِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ»^(١). وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي »^(٢). وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: « بَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيْبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ - قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيْبِهِ - حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا، قَدْ حَلَّ دَمُهُ »^(٣)، وَكَذَا وَرَدَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ: « مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَرَعًا، فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا »^(٤).

(١) شَرْحُ الطَّيْبِيِّ عَلَى مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ الْمُسَمَّى الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ (٢٨٢٨-٢٨٢٩/٩) (٤١٣٩).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٢٤٩) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١١٤٩).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٤٦). وَصَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٧٤٧).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٩٨٤). وَصَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٧٤٨).

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ

نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ

وَفِي مَعْرِضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قَتْلِ بَعْضِهِنَّ وَأَسْتَنَاهُنَّ مِنَ الْحُكْمِ بِالْقَتْلِ لِعِلَّةٍ وَبَشْرُوطٍ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ الْكَفِّ عَنْ الْقَتْلِ إِذَا مُوَادَعَةٌ وَإِمَّا قَتْلُ لِهِنَّ وَذَلِكَ لِعِلَّةٍ أُخْرَى. وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْحَيَّاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْ قَتْلِهَا بِأَسْمَاءٍ عِدَّةٍ مِنْهَا الْعَوَامِرُ وَالْعَمَّارُ وَعَوَامِرُ الْبُيُوتِ وَالْجِنَانُ وَجِنَانُ الْبُيُوتِ وَذَوَاتُ الْبُيُوتِ وَالْهَوَامُّ، وَجَمِيعُهَا تُشِيرُ إِلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ قَلِيلًا.

■ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ: جَمْعُ عَامِرٍ وَتُجْمَعُ عَلَى عَوَامِرٍ وَعَمَّارٍ وَهِيَ الَّتِي تَعْمُرُ الْبَيْتَ أَي تَسْكُنُهُ وَلَا تَدْعُهُ خَاوِيًا، وَكَذَا فِي الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِذَوَاتِ الْبُيُوتِ أَي الَّتِي تَلْزَمُ الْبُيُوتَ وَتَتَّخِذُهَا لِلسُّكْنَى، وَقِيلَ فِي سَبَبِ التَّسْمِيَةِ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الْعَوَامِرُ: الْحَيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، وَاحِدُهَا عَامِرٌ وَعَامِرَةٌ، قِيلَ: سُمِّيَتْ عَوَامِرَ لِطُولِ أَعْمَارِهَا»^(١). وَنَقَلَ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ قَوْلَهُ: «دَارٌ مَعْمُورَةٌ يَسْكُنُهَا الْجِنُّ، وَعَمَّارُ الْبُيُوتِ: سُكَّانُهَا مِنَ الْجِنِّ»^(٢)، وَسُمِّيَتْ بِالْجِنَانِ لِأَنَّهَا جِنَّ قَدْ أَسْلَمُوا وَتَمَثَّلُوا الْحَيَّاتِ الصَّغَارَ وَسَكَنُوا مَعَ النَّاسِ فِي بُيُوتِهِمْ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

■ جِنَانُ الْبُيُوتِ: وَالْجِنَانُ جَمْعُ جَانٍّ وَهِيَ الْحَيَّاتُ الصَّغَارُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْبُيُوتِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ (٦٠٧/٤) مَادَّةُ [عَمَرَ].

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ (٦٠٧/٤) مَادَّةُ [عَمَرَ].

المُطَلَّبِ المَاضِي فِي الجِنَانِ الَّتِي وُجِدَتْ حِينَ حَفَرَ زَمْزَمَ، فَإِذَا انْصَافَتْ إِلَى البُيُوتِ صَارَتْ بِمَعْنَى الحَيَاتِ الصَّعَارِ الَّتِي تَسْكُنُ البُيُوتَ وَتَلْجَأُ إِلَيْهَا، وَقَدْ قَيَّدَهَا بَعْضُهُمْ بِأوصَافٍ مِنْهَا بَيَاضُ اللُّونِ أَوْ فَضِيئَتُهُ وَأَنَّهَا تَمْشِي مُسْتَقِيمَةً لَا مُلْتَوِيَةً. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْظُورٍ عَنِ الزَّجَّاجِ قَوْلَهُ: «وَالجَانُّ: الصَّغِيرُ مِنَ الحَيَاتِ. فَالجَوَابُ فِي ذَلِكَ - أَي فِي قِصَّةِ اهْتِزَازِ عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ خَلْقَهَا خَلَقَ الثُّعْبَانَ العَظِيمَ، وَاهْتِزَازَهَا وَحَرَكَتَهَا وَخَفَّتَهَا كَاهْتِزَازِ الجَانِّ وَخَفَّتِهِ»^(١). وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الجَانُّ مَسِيخُ الجِنِّ كَمَا مُسَخَتْ القِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٢)، الجَانُّ: الحَيَاتُ الدَّقَاقُ»^(٣). وَقَالَ فِي وَصْفِ الحُرِّ: «حَيَّةٌ دَقِيقَةٌ مِثْلُ الجَانِّ أبيضُ، وَالجَانُّ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ وَلَدُ الحَيَّةِ اللُّطِيفَةِ»^(٤)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الجِنَّ تَطْلُبُ بَثَارَ الجَانِّ، وَهِيَ الحَيَّةُ الدَّقِيقَةُ»^(٥). وَقَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: «وَالجِنَّانُ: عَوَامِرُ البُيُوتِ تَتَمَثَّلُ حَيَّةٌ دَقِيقَةٌ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَقِيلَ: الجِنَّانُ: مَا لَا يَتَعَرَّضُ لِلإِنْسَانِ، وَالحَبَلُ مَا يَتَعَرَّضُ، وَقِيلَ: الجِنَّانُ: مَسَخُ الجِنِّ»^(٦). يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اقْتُلُوا الحَيَاتِ كُلَّهَا، إِلاَّ الجَانَّ الأَبْيَضَ، الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فَقَالَ لِي إِنْسَانُ الجَانِّ لَا يَنْعَرِجُ فِي مِشِيئِهِ،

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٣٦/١) مَادَّةُ [تَعَبَ].

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٢٥٤)، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ» (٣٠٤/٥).

(٣) لِسَانَ العَرَبِ (٥٥/٣) مَادَّةُ [مَسَخَ].

(٤) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١٨٣/٤) مَادَّةُ [حَرَرَ].

(٥) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٥٩١/١٢) مَادَّةُ [نَقَمَ].

(٦) مَطَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الأَثَارِ (١٥١/٢) حَرْفُ الجِيمِ، وَفِي مُسَخَّةِ «وَالجِنُّ مَا يَتَعَرَّضُ.»

فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١). وَمِمَّا أوردَهُ الْعُلَمَاءُ فِي صِفَةِ تِلْكَ الْحَيَّاتِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَالْعَمَّارُ: جَمْعُ عَامِرٍ، وَالْعَوَامِرُ جَمْعُ عَامِرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَلْزُمُ الْبُيُوتَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ تُضْيِئُ كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشِيئِهَا. الْجِنَانُ: الْحَيَّةُ. وَقِيلَ: الْحَيَّاتُ»^(٢)، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَالْجِنَانُ: الْحَيَّاتُ، وَهِيَ جَمْعُ جَانٍّ. وَالْجَانُّ: الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: الرَّضْعَةُ الْبَيْضَاءُ»^(٣). وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَقَالَ شَمْرٌ: الْأَرْقَمُ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّذِي يُشْبِهُ الْجَانَّ فِي اتِّقَاءِ النَّاسِ مِنْ قَتْلِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أضعفِ الْحَيَّاتِ وَأَقْلَهَا غَضَبًا، لِأَنَّ الْأَرْقَمَ وَالْجَانَّ يَتَّقِي فِي قَتْلِهِمَا عُقُوبَةَ الْجِنِّ لِمَنْ قَتَلَهُمَا، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ أَيُّ يُثَارُ بِهِ»^(٤)، وَالْأَرْقَمُ حَنْشٌ غَيْرُ سَامٍ وَلَا مُؤذٍ يَعِيشُ فِي الصَّحَارِي وَالْأَرَاضِي الْقَاحِلَةِ، بَطْنُهُ بَيْضَاءٌ وَعَلَى ظَهْرِهِ رُقُوشٌ وَعَلَامَاتٌ بَنِيَّةُ اللَّوْنِ، لَا يَزِيدُ طُولُهُ فِي الْعَادَةِ عَنِ قَامَةِ الرَّجُلِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ صِفَةِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ الْمَنْهِيَّ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِالْأَذَى أَوْ بِالْقَتْلِ إِلَّا بَعْدَ إِمْهَالِهِنَّ ثَلَاثًا أَنَّهُنَّ مِنْ صِغَارِ الْحَيَّاتِ ذَوَاتِ الْأَلْوَانِ الْمُضِيِّةِ الْبَيْضَاءِ أَوْ الْفِضِّيَّةِ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا فِي الْوَضَاءَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَيْنِ الْعَوَامِرِ أَسْوَدُ اللَّوْنِ أَوْ عَظِيمُ الْخِلْقَةِ أَوْ أَبْتَرٌ أَوْ ذُو طِفْيَتَيْنِ أَوْ حَيَّةٌ سَامَةٌ، فَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ تِلْكَ الْحَيَّاتِ فِي الْبُيُوتِ فَقَدْ تُشَارِكُ الْعَوَامِرَ فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ لَوْجُودِهِنَّ فِي

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٢٦١) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ.

(٢) الْمَسَائِلُ فِي شَرْحِ مُوطَّأِ مَالِكٍ (٧/ ٥٥٥) مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ.

(٣) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٧/ ١٦٨) ١٣٦ (٢٢٣٣) كِتَابُ السَّلَامِ - بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَنَحْوِهَا.

وَفِي الرِّسَالَةِ قَالَ: «قِيلَ وَهِيَ الرَّقِيقَةُ الْبَيْضَاءُ».

(٤) لِسَانُ الْعَرَبِ (١٣/ ٢٤٩) مَادَّةُ [رَقَمَ].

الْبُيُوتِ وَلَكِنْ تَخَالَفَهُنَّ فِي الْحُكْمِ لِلْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ - أَيِ الْأَسَاوِدِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ - بغيرِ إِمْهَالٍ، وَالَّذِي يُظَنُّ بِجَانِ مُسْلِمٍ قَدْ تَخَلَّقَ بِحَيَّةٍ وَسَكَنَ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَنْتَقِي - أَوْ يُنْتَقَى لَهُ - مَا كَانَ أَقْلَهَا إِفْرَاعًا وَإِثَارَةً لِلنَّفْسِ فَيَتَمَثَّلُ فِي صِغَارِ الْحَيَّاتِ وَأَبْيَضُهَا لَا أَعَاظِمَهَا خَلْقَةً وَأَسَاوِدُهَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ الْإِنْسِيِّ تَرْوِيعَ وَأَذَى مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْجِنِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيضًا لِلْمُسْلِمِ الْجِنِّيِّ أَنْ يُرَوِّعَ إِخْوَانَهُ مِنْ مُسْلِمِي الْإِنْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: «وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَصَّ ذَلِكَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ لَا يَتَصَوَّرُ فِي صُورِهِنَّ لِأَذَاهُنَّ بِنَفْسِ الرُّؤْيَةِ لَهُنَّ وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ مُؤْمِنُو الْجِنِّ فِي صُورَةٍ مَنْ لَا تَضُرُّ رُؤْيَتُهُ»^(١). يَقُولُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ: «وَإِنَّمَا اسْتَشْنَيْنَا لِأَنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ لَا يَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِهِمَا لِأَذَاتِهِمَا بِنَفْسِ رُؤْيَتِهِمَا وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ مُؤْمِنُو الْجِنِّ بِصُورَةٍ مَنْ لَا تَضُرُّ رُؤْيَتُهُ»^(٢).

وَتَتَضَحُّ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْحَيَّاتِ الصِّغَارِ وَالْجَانِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ مِنْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبَتْ لِأَقْتَلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِمَّا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْزِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الْمُتَنَقِّي شَرْحُ الْمُوطَأَ (٧/٣٠١).

(٢) تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ شَرْحُ مُوطَأَ مَالِكٍ (٣/١٤٢) كِتَابُ الْجَامِعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ.

إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ
إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي
أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ
فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَّهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ
وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى
الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ
عَلَيْهِ، فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١). وَلَيْسَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ هُوَ إِثْبَاتُ أَنَّ الْحَيَّةَ الَّتِي قَتَلَتِ الرَّجُلَ مِنْ جُمْلَةِ الْجِنَانِ فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِي
بِصِفَتِهَا الْمَذْكُورَةِ وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِلْقَةٍ عَظِيمَةٍ عَلَى خِلَافِ مَا لِلْجِنَانِ مِنْ
خِلْقَةٍ دَقِيقَةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَيَّةَ الَّتِي قَتَلَتِ الرَّجُلَ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمَأْمُورِ بِقَتْلِهَا
مُطْلَقًا لِمَرَطِ أَذَاهَا كَمَا حَدَثَ، وَلَكِنَّ الشَّاهِدَ هُوَ جَوَابُ الْحَكِيمِ بِمَا يَزِيدُ عَنْ
حَاجَةِ السَّائِلِ لِعِلَّةٍ وَبِمَا يَنَاسِبُ الْمَقَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ
أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ،
فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، فَاثْبَتَ هَذَا إِسْلَامَ جِنٍّ فِي الْمَدِينَةِ وَظُهُورَهُمْ فِي هَيْئَةِ حَيَّاتٍ
هِيَ مَا تَسْمَى بِالْجِنَانِ. فَإِذَا مَا رُويَ مِنْهُنَّ - أَيِ الْجِنَانِ - شَيْءٌ فَيُؤَدَّنُ ثَلَاثًا وَإِلَّا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٠١) كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا -
بَابُ مِنْهُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَإِيدَانِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ ثَلَاثًا. الْعَرَاجِينُ: جَمْعُ عُرْجُونٍ وَهُوَ الْعَدْقُ الَّذِي
يَحْمِلُ التَّمْرَ وَهُوَ مِنَ النَّخْلِ كَالْعُقُودِ مِنَ الْعَنْبِ. انْتَضَمَ: انْتَضَمَ الصَّيْدُ أَيِ رَمَاهُ وَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ.

فَلْيُقْتَلَنَّ فَإِنَّهُنَّ شَيَاطِينٌ. قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: «لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْجَانَّ الَّذِي قَتَلَهُ هَذَا الْفَتَى كَانَ مُسْلِمًا وَأَنَّ الْجِنَّ قَتَلْتَهُ بِهِ قِصَاصًا، لِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجِنِّ لَكَانَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَمْدِ الْمَحْضِ، وَهَذَا الْفَتَى لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِلَى قَتْلِ مَا سُوءَ قَتْلُ نَوْعِهِ شَرًّا، فَهَذَا قَتْلٌ خَطَأٌ وَلَا قِصَاصَ فِيهِ. فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُفَّارَ الْجِنِّ أَوْ فَسَقَتَهُمْ قَتَلُوا الْفَتَى بِصَاحِبِهِمْ عَدْوًا وَانْتِقَامًا»^(١). نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ قَوْلَهُ: «وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا خِلَافٌ لِصَاحِبِهِ، وَالرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا خَبْرٌ مُجْمَلٌ، بَيْنَ مَعْنَاهُ الْخَبْرُ الْآخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ وَعَوَامِرِهَا إِلَّا بَعْدَ النُّشْدَةِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَاطِيقِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا حِذَارَ الْإِصَابَةِ، فَأَقْلُ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ التَّمَثُّلِ بِالْحَيَّاتِ، فَيَلْحَقُهُ مِنْ مَكْرُوهِ ذَلِكَ مَا لَحِقَ الْفَتَى الْمُعْرِسِ بِأَهْلِهِ، إِذْ قَتَلَ الْحَيَّةَ الَّتِي وَجَدَهَا عَلَى فِرَاشِهِ قَبْلَ مُنَاشِدَتِهِ بِإِيَّاهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَبَّمَا تَمَثَّلَ بَعْضُ الْجِنِّ بِبَعْضِ صُورِ الْحَيَّاتِ، فَيُظْهِرُ لِأَعْيُنِ بَنِي آدَمَ»^(٢)، وَقَدْ أَصَابَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** وَمَنْ وَافَقَهُ فِي عُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ **ﷺ** بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ جَمِيعًا وَخُصُوصِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ إِلَّا بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ وَالْإِمْهَالِ ثَلَاثًا، أَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّ الْفَتَى الْأَنْصَارِيَّ قَتَلَ لِعَدَمِ مُنَاشِدَةِ الْحَيَّةِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ مِمَّا كَانَ مِنْ وَصْفِ الْحَيَّةِ الَّتِي قَتَلْتَهُ وَمِنْ وَصْفِ الْعُلَمَاءِ لِعَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَلَا حِتْمَالِ كَوْنِ الْحَيَّةِ الْقَاتِلَةِ مِنْ ذَوَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ

(١) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْمُسَمَّى بِتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١/ ٤٧٠) [البقرة: ٣٦].

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٤/ ٤٩٤) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

أَوْ أَنَّهَا بَتْرَاءٌ أَوْ أَنَّهَا شَيْطَانٌ كَافِرٌ مُنْذُ الْبِدَايَةِ وَلَيْسَ هُنَاكَ تَلَاؤُمٌ بَيْنَ مَصْرَعِ الْفَتْيِ
وَعَدَمِ التَّحْرِيجِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ أَنَّ تِلْكَ الْحَيَّاتِ مِنْ ذَوَاتِ
الْبُيُوتِ إِنَّمَا تَكُونُ جَانًّا عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ أَنَّ الْجَانَّ لَمَّا أَسْلَمَ تَلَبَّسَ بِهَا وَسَكَنَ
أَجْسَادَهَا وَتَخَيَّرَ مِنَ الثَّعَالِبِينَ أَصْغَرَهَا حَجْمًا وَأَيْسَرَهَا مَنْظَرًا لِكَيْ لَا يَتَسَبَّبَ
بِالْفَزَعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَيَّاتِ بِأَنَّهَا شَيْطَانِيَّةٌ،
فَإِمَّا أَنَّ شَيْطَانًا أَوْ كَافِرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ تَلَبَّسَ بِهَا أَوْ أَنَّ وَصْفَهَا بِالشَّيْطَانِ جَاءَ
عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ إِشَارَةً لِشَرِّهَا وَعَظِيمِ خَطَرِهَا وَإِذَا نَا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى قَتْلِهَا.
وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْقَاضِي الْإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَهْيُهُ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي
الْبُيُوتِ حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِحَيَّاتِ الْبُيُوتِ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا تُنْذِرُ
فِي الصَّحَارِيِّ وَلَا تُنْذِرُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ. وَقَالَ عَلَمًاؤُنَا: وَحُكْمُ حَيَّاتِ الْجُدُرِ
وَحُكْمُ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَاحِدٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِذَلِكَ فِي حَيَّاتِ
بُيُوتِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا»^(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ لَهَا: «أَذْكُرُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَسُلَيْمَانَ
إِلَّا مَا انْصَرَفَتْ عَنَّا» وَذَلِكَ جَائِزٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَهِيَ أَنَّ
الْجِنَّ مَكْلَفُونَ، مَأْمُورُونَ مِنْهُمْ، بِمِثْلِ مَا كُفِّ بِهٖ بَنُو آدَمَ. الرَّابِعَةُ - أَيُّ الْفَائِدَةِ
الرَّابِعَةُ فِيمَا ذَكَرَ -: هَلْ النَّهْيُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُدُنِ وَالصَّحَارِيِّ، أَمْ هُوَ مَقْصُورٌ
عَلَى حَيَّاتِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً؟ فَخَصَّصَهُ قَوْمٌ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا»
وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَدِينَةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ، لِقَوْلِهِ: «نَهَى عَنْ عَامِرٍ»
وَفِي لَفْظٍ: «عَنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ» وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَكَمَا أَسْلَمَ جِنٌّ بِالْمَدِينَةِ،

(١) الْمَسْأَلَةُ فِي شَرْحِ مُوطَأِ مَالِكٍ (٧/ ٥٥٣-٥٥٤) كِتَابُ الْجَامِعِ - مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ.

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ بِغَيْرِهَا، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْخَامِسَةُ: وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسَّرَ لَهُمْ بِقُدْرَتِهِ التَّشْكَلَ وَالتَّمَثُّلَ فِي الْهَيْئَاتِ، كَمَا يَسَّرَ لَنَا الشَّكْلَ فِي الْحَرَكَاتِ. فَإِذَا أَرَادَتْ جِهَةٌ، يَسَّرَ لَهَا الْحَرَكَةَ إِلَيْهَا، وَخَلَقَ لَهَا الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا. وَالْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ فِي تَيْسْرِ الْهَيْئَاتِ لَهُمْ كَالْحَرَكَاتِ لَنَا»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ فِي أَحَدِ طُرُقِ الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»^(٢)، وَلَا يُوصَفُ الْحَيَوَانُ بِالْكَفْرِ وَلَا تُوصَفُ بِهِ كَذَلِكَ الْبَهَائِمُ، فَإِنَّ الْكُفْرَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَلَيْسَتْ الدَّوَابُّ كَذَلِكَ، وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا، لِذَا فَوُصِفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَيَّةِ بِالْكَفْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا جَانٌ مُكَلَّفٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لِلَّهِ ﷻ فَرُخِصَ فِي قَتْلِهِ. وَكَذَا قَالَ فِي الْإِكْمَالِ: «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجِنَانُ: مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مَسَّخَتْ الْقِرْدَةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: الْجِنَانُ: الْحَيَّاتُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَوَامِرُ الْبُيُوتِ تَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ حَيَّةٍ رَقِيقَةٍ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا»^(٣). يَقُولُ ابْنُ الْمُثَنَّنِ: «وَرَبَّمَا تَمَثَّلَ بَعْضُ الْجِنِّ بِبَعْضِ صُورِ الْحَيَّاتِ فَيُظْهِرُ لِأَعْيُنِ بَنِي آدَمَ. كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَأَتْ فِي مُغْتَسَلِهَا حَيَّةً فَقَتَلَتْهَا فَأَتَيْتُ فِي مَنْامِهَا، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّكِ قَتَلْتِ مُسْلِمًا، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا مَا دَخَلَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقِيلَ: مَا دَخَلَ عَلَيْكِ إِلَّا وَعَلَيْكَ ثِيَابُكَ،

(١) الْمَسَالِكُ فِي شَرْحِ مُوطَأِ مَالِكٍ (٧/ ٥٥٣-٥٥٤) كِتَابُ الْجَامِعِ - مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ.

(٢) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٧/ ١٦٦) (٢٢٣٣) كِتَابُ السَّلَامِ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَنَحْوِهَا.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٧/ ١٦٩).

الجامع الأكبر في صفة

فَأَصْبَحَتْ فِرْعَةَ فَفَرَّقَتْ فِي الْمَسَاكِينِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا^(١)»^(٢). وَقَالَ: «وَالْمُرَادُ بِالْعَوَامِرِ: الْجِنُّ، يُقَالُ لِلْجِنِّ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ وَعُمَّارَ، وَالْمُرَادُ: طُولُ لُبْثِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، مَا خُوذُ مِنْ الْعُمْرِ، وَهُوَ طُولُ الْبَقَاءِ. وَالْمُرَادُ بِالتَّحْرِيجِ: أَنْ تَقُولَ لَهَا: أَنْتِ فِي حَرَجٍ - أَي: ضَيْقٍ - إِنْ عُدْتِ إِلَيْنَا. فَأَمَّا فِي الصَّحَارِي وَالْأَوْدِيَةِ فَيُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ؛ لِغُيُومِ قَوْلِهِ: «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، وَذَكَرَ مِنْهُنَّ الْحَيَّةَ^(٣).

وَفِي أَثَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٤)، وَالْهَوَامُّ هُنَا هِيَ الْجَانُّ - أَيِ الْحَيَّاتُ الصَّغَارُ - وَالَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا جَانًّا مُسْلِمًا أَوْ شَيْطَانًا كَافِرًا أَوْ بِهِمَةً مِنَ الدَّوَابِّ. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَفِي الْهَامَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كُلُّ نَسَمَةٍ تَهْمُ بِسُوءٍ، قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا وَاحِدَةُ الْهَوَامِّ، وَالْهَوَامُّ الْحَيَّاتُ وَكُلُّ ذِي سُمٍّ يُقْتَلُ. فَأَمَّا مَا لَهُ سُمٌّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فَهِيَ السَّوَامُ، كَالْعَقْرَبِ وَالزَّبُورِ. وَأَمَّا مَا يُؤْذِي وَلَيْسَ بِذِي سُمٍّ كَالْقَنَافِذِ وَالْخَنَافِيسِ وَالْفَأْرِ وَالْيَرْبُوعِ فَهِيَ الْقَوَامُ»^(٥). وَمِمَّا سَبَقَ يَتَرَجَّحُ أَنَّ مَا كَانَتْ مِنَ الْحَيَّاتِ فِي

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٠٥١٤) كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالرُّؤْيَا - رُؤْيَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) التَّوْضِيحُ لِسَرِّحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٣٧٩/١٢) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ - بَابُ مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٣٢/١٩) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ [الْبَقَرَةَ: ١٤٦].

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٢٥٦) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٨١١).

(٥) كَشَفُ الْمُسْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ (٤١٥/٢) (٧٥) كَشَفُ الْمُسْكَلِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

الْبُيُوتِ فَهِيَ مِنَ الْعَوَامِرِ وَهُمْ جَانٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَمَّا مَا حُرِّجَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَخْرُجْ
فَقَدْ تَكُونُ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ جَانًا كَافِرًا وَهُوَ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ
شَيْطَانٌ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ - أَيْ الْحَيَّةُ - مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِجَانٍ مُسْلِمٍ
أَوْ كَافِرٍ، فَحِينَئِذٍ تُقْتَلُ لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْحَيَّاتِ مَا هُوَ جَانٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جِنًّا
تَخِيرَ حَيَّةً مِنَ الْبَهَائِمِ فَنَزَلَ بِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجِنُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ صِنْفٌ
لَهُمْ أَجْنَحَةٌ يُطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْفٌ يَحْلُونَ
وَيُظْعَنُونَ»^(١). يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «- وَرُوي - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ حَيَّةً
طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْجَانُ
إِنَّكَ قَدْ قَضَيْتَ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْكَ بَعْضُ سُفَهَائِنَا فَادْهَبْ. قَالَ:
فَحَفَرَ الْحَضَبَاءُ بِيَطْنِهِ ثُمَّ ذَهَبَ مُصْعَدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ
بَطْنِهِ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي السَّمَاءِ. رَوَى عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
طَلْحَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: بَيْنَا أَنَا وَبَعْبَادَانِ إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ زَوْجَتِي
فَقَالَ: أَجِبْ فُلَانَةً. فَاسْتَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ: مَهْ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ
الْحَيَّةَ - وَأَشَارَتْ إِلَيْهَا - كُنْتُ أَرَاهَا فِي الْبَادِيَةِ إِذَا خَلَوْتُ ثُمَّ مَكَّنْتُ لَا أَرَاهَا
حَتَّى رَأَيْتُهَا الْآنَ وَهِيَ هِيَ أَعْرِفُهَا بِعَيْنِهَا. قَالَ: فَخَطَبَ سَعْدٌ خُطْبَةً حَمِدَ اللَّهُ
وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَدَيْتَنِي وَإِنِّي لِأُقْسِمُ بِاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُكَ بَعْدَ هَذَا لَأَقْتُلَنَّكَ
فَخَرَجَتْ الْحَيَّةُ وَأَنْسَابَتْ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ وَمِنْ بَابِ الدَّارِ فَأَرْسَلَ وَرَاءَهَا سَعْدٌ

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه (٣٧٠٢) كِتَابُ
التَّفْسِيرِ - تَفْسِيرُ سُورَةِ الْأَخْفَافِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣١١٤).

إِنْسَانًا فَقَالَ انظُرْ أَيْنَ تَذْهَبُ، فَتَبِعْتُهَا حَتَّى جَاءَتْ الْمَسْجِدَ وَجَاءَتْ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقِيتَ عَلَيْهِ ثُمَّ صَعِدْتَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى غَابَتْ ^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى وَهِيَ هَلِ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ خَاصُّ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ هُوَ نَهْيٌ عَامٌّ فِي الْمَدِينَةِ وَفِي غَيْرِهَا؟، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ الْجِنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا. وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ هُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، يَقُولُ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «أَمَّا حَيَّاتُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا لَا تُقْتَلُ بِغَيْرِ إِنذَارٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهَا، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا مِنَ الْبِلَادِ فَإِنَّ مَالِكًا نَهَى عَنِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ بِغَيْرِ إِنذَارٍ، وَلَكِنْ يُرَى ذَلِكَ فِي حَيَّاتِ الْمَدِينَةِ. وَأكَّدَ ابْنُ نَافِعٍ قَصَرَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ حَيَّاتِ الْمَدِينَةِ وَرَأَى سَائِرَ الْبِلَادِ بِخِلَافِهَا لِمَا وَرَدَ مِنْ إِبَاحَةِ الْقَتْلِ عَامًّا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ» وَذَكَرَهَا ﷺ فِي الْخُمْسِ الَّتِي يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ وَالْحَلَالُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِنذَارًا، وَأَخَذَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى عُمُومِهَا، وَخَصَّ الْمَدِينَةَ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ» ^(٢). وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّنِ: «وَخَصَّ ابْنُ نَافِعٍ الْإِنذَارَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنذَرَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ أَوْجَبٌ، وَلَا يُنذَرُ فِي الصَّحَارِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِسْلَامَ الْجِنَّ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ جَنِّيٍّ وَلَا إِنْسِيٍّ» ^(٣). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «قَالَ أَبُو عَمَرَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تُؤْذَنُ الْحَيَّاتُ وَلَا يُنَاشِدْنَ وَلَا يُحْرَجُ

(١) الاستيذكار (٥٢٦/٨) كتاب الاستيذان - باب ما جاء في قتل الحيات وما يُقال في ذلك.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٧/٧) (٢٢٣٣) كتاب السلام - باب قتل الحيات ونحوها.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧٩/١٢-٣٨٠) كتاب جزاء الصيد ونحوه - باب ما يقتل

المحرم من الدواب.

عَلَيْهِنَّ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَدِينَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ لِأَنَّ إِسْلَامَ الْجِنِّ - هَكَذَا بِالْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ وَأُظِنُّ بِهِ نَقْضٌ وَخَطَأٌ لُغَوِيٌّ - وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ إِنْسِيٍّ وَلَا جِنِّيٍّ وَكَمَا نَزَلَ مِنْ مُسْلِمِي الْجِنِّ بِالْمَدِينَةِ مَنْ تَرَكَهَا مِنْهُمْ كَذَلِكَ يَنْزِلُونَ غَيْرَ الْمَدِينَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا...»، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي كَلِمَةِ « الْمَسْكَنِ » لِلْعَهْدِ وَيُقْصَدُ بِهَا مَسَاكِنُ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِطَابَ مُوجَّهٌ إِلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلِاسْتِعْرَاقِ وَيُقْصَدُ بِهَا عُمُومُ مَنَازِلِ الْمُخَاطَبِينَ وَذَلِكَ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ لَيْسَ تَشْرِيحًا خَاصًّا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْآخِرُ أَقْرَبُ وَأَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: « وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا مِنْهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى جِنْسِ الْبُيُوتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ... » قَالَ آخَرُونَ لَا تُقْتَلُ حَيَّاتُ الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا حَتَّى تُؤْذَنَ فَإِنْ عَادَتْ قُتِلَتْ وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا أَنْشُدْكُمْ

(١) الاستيذكار (٨ / ٥٢٥) كتاب الاستيذان - باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك.

العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا فإن عذنا فاقتلوهن» فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها وهو عندي مُحتمل للتأويل والأظهر فيه العموم وقال آخرون لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لم يخص بيتاً من بيوت ولا موضعاً من موضع ولم يذكر الإذن فيهن وقال آخرون يقتل من حيات البيوت ذو الطفتين والأبتر خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات^(١). وقد نقل الإمام زين الدين العراقي قول أبي العباس القرطبي: «إن هذا القول وهو عدم التخصيص بذوات البيوت في المدينة هو الأولى لعموم نهيه عن قتل الحيات التي في البيوت ولقوله عليه الصلاة والسلام»
 خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وذكر فيهن الحية ولا ناقد علمنا قطعاً أن رسول الله ﷺ رسول إلى الجن والإنس وأنه بلغ الرسالة إلى النوعين، وأنه قد آمن به خلق كثير من النوعين بحيث لا يحضرهم بلد ولا يحيط بهم عدد والعجب من ابن نافع كأنه لم يسمع قوله تعالى ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَتُوا فَلَمَّا فُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف]، ولا قوله عليه الصلاة والسلام «إن وفد جن نصيبن أتوني ونعم الجن هم فسألوني الزاد» الحديث، فهذه نصوص في أن من جن غير المدينة من أسلم فلا يقتل شيء منها حتى يخرج عليه كما تقدم^(٢)، قلت: وهذا القول هو الأعدل عندنا وهو الشافي في بابه.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/٢٦-٢٧)، وقوله «أن تؤذونا» قيل معناه «أن لا تؤذونا».

(٢) طرح الشريب في شرح التريب (٨/١٢٨-١٢٩) أبواب الأدب - حديث اقتلوا الحيات وذات الطفتين والأبتر: فائدة التمسك بالعموم حتى يظهر له مخصص.

وَالرَّاجِحُ بَعْدَ النَّظَرِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مَا قَدَّمَ نَاهُ بِعُمُومِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَخُصُوصِ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَيُسْتَثْنَى مِنْهُنَّ مَا يَعُودُ بَعْدَ الْإِنذَارِ أَوْ مَا لَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْإِنذَارِ وَذَوَاتُ الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ. وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ لَا تَخْتَصُّ بِهَا الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، فَالْجَنُّ أُمَّةٌ مُكَلَّفَةٌ تَعِيشُ مَعَ الْإِنْسَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ وَتُشَارِكُهُ فِي بَعْضِ الْمَسْكَنِ وَالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ أَثَرٍ بِكَيْفِيَّةِ تَوْقِي الْجِنِّ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِأَذَاهَا وَعَدَمِ تَسَبُّبِ الْأَذَى لَهَا. وَالْجِنُّ مِنْهُمْ الْكَافِرُ وَمِنْهُمْ الْمُسْلِمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا مِمَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِمَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ (١٤) [الْجِنِّ]، وَمِنْ الْجَانِ مَا يَكُونُ كَافِرًا وَيُسَلِّمُ لِلَّهِ ﷻ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ (١) يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَتَأْمَنَابِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ رَبَّنَا أَحَدًا﴾ (٢) [الْجِنِّ]، فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ بِالْأَذَى لِلْجَانِ الْمُسْلِمِ مِنْ مِهْمَاتِ الْإِنْسِيِّ الْمُسْلِمِ عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ كَيْفَ يُجَنَّبُونَ الْجِنَّ الْأَذَى، فَإِذَا كَانَتْ الْعَوَامِرُ وَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِهَا مِنْ خُصُوصَاتِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَقَدْ عَرَفَ أَهْلُهَا إِذَا كَيْفَ يَتَجَنَّبُونَ أَذَى الْجِنِّ وَكَيْفَ يُجَنَّبُونَهُمُ الْأَذَى، وَلَكِنْ مَاذَا عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ؟ أَتَتَخَبَّطُ أَحْوَالُهُمْ بَيْنَ تَرْكِ لِعَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَبَيْنَ قَتْلِ مُبَاشِرٍ لَهَا وَبَيْنَ اسْتِئْذَانِهَا، فَيَتَقَلَّبُونَ بَيْنَ فَتْوَى لِإِمَامٍ وَأُخْرَى لِأُخْرَى فِي أَمْرٍ لَا يَكُونُ الْحَقُّ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، فَحَيَّاتُ الْبُيُوتِ فِي مَا عَدَا بُيُوتَ الْمَدِينَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَانِ أَوْ لَا تَكُونَ، فَإِذَا أَقْبَى إِمَامٌ بِجَوَازِ قَتْلِهَا وَأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ كَانَ الْحَقُّ عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ، فَإِنَّ الْفَتِيَّا لَنْ تَقْبِي قَاتِلَ الْجَانِ الْمُسْلِمِ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْأَذَى، فَبِمَا تَنْفَعُهُ الْفَتْوَى إِذَا؟، فَالْقَوْلُ

بأن الحكم بالنهي قاصر على عوامر البيوت بالمدينة فيه تفریط في حق كل من مسلمي الإنس والجن وهو مجلبة للأذى ومخالفة للأولى، والله أعلم.

ومما جاء في النهي عن قتل عوامر البيوت إلا بعد استئذانهم وإمهالهم ثلاثاً قول النبي ﷺ: «لا تقتلوا الجنان، إلا كل أتر ذي طفيتين، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر فاقتلوه»^(١). وقال ﷺ: «إن لبيوتكم عمّاراً، فحرّجوا عليهن ثلاثاً، فإن بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوهن»^(٢). وقال عبد الله - أي ابن عمر - : «فينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر»^(٣)، وعن نافع، أن ابن عمر وجد بعد ذلك - يعني بعد ما حدثه أبو لبابة - حية في داره، فأمر بها فأخرجت يعني إلى البقيع، قال نافع: «ثم رأيتها بعد في بيته»^(٤).

أما عن صفة الاستئذان والإمهال فيقول النبي ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود، أن

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي لبابة ﷺ (٣٣١١) كتاب بدء الخلق - باب قول الله تعالى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

(٢) رواه الترمذي في الجامع الكبير من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (١٤٨٤) أبواب الأحكام والفوائد - باب ما جاء في قتل الحيات. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢١٤٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي لبابة ﷺ (٣٢٩٨) كتاب بدء الخلق - باب قول الله تعالى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

(٤) رواه أبو داود في السنن موقوفاً من حديث نافع (٥٢٥٤) و (٥٢٥٣) كتاب الأدب - باب في قتل الحيات.

لَا تُؤْذِنَنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا»^(١)، يَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: «فِي صِفَةِ الْإِنْذَارِ، قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْذَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَهُ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، وَإِنْ ظَهَرَ فِي الْيَوْمِ مَرَارًا. وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى إِنْذَارِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: يَكْفِي ثَلَاثَ مَرَارٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيُؤْذِنَهُ ثَلَاثًا»، وَقَوْلِهِ: «حَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا» وَلِأَنَّ ثَلَاثًا لِلْعَدَدِ الْمُؤَنَّثِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَى، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَهُوَ نَصٌّ صَحِيحٌ مُقَيَّدٌ لِتِلْكَ الْمُطْلَقَاتِ، وَيَحْمَلُ ثَلَاثًا عَلَى إِزَادَةِ لِيَالِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ، فَغَلَبَ اللَّيْلَةُ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي بَابِ التَّارِيخِ فَإِنَّهَا تُغْلَبُ فِيهَا التَّائِيثُ. قَالَ مَالِكٌ: وَيَكْفِي فِي الْإِنْذَارِ أَنْ يَقُولَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَلَّا تَبْدُوا لَنَا وَلَا تُؤْذُونَا. وَذَكَرَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ حَيَاتُ الْبُيُوتِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدْكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْشُدْكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا بَعْدُ فَاقْتُلُوهُ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِذْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «أَنْشُدْكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَّا تُؤْذِنَنَا وَأَلَّا تَظْهَرَنَّا عَلَيْنَا»^(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: «قَوْلُهُ: «فَاذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَذْنُوهُ ثَلَاثًا» فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٨٥) أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَاتِ. وَصَعَفَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٩٠).
(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْمُسَمَّى بِتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١/ ٤٧١-٤٧٢) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٣٦].

الصحيح أنها «ثلاثة أيامًا» وهو قاطع^(١). قال الإمام بدر الدين العيني: «وروى مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعًا أن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئًا فحرّجوا عليه ثلاثًا فإن ذهب وإلا فاقتلوه ومعنى فحرّجوا عليه أن يقال له أنت في حرج أي ضيق إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا ومعنى ثلاثًا أي ثلاث مرات وقيل ثلاثة أيام^(٢). والظاهر مما سبق أن الاستئذان يكون مرة واحدة ولا يمنع تكراره ولكن مرة تجزيء وإمهال يكون ثلاثة أيام يقتل بعدها العامر إن لم يخرج أو إن خرج وعاد، فإن عاد وكان مما لا يؤدي غالبًا وغلب عليه صورة الجنان فلا بأس بإيدانه أخرى وإمهاله ثلاثًا أخذًا بالحيطه وإعدادًا للنفس أمام الله ﷻ، فعن نافع، أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره، فأمر بها فأخرجت يعني إلى البقيع قال نافع: «ثم رأيته بعد في بيته» كما ورد قريبًا، والله أعلم.

(١) المسالك في شرح مؤطأ مالك (٥٥٣/٧) كتاب الجامع - باب ما جاء في قتل الحيات.
 (٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩٠/١٥) كتاب بدء الخلق - باب قول الله تعالى ﴿وَبَنَّا فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَابَقَةٍ﴾ [البقر: ١٤٦].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ

وَاسْتَشْنَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْ قَتْلِهِنَّ مِنْ جِنَانِ الْبُيُوتِ ضَرْبَيْنِ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَسَمَّاهُمَا بِوَصْفٍ يُمَيِّزُهُمَا فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَلِلْآخَرِ الْأَبْتَرِ. وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ فِي الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِهِمَا حَالَ رُؤْيَيْتِهِمَا وَجَدْنَا أَنَّ أَصْلَهَا حَدِيثَانِ، الْأَوَّلُ أَمَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَأَكَّدَ عَلَى قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، وَالثَّانِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ وَاسْتَشْنَى مِنَ النَّهْيِ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، وَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْنَى ثُمَّ حَمَلَهُ عَنْهُمْ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَهَكَذَا حَتَّى حَوْتُهُ بَطُونُ الْكُتُبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَقَدْ رَأَيْنَا عَقْدَ ذَلِكَ الْمَبْحَثِ لِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ تَخْرِيجًا مُطَوَّلًا مُسْتَوْفِيًا قَدْرَ الْإِسْتِطَاعَةِ لِيَكُونَ الْبَحْثُ الْخَاصُّ بِهِمَا - أَيِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ - الْأَجْمَعِ فِي بَابِهِ كَمَا قُصِدَ ابْتِدَاءً، وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ تَحْمِلُ أَحْكَامًا قَدْ تَنَفَّرَ دُونَهَا طَرِيقٌ دُونَ أُخْرَى وَخَصَائِصٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا طَرِيقٌ وَتَتَقَاصَرُ عَنْ بَيَانِهَا أُخْرَى. لِذَا نَقُولُ ابْتِدَاءً أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ جُمْلَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهُمْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَالْأَخِيرَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَدْ جَاءَ فِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ بَعَامَّةٍ وَتَخْصِيسُ

الجامع الأكبر في صفة

قَتَلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، وَأَمَّا حَدِيثًا عَائِشَةَ وَأَبِي لُبَابَةَ وَزَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ قَرِنَ فِيهِمَا بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَالْأَمْرِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ إِسْتِثْنَاءً مِنْ جُمْلَةِ الْعَوَامِرِ.

١- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ (٣٢٩٧)، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٤٨٩) وَ (٤٦٤٤)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٥٤٩٨). وَتَابَعَ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عِدَّةٌ مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوَى حَدِيثَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا- بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ (٢٢٩٩) وَلَمْ يَذْكُرِ الْخُطْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ «فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمَسَانِ الْبَصَرَ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي أَبْوَابِ النَّوْمِ، بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ (٥٢٥٢) وَقَالَ «يَتَلَمَّسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٥٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ فِي ذِكْرِ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ مِنْ الْحَيَّاتِ (٥٦٤٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٦٣٢)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٥٤٢٩) وَ (٥٤٩٣) وَ (٥٥٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ فِي بَابِ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيَّاتِ مِنْ إِطْلَاقِ قَتْلِهَا

وَمَنْ تَرَكَ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ (٢٩٣٠)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَابِ فِي بَابِ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ (٤٥٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْمَهْرَوَانِيُّ
فِي الْمَهْرَوَانِيَّاتِ (١٢٤) (٩١٣/٢)، وَالْبَزَّازِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٦٠١٩) وَلَمْ يَقُلْ «
اقتُلُوا الْحَيَّاتِ»، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي الْأَمْالِي (١٥٢).

وَكَذَا تَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ
الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ (١٤٨٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ فِي ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ
الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَسَخِ الْجَانِ (٥٦٤٢)، وَأَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ فِي الْمُخَلَّصِيَّاتِ
(٢٦٧١). وَتَابَعَ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
(٣٥٣٥) فِي كِتَابِ الطَّبِّ، بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي
كِتَابِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ فِي ذِكْرِ وَصْفِ الْحَيَّاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلْمَرْءِ (٥٦٣٨)،
وَأَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ فِي الْمُخَلَّصِيَّاتِ (٢٦٧٣). وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرِ الْحِمَاصِيِّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ
(١/٢٢٩٩) كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرَهَا - بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ
وَالْأَبْتَرِ، وَزَادَ «اقتُلُوا الْحَيَّاتَ وَالْكَلابَ» وَقَالَ «يَلْتَمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ
الْحَبَالَى»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (١٧٧٩). وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ
شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٦٠٢٥) وَقَالَ فِيهِ - أَيُّ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه -:
«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا عَلَى الْمَنْبَرِ»، وَكَذَا الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ
(٣١٥٩). وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ فِي بَابِ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَيَّاتِ مِنْ إِطْلَاقِ قَتْلِهَا وَمِنْ تَرَكَ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ

وَمَا رَوِيَ عَنْهُ فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ (٢٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - أَبِي الزُّهْرِيِّ -، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمِّهِ - أَبِي الزُّهْرِيِّ - (٢٩٣١). وَتَابَعَ مَنْ سَبَقَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَرَوَى لَهُ الْحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي ذِكْرِ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَيَّاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَثْنَى عَنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ (٥٦٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٦٤٧).

كَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٣١٦١) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقتلوا الحياتِ فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا، فَلَيْسَ مِنَّا، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ»، وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ أَبِي طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ فِي الْمُخَلَّصِيَّاتِ (٢٦٧٥). وَرَوَى بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ سَالِمِ (١٣٢٠٥) بِلَفْظٍ: «اقتلوا الحياتِ، واقتلوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا». وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٩٢٧)، وَأَبِي طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ فِي الْمُخَلَّصِيَّاتِ (٢٦٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢/٥٦٣٨) كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ - ذَكَرَ وَصَفِ الْحَيَّاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلْمَرْءِ.

وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَازِيُّ فِي جُزْءٍ لَهُ مَطْبُوعٍ (٧١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدٍ وَعُمَرَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نُهِيَ عَن قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ الْأَبْصَارَ وَيَقْتُلَانِ أَوْلَادَ الْحَبَالَى. قَالَ عُمَرُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّي». وَقَدْ تَابَعَ سَالِمًا نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَيَّأَتِي ذَكَرَ طُرُقَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] (٣٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ». وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذِكْرِ الْحَيَاتِ فِي نَسْخِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْمَطْبُوعَةِ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ تَحْتَ بَابِ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدُ بِهَا ذَكَرَ الْحَيَاتِ لَا تَسْتَقِيمُ مَعَ التَّرْجَمَةِ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُتَّقِنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فَقَالَ - مُكَاتَبَةً -: «أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا - أَعْنِي حَدِيثَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ - فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ بَابُ «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] «وَأَمَّا بَابُ» خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ " فَقَدْ نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِأَنَّ فِيهَا ذَكَرَ الْغَنَمَ، وَبَاقِي أَحَادِيثِ الْبَابِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَذْكُورَةٌ فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ عَدَا رِوَايَةَ النَّسْفِيِّ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي الْفَتْحِ (٦/ ٢٥١): «وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَسَقَطَتْ هَذِهِ

التَّرجَمَةُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهَا الإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا وَهُوَ اللَّائِقُ بِالْحَالِ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَلِي حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَنَمِ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ.

وَتَابَعَ أَبُو أُسَامَةَ - وَهُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْقُرَشِيُّ - كَثِيرٌ فَقَدَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُنْفَرِدًا مَرَّةً وَقَرَنَهُ أُخْرَى بِابْنِ نُمَيْرٍ (٢٢٩٨) كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا - بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، بِلَفْظٍ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ» وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَبْتَرِ»، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ ابْنِ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (٣٥٣٤) كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ (٥٢). وَتَابَعَ أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدَةُ أَبُو مُعَاوِيَةَ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرَوَى حَدِيثَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٢٩٨) كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا - بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، وَقَالَ فِيهِ: «الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ (٢٢٦/٩) بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذُو (هَكَذَا فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ وَلَعَلَّهَا ذَا) الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ - أَوْ قَالَ: يَطْمَسَانِ - الْأَبْصَارَ وَيَطْرَحَانِ الْأَجِنَّةَ مِنْ بَطُونِ النِّسَاءِ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا». وَتَابَعَ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْحٍ حَدِيثَهُ وَرَوَاهُ لَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٤٠١٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٨٨١). وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ لَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٥٩٣٨) بِدُونِ ذِكْرِ الْأَبْتَرِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَتَابَعَ مَنْ سَبَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ مَقْرُونًا بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحْمَدٍ فِي الْمُسْنَدِ (٢٤٢٥٥). وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عِنْدَ أَحْمَدٍ فِي الْمُسْنَدِ (٢٥٠٢٥).

وَتَابِعَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَائِبَةُ مَوْلَاةُ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ بِزِيَادَةَ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِهِ « اِقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا » وَبِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ « فَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّي ». فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ كِلَيْهِمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ (٢٤٢١٩). وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ بِهِ (١٧٧٤) وَ (١٨٠١). وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ بِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ « فَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّي » (١٧٨٠) كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانِ بْنِ مُسْلِمِ الصَّفَّارِ وَحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرْزِيِّ كِلَيْهِمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (٢٤٥٣٥). وَتَابِعَ عَفَّانًا وَحُسَيْنًا فِي رِوَايَتَيْهِمَا عَنْ جَرِيرِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ فِي مُسْنَدِهِ (٤٣٥٨). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ فَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (٢٥١٤٢) بِدُونِ ذِكْرِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ الْوَارِدِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَمِنْ ذَاتِ الطَّرِيقِ السَّابِقَةِ رَوَاهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٨١). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ السَّائِبِ - كَذَا فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ خَطَأٌ فَهُوَ عَنْ

سائبة- (١٦٤٦٩). وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (٤٧٧٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ الْحَارِثَ التَّمِيمِيَّ فِي مُسْنَدِهِ (٤١٨) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ إِلَّا الْجِنَّانَ، الْأَبْتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَيُعَشِّيانِ الْأَبْصَارَ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّمَا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أَبِيهِ، فَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (٢٨٣١) كِتَابُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ - بَابُ قَتْلِ الْوَزَغِ، وَفِي الْكُبْرَى (٣٨٠٠) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ قَتْلِ الْوَزَغِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي - أَيُّ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتُوَائِيِّ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ امْرَأَةً، دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزَغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ، «فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بَطْنِ النِّسَاءِ».

٣- رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٩٩) كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا -

بَابُ قَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالنَّهْيِ عَنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَبْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقتلوا الحياتِ وذا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا» فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ».

جَاءَ حَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جُلِّ الطَّرِيقِ الْمُنْقُولَةِ كَتَمَّةً لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ وَهُوَ يَحْكِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى حَيَّةً فِي الدَّارِ فَقَامَ إِلَيْهَا لِيَقْتُلَهَا فَنَهَاهُ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ نَهَاهُ أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَاقْتَصَرْتُ جُلَّ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَلَى بَيَانِ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ أَوْ عَوَامِرِهَا وَهُوَ مَا دَفَعَ أَبَا لُبَابَةَ إِلَى اسْتِيقَافِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَتْلِ حَيَّةِ دَارِهِ، وَفِي رِوَايَاتٍ قَلِيلَةٍ جَاءَ إِخْبَارُ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّهْيِ السَّابِقِ مَتَّبِعًا بِاسْتِثْنَاءِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ وَالْأَمْرِ بِقَتْلِهِمَا مَعَ بَيَانِ الْعِلَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَحَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى ذَاتِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَدَارُ أَكْثَرِ طُرُقِهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ.

أَمَّا طُرُقُ الْحَدِيثِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ فَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٩٨) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقر: ١٤٦] مِنْ طَرِيقِ

مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنه، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَرَأَى أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَأَى أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ (٣٢٩٩). وَجَمِيعُ الرُّوَايَاتِ وَرَدَتْ عَلَى الشَّكِّ «أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ» عَدَا مَا نُثِبَتْ فِيهَا الْعَطْفَ أَوْ الْإِفْرَادَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ (٢/٢٢٩٩) كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا - بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، وَكَذَا مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ (١٩٦١٦) بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَأَحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ (١٥٧٤٨)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ (٥٤٩٨) وَقَالَ: «إِذْ رَأَى أَبُو لُبَابَةَ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٤٩٨) وَ (٤٦٤٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٣٢٦٣) كِتَابُ الطَّبِّ وَالرُّقَى - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٩٩) كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٦٣٢) وَقَالَ: «قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ أَبَدًا يَقُولُ فِيهِ: زَيْدٌ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ» (٥١٧/١)، وَأَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ (٤٥٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٥٤٩٣)، وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٩٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٦٤٥) كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ - ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَابِ (٤٥٣) بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْمَهْرَوَانِيُّ فِي الْمَهْرَوَانِيَّاتِ (١٢٤). وَتَابَعَ سُفْيَانَ وَمَعْمَرًا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ وَرَوَى حَدِيثَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا (١/٢٢٩٩). وَرَوَاهُ

مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٤٨٣) أَبْوَابُ
 الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ فِي
 الْمُخَلَّصِيَّاتِ (٢٦٧٢). وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْآثَارِ مِنْ طَرِيقِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمِّهِ الزُّهْرِيِّ بِهِ (٢٩٣١) وَقَالَ: زَيْدُ بْنُ
 الْخَطَّابِ وَأَبُو أَمَامَةَ». وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ مُسْلِمٌ
 فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا (٢٢٩٩ / ٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
 صَحِيحِهِ (٥٦٤٣) كِتَابُ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ
 قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَيَّاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَشْنَى عَنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ، وَقَالَ:
 «أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ
 (٤٦٤٧) وَقَالَ: «أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ
 حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ فِي كِتَابِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا
 (٢ / ٢٢٩٩). وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُجَمَّعٍ
 (٤٤٩٩) وَقَالَ: «أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ». وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي
 حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣١٥٩).

وَتَابَعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا (٢٢٩٩ / ٣) مِنْ
 طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ
 يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغُلَمَةَ جِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمِسُوهُ
 فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي
 فِي الْبُيُوتِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٦٣٩) كِتَابُ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ - ذِكْرُ

الزجر عن قتل مسخ الجن من الحيات التي تأوي الدور، والطبراني في الكبير (٤٥٠١). وتابع الليث عن نافع محمد بن إسحاق وروى حديثه أحمد في مسنده (١٥٧٤٩). ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار من طريق جرير بن حازم عن نافع به (٢٩٣٢) وقال: «وحدثه أبو لبابة البدري». ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار من طريق أيوب السختياني عن نافع به (٢٩٣٣). وله من طريق مالك عن نافع به (٢٩٣٤). وله أيضا من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع «أن أبا لبابة مرَّ بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذي عند دار عمر يرصد حية، فقال أبو لبابة: إن رسول الله ﷺ يا أبا عبد الرحمن قد نهى عن قتل عوامر البيوت»، فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك، ثم وجد بعد ذلك في بيته حية فأمر بها فأخذت فخرجت ببطحان قال نافع: رأيتها بعد ذلك في بيته» (٢٩٣٥). ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق جويرية بن أسماء عن نافع به (٤٥٠٢). وله من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤٥٠٣) و (٤٥٠٤) و (٤٥٠٥) ولم يقل في الأخير «التي في البيوت» و (٤٥٠٦). وكذا رواه أحمد في المسند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع به (١٥٧٥٢). وجميع الروايات عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يرد فيها ذكر زيد بن الخطاب.

٤- روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب قتل الحيات وغيرها - باب قتل الأبتَر وذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالنَّهْيِ عَنِ عَوَامِرِ الْبَيْتِ (٧/٢٢٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ

بُقْبَاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ «نَهَى عَنْهُنَّ يَرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ، وَأَمْرٌ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَقِيلَ هُمَا اللَّذَّانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ». وَقَالَ (٨/٢٢٩٩): وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمِ لَهُ، فَرَأَى وَبِصَّ جَانًّا فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنِّ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَّانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَّبَعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ».

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ زِيَادَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي ذَاتِ السِّيَاقِ وَلَكِنْ لَعَلَّ بَعْضَ الرَّوَاةِ قَدْ نَشَطَ وَرَوَى قَوْلَ أَبِي لُبَابَةَ عَلَى التَّمَامِ وَقَصَرَ عَنْ آدَاءِ قَوْلِهِ بِتَمَامِهِ فِي أَوْقَاتٍ أُخْرَى، فَفِي تِلْكَ الرَّوَايَاتِ زِيَادَةٌ وَهِيَ ذِكْرُ أَبِي لُبَابَةَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ، بَيْنَمَا خَلَّتِ الرَّوَايَاتُ السَّابِقَةُ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ ذِكْرِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ، وَجَمِيعِ الطَّرِيقِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرِ طَرِيقٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ يَأْتِي آخِرًا. فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ غَيْرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَعُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ كَمَا عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٢٥٣) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَكَذَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٥٠٠) بِغَيْرِ ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعِ بِهِ

(١٥٧٥١). وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢٩٣٧). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٣١١) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَاءَ فِيهِ: فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَتْبَرِ ذِي طَفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَأَقْتُلُوهُ».

٥- رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (١٣٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشْقِيِّ، ثنا سَوَّارُ بْنُ عَمَّارِ الرَّمْلِيِّ، ثنا مَسْرَةَ بْنُ مَعْبُدِ اللَّحْمِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

وَصَحَابِيُّ الْحَدِيثِ هُنَا هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «الطُّفَيْتَيْنِ» بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَبِعَبْرِ يَاءٍ بَعْدَهَا. وَقَدْ أوردَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ (٢) (ص ٧٧)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي أَمَالِيهِ (٩٤) وَقَالَ: «الطُّفَيْتَيْنِ»، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَدَلَمٍ فِي الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَدَلَمٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧٨/٥٥) فِي سِيرَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ، وَ (٣٠٢/٦٣) فِي سِيرَةِ الْوَلِيدِ بْنِ النَّضْرِ، وَالطَّرْفُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا ضَعْفٌ وَلَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ.

٦- وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٤٥٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: نَأْتِيهِهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَأْيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، فَلَمَّا جَاءَ الْقَوْمُ كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا هُوَ بِأَمْرٍ آتِيَةٍ قَائِمَةٌ عَلَى بَابِهَا، فَنَوَى لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ، وَاَنْظُرْ مَا فِي الْبَيْتِ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهَا، فَضْرَبَ بِالرُّمْحِ عَلَى رَأْسِهَا، فَلَمْ تَمُتِ الْحَيَّةُ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ مِنَ الْجَنِّ»، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرِ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مِنْهَا مَا كَانَ فِي مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرَ أَنْ زِيَادَةَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ لَمْ تَرِدْ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْنَا إِلَّا فِي مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ حَمَادِ بْنِ قَرِيفَةَ الْبَلْخِيِّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَمَادِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ (١١٤٦)، وَلَمْ أَجِدْ فِيمَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سِوَى الطَّبْرَانِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢٢٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا فَرَجٌ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ؛ فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الْأَبْصَارَ وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ النَّسَاءَ». قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: «صَحِيحٌ لِعَيْرِهِ، وَهَذَا

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ فَرَجٍ، وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ. أَبُو النَّضْرِ: هُوَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَلُقْمَانُ: هُوَ ابْنُ عَامِرِ الْوَصَابِيِّ « ثُمَّ عَزَا حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ لِلطَّبْرَانِيِّ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٧٧٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ بِهِ بِلَفْظٍ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِي الطُّفْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَمْلَ، وَيَطْمَسَانِ الْأَبْصَارَ، » وَقَالَ « الطُّفْتَيْنِ » بِغَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ الْفَاءِ. وَلَهُ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ مِنْ ذَاتِ الطَّرِيقِ (١٥٨٦). وَمَدَارُ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَوَاهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِإِسْنَادِ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَوَاهُ اللَّهُ وَالْمَثْنُ صَحِيحٌ وَتَابِتٌ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ كَمَا سَبَقَ إِيرَادُهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمُوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عِدَّةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي لُبَابَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ اللَّهُ مَوْقُوفًا، غَيْرَ أَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ اللَّهُ (٢٥ / ١٦) فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الخَزَاعِيُّ قَالَ قَرَأْنَا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَالَى وَيُوضَعَانِ الْغَنَمَ ». وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَلَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِيِّ فِيمَا بَلَّغْنَا، وَأَصْلُ الْمُخَالَفَةِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ مُخَالَفَتَانِ أَوْلَاهُمَا فِي الْإِسْنَادِ وَالثَّانِيَةُ فِي الْمَثْنِ. أَمَّا الْأُولَى فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ اللَّهُ وَهَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ فَالْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ بِهَا ذِكْرُ

قَتَلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ عَلَى اخْتِلَافِ سِيَاقَاتِهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي لُبَابَةَ وَزَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَرْفُوعًا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا. وَالْمُخَالَفَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ زِيَادَةُ قَوْلِهِ « وَيُوضَعَانِ الْغَنَمِ » فَهِيَ لَمْ تَرِدْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ فِيمَا بَلَغَ إِلَيْهِ بَحْثُنَا. وَبِالنَّظَرِ إِلَى رِجَالِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَجَدْنَا أَنَّ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ سُفْيَانَ شَيْخَ الطَّبْرَانِيِّ ثِقَةٌ فَيَقِيهِ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ مُلَازِمَةً لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ وَأَوْثَقَ النَّاسِ فِيهِ وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ جِدًّا، وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ثِقَةٌ ثَبَتُ بِصِيرٍ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الْفَرَضِيِّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ مَأْكُولًا وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَيِّ بْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ فَرْحُونَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاضِي عِيَّاضَ قَالَ فِيهِ: « اخْتَلَّ ذَهْنُهُ ». وَمُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ: « ثِقَةٌ », وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْخَزَاعِيُّ وَثَّقَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَقَالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ: « شَيْخٌ », وَمَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ صَدُوقٌ يُحْطِيءُ أَحْيَانًا، فَلَأَجْلِهِ وَلَا جُلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْخَزَاعِيُّ تَكُونُ تِلْكَ الطَّرِيقُ بِذَاتِهَا حَسَنَةً، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ الطَّرِيقِ الَّتِي تُخَالَفُهَا كَثْرَةً وَأَوْثَقَ رِجَالًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ شَاذٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ حَدَّثْتُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُحَدَّثِ أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ بْنَ شِحَاتَةَ الْأَلْفِيِّ السَّكَنْدَرِيِّ بِهَذَا فَقَالَ فَضِيلَتُهُ: « هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ عَالٍ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ فَهُوَ فِي مُسْنَدِ قَاسِمٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِي تَمْهِيدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ », وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مُسْنَدِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ لِأَنَّ نَظْرَ الْحَدِيثِ فِيهِ، وَقَدْ قُلْنَا سَلَفًا أَنَّ الطَّرِيقَ حَسَنَةً وَلَكِنْ مَا بَالُنَا لَا نَعْرِفُ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ قَطُّ إِلَّا فِي مُسْنَدِ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ وَهُوَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمُتَقَدِّمِ ؟، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى طَرَفِ حَدِيثِ عَزَاهُ

ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ
(٣٦٢٤) (٣/ ٥١٧) إِلَى أَبِي عَوَانَةَ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ:

« ٣٦٢٤ - حَدِيثُ (عَه): «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ...» الْحَدِيثُ. (عَه) فِي الطَّبِّ: ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
الْقَرْدَوَانِيِّ، ثنا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْهُ، بِهِ. «وَأَكْثَرُ كِتَابِ اللَّبَاسِ فَمَا بَعْدَهُ سَاقِطٌ مِنْ
نُسْخِ مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ الْمَطْبُوعَةِ وَالْجُزْءِ السَّاقِطِ بَعْضُهُ مُخْطُوطٌ فَلَمْ أَقِفْ
عَلَى الْحَدِيثِ لِأَعْلَمَ تَتَمَّتْهُ وَهَلْ فِيهِ ذِكْرٌ لِدِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ أَمْ لَا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ فِي حَدِيثِهِ (١٥٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ النَّطَّاحِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ إِلَّا الْعَوَامِرَ، وَأَمَرَ مِنَ الْعَوَامِرِ بِكُلِّ أَبْتَرٍ وَذِي طُفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُنَّ

يَكْمَهُنَّ الْأَبْصَارَ وَيَخْدِجْنَ النِّسَاءَ». وَهَذَا طَرِيقٌ لَمْ يَرَوْا الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ فِيمَا

وَصَلَ إِلَيْهِ بِحُثْنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قَرَأْتُهُ عَلَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ أَبِي مُحَمَّدٍ

أَحْمَدَ بْنَ شِحَاتَةَ الْأَلْفِيِّ السَّكَنْدَرِيِّ فَقَالَ: «هَذَا الطَّرِيقُ لَا يَثْبُتُ فَأَيْنَ سَمَاعُ

مَكْحُولٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ»، فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَمَكْحُولٌ يُكْثِرُ الْإِرْسَالَ فَالْحَدِيثُ

ضَعِيفٌ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ

صِفَةُ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ

لَمْ يَرِدْ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ الكَثِيرُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ عَلَى السَّوَاءِ، وَاقْتَصَرَ وَصْفُهُم لهُمَا عَلَى تَعْرِيفَاتٍ مُحَدَّدَةٍ وَاصْطِلَاحَاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَثِيرٌ مِنْهَا لَا يَشْفِي وَلَا يُعَيِّنُ وَإِنْ تَعَيَّنَ الوَصْفُ. وَفِي هَذَا المَبْحَثِ سَنُورِدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَ العُلَمَاءِ السَّابِقِينَ فِي صِفَاتِ هَاتَيْنِ الحَيَّتَيْنِ عَظِيمَتَيِ الخَطِرِ ثُمَّ سَنَذْكُرُ بَعْدَ بَعْضِ التَّرْجِيحَاتِ المُؤَيَّدَةِ بِشَوَاهِدِ بَعْضِهَا لَغَوِيٍّ وَالأُخْرَى عِلْمِيٍّ. قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ بَنُ العَرَبِيِّ نَقْلًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ: «وَالْأَبْتَرُ: صِنْفٌ مِنَ الحَيَّاتِ أَرْزُقُ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «الطُّفِيَّةُ: هِيَ خُوصَةُ المُقْلِ، وَكَثِيرُهَا طُفَى، فَإِنَّمَا شَبَّهَ الخَطِئِينَ اللَّذِينَ عَلَى ظَهْرِهِ بِخُوصَتَيْنِ مِنْ خُوصِ المُقْلِ..... وَأمَّا الأَبْتَرُ: فَالقَصِيرُ الذَّنْبِ مِنَ الحَيَّاتِ»^(٢). قَالَ القَاضِي عِيَاضُ: «وَأمَّا قَوْلُهُ: «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ»: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الطُّفِيَّةُ: خُوصُ المُقْلِ، وَجَمَعَهَا طُفَى. وَأَرَاهُ شَبَّهَ الخَطِئِينَ اللَّذِينَ عَلَى ظَهْرِ الحَيَّةِ بِخُوصَتَيْنِ مِنْ خُوصِ المُقْلِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُمَا خَطَّانِ أَبِيضَانِ عَلَى ظَهْرِ الحَيَّةِ. وَالجَنَانُ: الحَيَّاتُ، وَهِيَ جَمْعُ جَانٍ. وَالجَانُ: الحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: الرِّضْعَةُ البَيضَاءُ. وَأمَّا الأَبْتَرُ فَهُوَ الأَنْعَى..... قَالَ القَاضِي: قَالَ الخَلِيلُ فِي ذِي الطُّفَيْتَيْنِ: هِيَ حَيَّةٌ لَيِّنَةٌ

(١) المَسَالِكُ فِي سَرُوحِ مُوطَأِ مَالِكٍ (٧/ ٥٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ.

(٢) تَفْسِيرُ عَرِيبِ المُوَطَّأِ (٢/ ١٦١-١٦٢).

خَيْثَةَ^(١). يَقُولُ أَبُو إِسْحَقَ بْنُ قُرْقُولٍ: «وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الْحَيَّةُ ذُو (هَكَذَا فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ ذَاتُ) الْخَطَيْنِ عَلَى ظَهْرِهَا، وَالطُّفِيَّةُ: حُوصُ الْمُقْلِ، شَبَّهَهَا بِذَلِكَ. وَقِيلَ: نُقُطَتَانِ»^(٢). قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّنِ: «ذُو الطُّفَيْتَيْنِ صَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ فِي ظَهْرِ خَيْطَانِ أَبِيضَانِ، وَبِهِمَا عُبِّرَ عَنْهُ بِذِي الطُّفَيْتَيْنِ. وَالطُّفِيَّةُ: (بِضَمِّ الطَّاءِ)، أَصْلُهَا: حُوصُ الْمُقْلِ، فَشَبَّهَ الْخَيْطَ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ هَذِهِ الْحَيَّةِ بِهِ، وَرَبَّمَا قِيلَ لِهَذِهِ الْحَيَّةِ طُفِيَّةٌ عَلَى مَعْنَى ذَاتِ طُفِيَّةٍ؛ وَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا يُجَاوِرُهُ، وَقِيلَ: هُمَا نُقُطَتَانِ، حَكَاهُ الْقَاضِي؛ قَالَ الْخَلِيلُ: وَهِيَ حَيَّةٌ خَيْثَةٌ، وَعَلَطَ؛ إِنَّمَا الطُّفِيَّةُ: حُوصُ الْمُقْلِ، كَمَا أَسْلَفْنَا هُنَا شَبَّهَ الْخَطَّ الَّذِي عَلَى ظَهْرِهَا. «وَالْأَبْتَرُ» النَّاقِصُ، وَمِنْهُ خُطْبَةٌ زِيَادِ الْبُتْرَاءِ لِنَقْصِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ. قِيلَ: وَاسْمُ اللَّهِ. وَهُوَ مِنَ الدَّوَابِّ: مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. وَقِيلَ: هِيَ حَيَّةٌ قَصِيرَةٌ الذَّنْبِ. وَالْبُتْرُ: شِرَارُ الْحَيَّاتِ. قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: وَهِيَ صِنْفٌ أَرْزَقُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ الْأَفْعَى يَفِرُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ. فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هِيَ الْأَفْعَى الَّتِي تَكُونُ قَدْرَ الشَّبْرِ أَوْ أَكْثَرَ شَيْئًا، وَقَلَّمَا يَكُونُ فِي الْبُيُوتِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ بَعْدَ مَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرِ ذِي طُفَيْتَيْنِ»، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَبْتَرَ هُوَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالَّذِي فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ أَنَّهُ غَيْرُهُ»^(٣).

- (١) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (١٦٨/٧) (٢٢٣٣) كِتَابُ السَّلَامِ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَنَحْوِهَا. وَكَذَا نَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ دُونَ مَا أوردَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (١٨٨-١٨٩) (١٠٣٢) كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا. وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ بَعْضَ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ وَعَزَّاهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيِّ كِلَيْهِمَا (١٥٧/٤) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ.
- (٢) مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ (٢٧٨/٣) حَرْفُ الطَّاءِ.
- (٣) التَّوَضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٢٣٠-٢٣١/١٩) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَبَشَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ [الْبَقَرَةُ: ١٤٦]﴾. وَقَوْلُهُ: «الْأَفْعَى يَفِرُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ» كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ «يَفِرُّ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ».

وَقَالَ شَرَفُ الدِّينِ الطَّيِّبِي: «الطُّفَيْةُ خُوصَةٌ الْمُقْلِ فِي الْأَصْلِ. وَجَمَعُهَا طُفَى، شَبَّهُهَ الْخَطَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ بِخُوصَتَيْنِ مِنْ خُوصِ الْمُقْلِ. قَوْلُهُ: «وَالْأَبْتَرُ» قِيلَ: هُوَ الَّذِي يُشْبِهُهُ الْمَقْطُوعُ الذَّنْبُ لِقَصْرِ ذَنْبِهِ، وَهُوَ مِنْ أَخْبَثِ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَّاتِ» (١). وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلَهُ: «قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا ذُو الطُّفَيْتَيْنِ قَالَ ذُو الْخَطَيْنِ فِي ظَهْرِهِ» (٢)، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «قَالَ أَبُو عَمْرٍ يُقَالُ إِنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ حَنْشٌ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَبِيضَانِ وَيُقَالُ إِنَّ الْأَبْتَرَ الْأَفْعَى وَقِيلَ إِنَّهُ حَنْشٌ أَبْتَرٌ كَأَنَّهُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ» (٣). وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: «وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانٍ مِثْلَ الطُّفَيْتَيْنِ وَهُوَ الْخُوصَتَانِ رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ وَهْبٍ وَأَمَّا الْأَبْتَرُ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ هُوَ الْأَفْعَى» (٤). وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَنْوَرَ شَاهٍ: «قَوْلُهُ: (اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ)، قِيلَ: هُمَا خَطَّانٍ مِنْ رَأْسِهَا إِلَى ذَنْبِهَا، وَقِيلَ: هُمَا نُقْطَتَانِ عَلَى عَيْنَيْهَا شَبَّهُهُ حَلْمَةُ الشَّدِيِّ. وَبَلَغَنِي عَنْ ثِقَةٍ: أَنَّهُ تُوُجِدُ فِي الْعَرَبِ حَيَّةٌ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا قَرْنَانِ، كَمَا يَكُونُ عَلَى رَأْسِ ثَمَرٍ فِي الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: اسْنِكْهَارُهُ، وَلَا يُعَدُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الطُّفَيْتَيْنِ هُمَا هَذَانِ الْقَرْنَانِ» (٥). وَقَالَ الشُّلْبِيُّ: «قَوْلُهُ «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ» إِلَى آخِرِهِ: الطُّفَيْةُ خُوصَةٌ الْمُقْلِ وَالْأَسْوَدُ الْعَظِيمُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَهُوَ أَخْبَثُهَا وَفِيهِ سَوَادٌ كَأَنَّهُ شَبَّهُهُ الْخَطَيْنِ

(١) شَرْحُ الطَّيِّبِيِّ عَلَى مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٢٨٢٢/٩) (٤١١٧) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - بَابُ مَا يَحُلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ.

(٢) الْأَسْتِذْكَارُ (٥٢٣/٨) كِتَابُ الْأَسْتِذْدَانِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ. وَكَذَا فِي التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ (١٦/١٣٢).

(٣) التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ (١٦/٢٣).

(٤) الْمُتَنَقِّي شَرْحُ الْمُوطَأِ (٧/٣٠١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ.

(٥) فَيْضُ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣٢٩٧) (٤/٣٣٢) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَبَّتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البَقَرَةُ: ١٤٦].

عَلَى ظَهْرِهِ بِطُفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ الْقَصِيرُ الذَّنْبُ»^(١). وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ غُنَيْمٍ النَّفْرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ: «وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ هُوَ الَّذِي عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَحَدُهُمَا أَحْضَرُ وَالْآخَرُ أَزْرَقُ، وَالْأَبْتَرُ هُوَ الصَّغِيرُ الذَّنْبُ وَقِيلَ هُوَ الْأَزْرَقُ»^(٢)، قُلْتُ: وَهَذَا وَصْفٌ غَرِيبٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ مِثْلُهُ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ مَنْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ وَصْفُ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ بِمِثْلِ مَا سَبَقَ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي طَرِحِ التَّشْرِيحِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ وَبَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَالسُّيُوطِيُّ فِي تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ شَرْحِ مَوْطَأَ مَالِكٍ وَفِي قُوتِ الْمُغْتَدِي عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَالْمَلَأَ الْهَرَوِيُّ الْقَارِي فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ شَرْحَ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ وَزَيْنُ الدِّينِ الْمَنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ: «اقتلوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ» تَشْبِيهُ طُفِيَّةٍ، بِضَمِّ فَسُكُونِ، مَا بِيظَهْرِهِ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ وَقِيلَ أَبِيضَانِ (وَالْأَبْتَرُ) الَّذِي يُشْبِهُهُ مَقْطُوعَ الذَّنْبِ»^(٣)، وَفِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَالْإِمَامِ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الشُّرَاحُ وَالْأَيْمَةُ مِمَّنْ تَحَدَّثَ عَنْ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ أَوْ مِمَّنْ نَقَلَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَتَيْهِمَا عَلَى أُمُورٍ مِنْهَا أَنَّ الْأَبْتَرَ هُوَ ضَرْبٌ مِنْ

(١) حَاشِيَةُ السُّلَيْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (١/١٦٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا.

(٢) الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْرَوَانِيِّ (٢/٥٦٥) بَابُ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاوُبِ وَغَيْرِهَا.

(٣) التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١/١٩١).

الْحَيَاتِ حَيْثُ وَهُوَ قَصِيرُ الذَّنْبِ أَوْ كَانَ ذَنْبُهُ مَقْطُوعٌ، وَأَنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ هُوَ حَيَّةٌ عَلَى ظَهْرِهَا خَطَّانٍ يُشْبِهَانِ حُوصَ الْمُقْلِ أَبِيصَانَ وَقِيلَ أَسْوَدَانِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. أَمَّا الْأَبْتَرُ فَتَعْيِينُهُ يَسِيرٌ لِأَنَّهُ وَصْفٌ يَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ مِنَ الْحَيَّاتِ بِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْكَثِيرِ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ الْوَصْفُ بِنَوْعٍ دُونَ آخَرَ فِي نِطَاقِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ وَهُوَ وَصْفٌ سَهْلٌ الدَّلَالَةِ لِأَنَّهُ يَصِفُ شَكْلَ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَّةِ وَهُوَ الذَّنْبُ، أَمَّا ذُو الطُّفَيْتَيْنِ فَتَعْيِينُهُ بِهِ إِشْكَالٌ لِخُصُوصِيَّةِ الْوَصْفِ وَلِتَحْدِيدِهِ بِرِسْمٍ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ وَعَدَدٍ مُحَدَّدٍ لِأَفْرَادِ هَذَا الرَّسْمِ وَهُوَ إِثْنَانِ، فَإِذَا مَا وَقَعَ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى حَيَّةٍ مِنَ الْحَيَّاتِ أَوْ عَلَى جِنْسٍ بأكملِهِ فَقَدْ تَمَّ التَّعْيِينُ وَانْقَضَى الْأَمْرُ، وَإِذَا لَمْ يُتَعَرَّفْ عَلَى الْحَيَّةِ أَوْ جِنْسِهَا بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فَهِيَ تَجِبُ النَّظْرُ فِي أَصْلِ الْوَصْفِ لَا فِي إِسْقَاطِ الْوَصْفِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ لَهُ الْعُلَمَاءُ السَّالِفُونَ عَلَى أَجْنَاسِ الْحَيَّاتِ الَّتِي عَرَفُوهَا، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ التَّعَرُّفَ عَلَى ذِي الطُّفَيْتَيْنِ بِخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَسَاءَلَ «هَلْ الطُّفَيْتَانِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا خَطَّانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ أَمْ أَنَّ لِلطُّفَيْتَيْنِ شَكْلًا آخَرَ؟».

أَوَّلًا: صِفَةُ الْأَبْتَرِ:

نَأْتِي أَوَّلًا عَلَى صِفَةِ الْأَبْتَرِ لِخُلُوقِهَا مِنَ الْخِلَافِ وَالْإِشْكَالِ، فَلِأَبْتَرٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ لُغَةً وَهُوَ الْقَصِيرُ، يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الْبَتْرُ: اسْتِصَالُ الشَّيْءِ قَطْعًا. غَيْرُهُ: الْبَتْرُ قَطْعُ الذَّنْبِ وَنَحْوِهِ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ. بَتَرْتُ الشَّيْءَ بَتْرًا: قَطَعْتُهُ قَبْلَ الْإِتْمَامِ. وَالْإِنْتِارُ: الْإِنْقِطَاعُ. وَفِي حَدِيثِ الصَّحَابِيَا: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَبْتُورَةِ، وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ ذَنْبُهَا. قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: وَقِيلَ كُلُّ قَطْعٍ بَتْرٌ؛ بَتْرُهُ يَبْتَرُهُ بَتْرًا فَابْتَرَتْ وَبَتَّرَتْ. وَسَيْفٌ بَاتِرٌ وَبَتُورٌ وَبَتَّارٌ: قَطَاعٌ. وَالْبَاتِرُ: السَّيْفُ الْقَاطِعُ. وَالْأَبْتَرُ: الْمَقْطُوعُ

الذنب من أي موضع كان من جميع الدواب؛ وقد أبتره فبتّر، وذنب أبتّر. وتقول منه: بتر، بالكسر، يبتّر بترًا. وفي الحديث: أنه نهى عن البتر؛ هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فآتم الأولى وقطع الثانية: وفي حديث سعد: أنه أوتر بركعة، فأنكر عليه ابن مسعود وقال: ما هذه البتراء؟ وكل أمر انقطع من الخير أثره، فهو أبتّر. والأبتران: العير والعبد، سميّا أبتريين لقلّة خيرهما. وقد أبتره الله أي صيره أبتّر. وخطبة بتراء إذا لم يذكر الله تعالى فيها ولا صلى على النبي ﷺ؛ وخطب زياد خطبته البتراء: قيل لها البتراء لأنه لم يحمد الله تعالى فيها ولم يصل على النبي ﷺ. وفي الحديث: كان لرسول الله ﷺ درع يقال لها البتراء، سميت بذلك لقصرها. والأبتّر من الحيات: الذي يقال له الشيطان قصير الذنب لا يراه أحد إلا فر منه، ولا تبصره حامل إلا أسقطت، وإنما سمي بذلك لقصر ذنبه كأنه بتر منه. وفي الحديث: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتّر؛ أي أقطع. والبتر: القطع^(١).

فالأبتّر من الحيات هو ما كان قصير الذنب بالنسبة إلى غيره من أنواع الحيات الأخرى، وكما قال ابن وهب فإن الأبتّر هو الأفعى، وتجمع على أفاع والذكر منها أفعوان، يقول ابن منظور: «وقال بعضهم: الأفعى حية عريضة على الأرض إذا مشت متشبهة بشنين أو ثلاثة تمشي بأثناؤها تلك خشاء يجرش بعضها بعضًا، والجرش الحك والدلك. وسئل أعرابي من بني تميم عن الجرش فقال: هو العدو البطيء. قال: ورأس الأفعى عريض كأنه فلكة ولها قرنان. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن قتل المحرم الحيات فقال لا

(١) لسان العرب (٤/٣٧-٣٨) مادة [بتر].

بَأْسَ بِقَتْلِهِ الْأَفْعُوَ وَلَا بِأَسَ بِقَتْلِ الْحِدَوُ، فَقَلَبَ الْأَلْفَ فِيهِمَا وَآوَا فِي لُغَتِهِ، أَرَادَ الْأَفْعَى وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ الْأَلْفَ يَاءً فِي الْوَقْفِ، وَبَعْضُهُمْ يُشَدُّ الْوَآءَ وَالْيَاءَ، وَهَمَزْتُهَا زَائِدَةً. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْأَفْعَى لَا تَنْفَعُ مِنْهَا رُقِيَّةٌ وَلَا تَرِيَّاقٌ، وَهِيَ حَيَّةٌ رَقِشَاءٌ دَقِيقَةٌ الْعُنُقِ عَرِيضَةُ الرَّأْسِ، زَادَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَرُبَّمَا كَانَتْ ذَاتَ قَرْنَيْنِ، تَكُونُ وَصْفًا وَاسِمًا، وَالْإِسْمُ أَكْثَرُ، وَالْجَمْعُ أَفْعَاءٌ. وَالْأَفْعَوَانُ، بِالضَّمِّ: ذَكَرَ الْأَفَاعِي، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ لَا تُطْرِقْ إِطْرَاقَ الْأَفْعَوَانِ؛ هُوَ بِالضَّمِّ ذَكَرَ الْأَفَاعِي. وَأَرْضٌ مَفْعَاءٌ: كَثِيرَةُ الْأَفَاعِي. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَفْعَى حَيَّةٌ، وَهِيَ أَفْعَلٌ، تَقُولُ هَذِهِ أَفْعَى بِالْتَّنْوِينِ»^(١).

وَالْأَفَاعِي *Vipers* جِنْسٌ مِنَ الْحَيَّاتِ مَخْصُوصٌ، تَجْمَعُهُ صِفَاتٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ، فَتَتَّفِقُ أَكْثَرُ أَجْنَاسِهَا عَلَى أَنَّ لَدَيْهَا أَجْسَامًا مُكْتَنِزَةً سَمِينَةً *Stout Bodies* [ظ ١-٥] بِالْمُقَارَنَةِ بِأَجْسَامِ بَاقِي أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ، كَمَا أَنَّ الْحَرَاشِيْفَ أَوْ الطُّفَى *Scales* [ظ ٣-٥] الَّتِي تُعْطِي أَجْسَامَهَا خَشِنَةً الْمَلْمَسِ وَأَكْثَرُ بَرُوزًا مِنْ نَظِيرَاتِهَا فِي أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ الْأُخْرَى. وَيَرْجِعُ تَسْمِيَةُ جِنْسِ الْأَفَاعِي بِالْأَبْتَرِ إِلَى قِصْرِ ذَنْبِهِ [ظ ١-٥] فَالْمَسَافَةُ بَيْنَ فَتْحَةِ الْمَجْمَعِ *Cloaca* - وَهِيَ الْفَتْحَةُ التَّنَاسُلِيَّةُ وَالَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الْفَضَلَاتُ - وَبَيْنَ نَهَايَةِ الذَّيْلِ أَقْصَرُ مِنْهَا فِي بَاقِي أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ [ظ ٢-٥]، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى امْتِلَاءِ الْجِسْمِ وَاكْتِنَازِهِ مِمَّا يُظْهِرُ بوضوحٍ قِصْرَ الذَّنْبِ وَامْتِلَاءَهُ. وَتَمْتَلِكُ الْأَفَاعِي رَأْسًا مُثَلَّثًا مُمَيِّزًا كَمَا وَصَفَهُ الْعَرَبُ قَدِيمًا بِرَأْسِ الْحَرْبَةِ وَعُنُقًا دَقِيقًا [ظ ١-٥]. وَتَعِيشُ الْأَفَاعِي فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْيَابِسَةِ

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ (١٥٩/١٥) مَادَّةُ [فَعَا].

عدا القارة المتجمدة الشمالية وقارة أستراليا ودولة نيوزلندا وأيرلندا ومدغشقر
 وهاواي. ويرجع عدم وجود الأفاعي في تلك المناطق إلى الطقس المتجمد
 في الأولي والذي لا يتناسب مع حياة أي نوع من أنواع الحيات، وذلك لأن
 الحيات من ذوات الدم البارد *Cold Blooded* حيث تعتمد في معيشتها على
 الطاقة التي تحصلها من أشعة الشمس وحرارة الأجواء المحيطة. ويرجع عدم
 وجود جنس الأفاعي في جميع ما سبق إلى كون جميعها جزراً يحيط بها ماء
 المحيطات من جميع الجهات مما يمثّل عائقاً طبيعياً يمنع من وصول الأفاعي
 والحيات بشكل عام إليها.

والأفاعي جميعها سامة وشديدة الخطورة، وتمتلك جميع أنواعها زوجاً
 من الأنياب المفرّغة *Hollow Fangs* وبداخل تلك الأنياب قناة دقيقة
 تتصل بغدتين لإفراز السم القاتل توجدان في أعلى الرأس خلف عيني الأفعى
 [ظ ٥-٤]، وتعمل تلك الأنياب على حقن السم داخل الأنسجة عندما تقوم
 الأفعى بالنهش. ولأنياب الأفاعي خاصية فريدة ليست في غيرها من الحيات
 وهي أن تلك الأنياب تطوى في تجويف الفم ولا تنتصب إلا في حالة التهديد
 والنهش، فهي أنياب طويلة متحركة وغير ثابتة، ولها غلاف لحمي تبيت فيه
 فهو للأنياب كالغمدة للسيف وكالكنانة للسهام. تقوم غدد السم بإفراز كميات
 كافية من السم لأجل قتل الفرائس والدفاع عن النفس، وسم الأفاعي يؤثر
 على الدورة الدموية *Hemotoxin* ويحتوي على إنزيمات محللة للبروتينات،
 وهذه الإنزيمات تؤدي إلى ظهور أعراض كالآلم الشديد وورم مكان النهش
 أو العضة وموت موضعي للأنسجة والخلايا. كما أن لسم الأفاعي تأثيراً

شَدِيدًا عَلَى عَمَلِيَّةِ تَجَلُّطِ الدَّمِ حَيْثُ يُضَافُ هَذَا إِلَى التَّلَفِ النَّاتِجِ فِي الْأَوْعِيَةِ الدَّمَوِيَّةِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى فُقْدَانِ الْجِهَازِ الدَّوْرِيِّ وَالْقَلْبِيِّ لِلدَّمَاءِ وَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ الْوَفَاةَ نَتِيجَةً لِانْهِيَارٍ فِي ضَغْطِ الدَّمِ. لِسُمُومِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَفَاعِي تَأْثِيرٌ عَصَبِيٌّ إِضَافِيٌّ كَمَا لِسُمُومِ الْأَحْنَاشِ السَّامَّةِ *Elapidae* حَيْثُ يَقُومُ السُّمُّ بِشَلِّ حَرَكَةِ الْفَرَائِسِ وَالْمُهَاجِمِينَ، كَمَا أَنَّ لِسُمِّ الْأَفْعَى وَظَائِفَ تَحْلِيلِيَّةً فَهِيَ تَسْتَعْمِدُ السُّمَّ فِي هَضْمِ وَتَحْلِيلِ أَنْسِجَةِ الْفَرَائِسِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى ضَعْفِ الْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ لِلْأَفَاعِي. وَنَتِيجَةً لِطَبِيعَةِ سُمِّ الْأَفَاعِي فَإِنَّ عَضَّاتَهَا تَكُونُ مُؤَلِّمَةً بِشِدَّةٍ وَيَنْتُجُ عَنْهَا أَضْرَارٌ عَدِيدَةٌ وَكَثِيرًا مَا تَسَبَّبَ فِي الْوَفَاةِ، وَلَا يَعْغِي الشُّرُوعُ وَالْإِسْرَاعُ فِي عِلَاجِ الْمُصَابِ الْبُرءِ التَّامَّ بِالضَّرُورَةِ بَلْ أَحْيَانًا كَثِيرَةً تَتْرُكُ عَضَّاتُ الْأَفَاعِي آثَارًا وَعَلَامَاتٍ مُسْتَدِيمَةً فِي الْمُصَابِ قَدْ تَصِلُ إِلَى بَتْرِ الْجُزْءِ الْمَعْضُوضِ.

وَتَخْتَلِفُ أَشْكَالُ وَأَلْوَانُ الْأَفَاعِي كَثِيرًا فَمِنْهَا الْكَبِيرُ نَسْبِيًّا وَمِنْهَا الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى طُولُهُ نِصْفَ الْمِثْرِ وَمِنْهَا ذُو الْأَلْوَانِ الْفَاتِحَةِ وَمِنْهَا مَا هُوَ قَاتِمُ اللَّوْنِ وَمِنْهَا مَا لَهُ زَوَائِدُ مُنْتَصِبَةٌ تُشَبِّهُ الْقُرُونِ عَلَى الْأَنْفِ وَفَوْقَ الْعَيْنَيْنِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُزَوَّدٌ بِحَلَقَاتٍ عَظْمِيَّةٍ تُشَبِّهُ الْجَرَسَ فِي مَوْخَرَةٍ أَذْنَابَهَا. وَتَعِيشُ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْأَفَاعِي - الْأَبْتَرِ - فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَفِي الْإِمَارَاتِ الْمُحِيطَةِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كَأَمَارَةِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ وَشَمَالِ أَفْرِيْقِيَّةِ، وَسَنْعَرِضُ فِي عُجَالَةِ أَهَمِّ أَنْوَاعِ الْأَفَاعِي الَّتِي تَعِيشُ فِي تِلْكَ الْمَنَاطِقِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ عَيْنُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي حَدَّرَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ لَوْجُودِهَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنْدَاكُ لَكِنَّ غَيْرَهَا مِنْ جِنْسِهَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِهَا لِعُمُومِ الْوَصْفِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ. وَفِيمَا يَلِي ذَكَرُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَفَاعِي الَّتِي تَعِيشُ فِي بِلَادِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ:

١. أفعى الصَّحْرَاءِ الْمُقَرَّنَةِ *Horned Desert Viper*:

كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ اسْمِهَا فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَبْتَرِ تَعِيشُ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَهَا مَا يُشْبِهُ الْقَرْنَيْنِ فَوْقَ عَيْنَيْهَا. إِسْمُهَا الْعِلْمِيُّ *Cerastes cerastes* [ظ ٥-٥]، وَتُسَمَّى بِاسْمِ الصَّحْرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُقَرَّنَةِ *Saharan Horned Viper* وَتُسَمَّى فِي مِصْرَ "الطَّرِيشَةُ". وَهِيَ تَسْتَوْطِنُ صَحْرَاءَ شِبْهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَسَيْنَاءَ وَشَمَالَ إِفْرِيقِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ وَالسُّودَانَ وَمِنْطَقَةَ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ. وَهِيَ أْفَعَى سَامَةٌ سَيِّئَةُ السَّمْعَةِ يَنْتُجُ عَنْهَا إِصَابَاتٌ كَثِيرَةٌ كُلَّ عَامٍ فِي أَمَاكِنِ وَجُودِهَا وَتَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا بِوُجُودِ قَرْنَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَوْقَ أَعْيُنِهَا مِمَّا يُعْطِيهَا مَظْهَرًا مُفْزِعًا. وَتَتَمَيَّزُ الْأَفْعَى الْمُقَرَّنَةُ بِلَوْنٍ فَاتِحٍ مُشَابِهٍ لِلْوَنِ رِمَالِ الصَّحْرَاءِ مِمَّا يُسَاعِدُهَا عَلَى الْاِخْتِبَاءِ وَعَقْدِ الْكَمَائِنِ لِفَرَائِسِهَا، وَتَبْقَى أَكْثَرَ الْوَقْتِ مَدْفُونَةً تَحْتَ الرَّمَالِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَيْرَ قَرْنَيْهَا وَعَيْنَيْهَا لِلْمُرَاقَبَةِ وَهَذَا مَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَطَّأُهَا كَثِيرًا بِغَيْرِ أَنْ يَرَاهَا مِمَّا يَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ إِصَابَاتٌ كَثِيرَةٌ. وَمِمَّا يُثِيرُ الْفَزَعَ فِي قُلُوبِ مَنْ يَرَى تِلْكَ الْأَفْعَى بِخِلَافِ مَا سَبَقَ رُؤْيُهَا تَعْدُو فِيهَا تَتَحَرَّكُ بِطَرِيقَةٍ جَانِبِيَّةٍ *Side Winding* وَتَكُونُ هَيْئَتُهَا وَكَأَنَّهَا تَقْفِزُ [ظ ٥-٨]. يَتَرَاوَحُ طَوَّلُ الْأَفْعَى الْمُقَرَّنَةِ مِنْ ٣٠ إِلَى ٦٠ سَنْتِمِترًا وَلَا يَتَجَاوَزُ ٨٥ سَنْتِمِترًا وَتَتَغَذَّى عَلَى الْقَوَارِضِ وَالسَّحَالِيِّ الصَّغِيرَةِ وَالْأَوْزَاعِ وَصِغَارِ الطُّيُورِ.

٢. الْأَفْعَى الْعَرَبِيَّةُ الْمُقَرَّنَةُ *Arabian Horned Viper*:

وَهِيَ شَدِيدَةُ الشَّبهِ بِسَابِقَتِهَا غَيْرَ أَنَّ أَلْوَانَهَا أَدَكُنُ مِنْ أْفَعَى الصَّحْرَاءِ الْمُقَرَّنَةِ قَلِيلًا، وَتُسَمَّى أَيْضًا أْفَعَى الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ الْمُقَرَّنَةِ *Middle East Horned Viper* وَاسْمُهَا الْعِلْمِيُّ *Cerastes gasperettii* [ظ ٥-٩]، وَتُسَمَّى فِي جَزِيرَةِ

العَرَبِ أَمْ جَنِيبٍ وَذَلِكَ لِطَبِيعَةِ حَرَكَتِهَا الْجَانِبِيَّةِ كَمَا سَبَقُ بَيَانُهَا. وَتَعِيشُ تِلْكَ الْأَفْعَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْيَمَنِ وَجَنُوبِ بِلَادِ فَارِسَ - إِيْرَانِ الْآنَ - وَفِي بِلَادِ الشَّامِ - الْأُرْدُنِّ وَفَلَسْطِينِ الْآنَ - وَلَهَا مِنْ الصِّفَاتِ مَا لِأَفْعَى الصَّحْرَاءِ الْمُقَرَّنَةِ.

٣. أْفْعَى رِمَالِ الصَّحْرَاءِ *Sahara Sand Viper*:

وَهِيَ أْفْعَى تُشْبَهُ مِنْ حَيْثُ السُّلُوكِ وَالشَّكْلِ وَاللَّوْنِ وَالنُّقُوشَ الَّتِي عَلَى أَجْسَامِهَا قَرِيبَتَيْهَا أْفْعَى الصَّحْرَاءِ الْمُقَرَّنَةِ وَالْأَفْعَى الْعَرَبِيَّةَ الْمُقَرَّنَةَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَمْتَلِكُ قُرُونًا فَوْقَ عَيْنَيْهَا. وَاسْمُهَا الْعِلْمِيُّ *Cerastes vipera* [ظ ٥-١٠]، وَلَهَا أَسْمَاءٌ عَدِيدَةٌ تُشْتَهَرُ بِهَا مِثْلَ حَيَّةِ كَلْيُوبَاتَرَا *Cleopatra's Asp* وَأْفْعَى الرِّمَالِ *Sand Viper* وَغَيْرِ ذَلِكَ. هَذِهِ الْأَفْعَى أَصْغَرُ مِنْ سَابِقَتَيْهَا فَطُولُهَا يَتَرَاوَحُ بَيْنَ ٢٠ إِلَى ٣٥ سَنْتِيْمِتْرًا، وَتَعِيشُ بِشَكْلِ رَيْسِيٍّ فِي مِصْرَ بِشِبْهِ جَزِيرَةِ سَيْنَاءَ كَمَا تُوْجَدُ فِي بِلَادِ شَمَالِ أَفْرِيْقِيَّةِ كَالْمَغْرِبِ وَمُورِتَانِيَا وَتَشَادَ وَالنِّيْجَرَ وَمَالِي وَتُونِسَ وَالْجَزَائِرَ وَفِي فِلَسْطِينِ.

٤. الْأَفْعَى الْمُقَرَّنَةُ الْكَاذِبَةُ *False Horned Viper*:

وَتِلْكَ الْأَفْعَى تُشْبَهُ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ كُلًّا مِنْ أْفْعَى الصَّحْرَاءِ الْمُقَرَّنَةِ وَالْأَفْعَى الْعَرَبِيَّةَ الْمُقَرَّنَةَ وَذَلِكَ لِوُجُودِ قَرْنَيْنِ حُرْشَفِيَيْنِ فَوْقَ عَيْنَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْهُمَا فِي شَكْلِ الطَّفَى - الْحَرَاشِفِ - وَالتَّرْكِيبِ الْكِيْمِيَاءِيِّ لِلسَّمِّ. إِسْمُ الْجِنْسِ *Genus Pseudocerastes persicus* أَيِ الْأَفْعَى الْمُقَرَّنَةُ الْكَاذِبَةُ وَتُسَمَّى الْأَفْعَى الْمُقَرَّنَةُ الْفَارِسِيَّةُ *Persian Horned Viper* [ظ ٥-١١]، وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهَا فَصِيلَتَانِ، كِلْتَاهُمَا تَعِيشُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَصَحْرَاءِ سَيْنَاءَ وَجُزءٍ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ - الْأُرْدُنِّ وَسُورِيَا وَفِلَسْطِينِ - وَفِي شَمَالِ وَشَمَالِ غَرْبِ الْعِرَاقِ

وَجَنُوبِ شَرْقِ بِلَادِ التُّرْكِ وَيَصِلُ وُجُودُهَا إِلَى بِلَادِ فَارِسِ - إِيْرَانِ حَالِيًا - وَبِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ - بَاكِسْتَانِ وَأَفْغَانِسْتَانِ. تَخْتَبِيءُ تِلْكَ الْأَفْعَى كَالْمُقَرَّنَةِ فِي الرَّمَالِ وَتَتَحَرَّكُ بِبُطْءٍ بِأَكْثَرِ مِنْ طَرِيقَةِ مِنْهَا الْحَرَكَةُ الْجَانِبِيَّةُ *Sidewinding* وَالْحَرَكَةُ الثُّعْبَانِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ *Serpentine* وَحَرَكَةُ الْاِنْقِبَاضِ الْخَطِّيِّ *Rectilinear locomotion*. يَتَزَاوَحُ طُولُ هَذِهِ الْأَفْعَى مِنْ ٤٠ إِلَى ٧٠ سَنْتِيْمِترًا وَبِحَدِّ أَفْصَى ١٠٨ سَنْتِيْمِترًا، وَالْإِنَاثُ أَطْوَلُ مِنَ الذُّكُورِ.

٥. الْأَفْعَى ذَاتِ الطَّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ *Saw-scaled Viper*:

وَهِيَ مِنْ أخطرِ الْأَفَاعِي الَّتِي تَعِيشُ فِي نِطَاقٍ وَاسِعٍ يَمْتَدُّ مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ شَمَالًا مُرُورًا بِمِنْطَقَةِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ نَزُولًا لِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَبِلَادِ الْيَمَنِ إِلَى شَمَالِ أَفْرِيقِيَّةِ وَوَسَطِهَا مُتَعَدِّيَّةٌ حُدُودَ بِلَادِ الْحَبْشَةِ - إِيْثُوبِيَا الْآنَ - وَغَانَا. إِسْمُهَا الْعِلْمِيُّ الْعَامُّ *Echis* وَتُسَمَّى بِالْفَعَى ذَاتِ الطَّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ أَوْ أَفْعَى السِّجَادِ *Carpet Viper* [ظ ٥-٦]، وَلَهَا أَنْوَاعٌ عَدِيدَةٌ تَنْدَرُجُ تَحْتَ إِسْمِهَا الْعَامِّ حَيْثُ يَخْتَصُّ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا بِالْاِسْتِيْطَانِ فِي بُقْعَةٍ مُحَدَّدَةٍ. وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا بِذَاتِ الطَّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ أَنَّ الْحَرَاشِيْفَ الَّتِي تُغَطِّي ظَهْرَ الْأَفْعَى تَكُونُ شَبَهُ مُتَّصِبَةٍ بِزَاوِيَةِ ٤٥ دَرَجَةٍ مِمَّا يَجْعَلُ ظَهْرَهَا خَشِنَ الْمَلْمَسِ بِشِدَّةٍ وَكَانَتْهَا أَسْنَانُ مِنْشَارٍ حَادَّةٍ بَارِزَةٍ. وَيُضْمُّ جِنْسُ هَذِهِ الْأَفْعَى بَعْضَ الْفَصَائِلِ - عَدَدُهَا ثَمَانِيَّةٌ - الَّتِي تَتَسَبَّبُ فِي حَالَاتِ الْعَضِّ وَالْمَوْتِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْنَاسِ الْأَفَاعِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. يَخْتَلِفُ طُولُ هَذِهِ الْأَفْعَى تَبَعًا لِنَوْعِهَا فَأَكْبَرُ أَنْوَاعِهَا أَفْعَى الْأَهْرَامَاتِ ذَاتِ الطَّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ *Echis pyramidum* [ظ ٥-١٢]، وَالْأَفْعَى الرُّومَانِيَّةُ ذَاتِ الطَّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ أَوْ أَفْعَى السِّجَادِ ذَاتِ الْبَطْنِ الْبَيْضَاءِ *Echis*

leucogaster [ظ ٥-١٣] حَيْثُ يَبْلُغَانِ أَقْلَ مِنْ ٩٠ سَنَتَيْمَتْرًا قَلِيلًا، وَأَصْغَرَهَا أَفْعَى السَّجَادِ الصُّومَالِيَّةِ *Echis hughesi* [ظ ٥-١٤]، وَأَفْعَى السَّجَادِ الْمَالِيَّةِ *Echis jogeri* [ظ ٥-١٥]، وَيَبْلُغَانِ مِنَ الطُّولِ ٣٠ سَنَتَيْمَتْرًا فَقَطْ.

وَتَمْتَلِكُ هَذِهِ الْأَفْعَى سُمًّا قَاتِلًا وَهُوَ كِبَاقِي الْأَفَاعِي يُؤَثِّرُ بِشَكْلِ رَيْسِيٍّ عَلَى الْجِهَازِ الدَّوْرِيِّ وَعَلَى الدَّمِ *Hemotoxin*، وَتَخْتَلِفُ قُوَّةُ السُّمِّ وَتَأْثِيرُهُ كَثِيرًا تَبَعًا لِنَوْعِ الْأَفْعَى وَحَجْمِهَا وَجِنْسِهَا وَعُمْرِهَا وَفُصُولِ السَّنَةِ وَالتَّوْزِيعِ الْجُغْرَافِيِّ وَعُمْرِ الْمُصَابِ وَمَكَانِ الْإِصَابَةِ وَطَرِيقَةِ حَقْنِ السُّمِّ - فِي الْوَرِيدِ أَمْ فِي الْعَضَلَاتِ أَمْ تَحْتَ الْجِلْدِ - غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ أَنَّ السُّمَّ الَّذِي تَقُومُ الْإِنَاثُ بِإَفْرَازِهِ أَشَدُّ سُمِّيَّةً عَمَّا تُفْرِزُهُ الذُّكُورُ بِمَرَّتَيْنِ. وَقَدْ وُجِدَ أَنَّ الْجُرْعَةَ الْقَاتِلَةَ لِلْإِنْسَانِ *Lethal Dose* مِنْ سُمِّ هَذِهِ الْأَفْعَى يَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ ٣ إِلَى ٥ مِلِّيْجَرَامَاتٍ، بَيْنَمَا يُمَكِّنُ الْحُصُولُ عَلَى ٢٠-٣٥ مِلِّيْجَرَامَاتٍ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ بَعْضِ الْأَفَاعِي الَّتِي يَتَرَاوَحُ طُولُهَا بَيْنَ ٤١-٥٦ سَنَتَيْمَتْرًا، وَيَزِدَادُ إِنتَاجُ الْأَفَاعِي لِلْسُّمِّ أَثْنَاءَ فَضْلِ الصَّيْفِ وَتَقُومُ الذُّكُورُ بِإَفْرَازِ كَمِّيَّاتٍ أَكْثَرَ مِنَ الْإِنَاثِ.

٦. الْأَفْعَوَانُ النَّافِخُ *Puff Adder*:

وَهَذَا نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفَاعِي شَدِيدَةِ الْخَطُورَةِ، وَيُسَمَّى بِالْأَفْعَوَانِ النَّافِخِ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِمَلِيءِ رِئْتِهِ بِالْهَوَاءِ فَيَنْتَفِخُ جِسْمَهُ وَيَتَضَخَّمُ حَتَّى يَبْدُو أَكْبَرَ حَجْمًا وَأَكْثَرَ إِفْرَاعًا، وَهَذَا مَا جَعَلَهُ أَفْعَوَانًا سَيِّءَ السَّمْعَةِ، وَصَوْتُ فَحِيحِهِ عَالٍ وَمُمَيِّزٌ. إِسْمُهُ الْعِلْمِيُّ *Bitis arietans* وَيُسَمَّى بِالْأَفْعَوَانِ النَّافِخِ الْأَفْرِيْقِيِّ أَوْ الشَّهِيرِ *Common or African Puff Adder* [ظ ٥-١٦]. يَعِيشُ الْأَفْعَوَانُ النَّافِخُ فِي نِطَاقٍ كَبِيرٍ حَيْثُ تَمْتَدُّ أَمَاكِينُ وَجُودِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ بِشَمَالِ

غَرْبِ أَفْرِيقِيَّةِ جُنُوبًا إِلَى مُتْتَهَى الْقَارَّةِ وَشَرْقًا حَتَّى الصُّومَالِ وَالسُّودَانَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فِي الْمَنَاطِقِ الصَّحْرَاوِيَّةِ وَلَا فِي مَنَاطِقِ الْغَابَاتِ الْمَطِيرَةِ بِوَسَطِ أَفْرِيقِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ مَنَاطِقِ غَرْبِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَبِلَادِ الْيَمَنِ. يُعْتَبَرُ الْأَفْعُونَ النَّافِعُ مِنْ أخطرِ الْحَيَّاتِ فِي الْقَارَّةِ السَّمْرَاءِ وَالْمَسْؤُولُ الْأَوَّلُ عَنْ حَالَاتِ الْوَفَاةِ نَتِيجَةَ عَضَّاتِ الْحَيَّاتِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عِدَّةِ عَوَامِلٍ مِنْهَا اتِّسَاعُ رُقْعَةِ انْتِشَارِهِ وَخَطُورَةُ سُمِّهِ وَطُولُ نَابِيهِ وَقِلَّةُ الرَّعَايَةِ الطَّبِيبِيَّةِ فِي غَالِبِ مَنَاطِقِ الْقَارَّةِ وَكَثْرَةُ تَوَاجُدِهِ قَرِيبًا مِنْ سَكَنِ الْإِنْسَانِ وَإِفْرَازُهُ كِمِّيَّةً كَبِيرَةً مِنَ السُّمِّ فِي الْعَضَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْأَفْعُونَ مِنْ أَكْبَرِ أَنْوَاعِ الْأَفَاعِي فَيَبْلُغُ طُولَهُ عَادَةً الْمِترَ وَقَدْ بَلَغَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ ١٩٠ سَنْتِيْمِترًا، كَمَا أَنَّهُ سَمِينٌ وَمُكْتَنِزُ الْجِسْمِ جَدًّا فَقَدْ يَبْلُغُ طُولَ اسْتِدَارَةِ خَصْرِهِ ٤٠ سَنْتِيْمِترًا وَهَذَا حَجْمٌ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِأَيِّ حَيَّةٍ سَامَّةٍ تَعِيشُ عَلَى سَطْحِ كَوْكَبِنَا. تُنتِجُ تِلْكَ الْأَفْعَى كِمِّيَّةً كَبِيرَةً مِنَ السُّمِّ تَصِلُ مِنْ ١٠٠ إِلَى ٣٠٠ مِيلِيْجِرَامٍ وَيَحَدُّ أَقْصَى ٧٥٠ مِيلِيْجِرَامٍ، وَكِمِّيَّةً ١٠٠ مِيلِيْجِرَامٍ كَافِيَةً تَمَامًا لِقَتْلِ رَجُلٍ بَالِغٍ صَحيحٍ فِي خِلَالِ ٢٥ سَاعَةٍ فَقَطْ.

وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا يَكُونُ أَبْتَرُ خَبِيثًا وَإِنْ كَانَ صَغِيرَ الْحَجْمِ، وَهُنَاكَ غَيْرُ مَا سَبَقَ الْمِثَاتُ، مِنْهَا مَا يَعِيشُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَا مَا هُوَ بَعِيدٌ عَنْ الْإِمَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَالْأَفْعَى ذَاتِ الْجَرَسِ *Rattlesnake* [ظ ٥-١٧] الَّتِي لَا تَعِيشُ إِلَّا فِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَفِي دَوْلَةِ الْمِكْسِيكِ.

ثَانِيًا: صِفَةُ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ:

وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَإِنْ وَرَدَ بِحَقِّهِ وَصْفٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلِ وَمِمَّنْ آتَى مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا أَنَّ تَعْيِينَهُ يَتَعَدَّرُ وَيَخْضَعُ لِرُؤْيِيٍّ وَتَرْجِيحَاتٍ، بِخِلَافِ تَعْيِينِ

الْأَبْتَرِ مِنَ الْحَيَّاتِ فَإِنَّ مَا وُصِفَ بِهِ ثَابِتٌ مُشَاهِدٌ لَا يُخِطُّهُ أَحَدٌ وَهُوَ إِسْمٌ لِجِنْسٍ كَامِلٍ لَا نَحْتَاجُ فِيهِ لِتَعْيِينِ نَوْعٍ مِنْهُ. أَمَّا تَعَدُّرُ تَعْيِينِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فَيَرْجِعُ إِلَى عَوَامِلَ مِنْهَا:

■ الإِشْكَالُ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ مِنْ لَفْظِ «الطُّفِيَّةِ» وَهَلِ الْمَقْصُودُ بِهَا «الْحَرَاشِيفُ» الَّتِي تُغَطِّي أَجْسَامَ الْحَيَّاتِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تَسْمِيَةِ أَفْعَى الطُّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ أَيْ الْأَفْعَى ذَاتِ الْحَرَاشِيفِ مِنْشَارِيَّةِ الشَّكْلِ؟، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فَجَمِيعُ الْحَيَّاتِ تُغَطِّي الطُّفَى أَجْسَامَهَا وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْتَرِ وَجَنَانِ الْبُيُوتِ وَمَا سِوَاهُمَا، وَلَكِنْ قَدْ يَخْتَلِفُ شَكْلُ الطُّفَى وَلَوْنُهَا وَدَرَجَةُ انْتِصَابِهَا مِنْ نَوْعٍ إِلَى آخَرَ.

■ أَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالطُّفِيَّةِ نَقْشٌ خَاصٌّ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْحَيَّةِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِشَكْلِ وَعَدَدِ الطُّفَى - أَيْ الْحَرَاشِيفِ - الَّتِي يَشْغَلُهَا ذَلِكَ النَّقْشُ؟، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَدَدُ النَّقْشِ الْمَقْصُودِ اثْنَيْنِ، وَلَكِنْ هَلْ هُنَاكَ نَقْشٌ مَخْصُوصٌ أَمْ أَنَّ أَيْ حَيَّةً لَهَا نَقْشَانِ عَلَى ظَهْرِهَا تُعْتَبَرُ مِنْ ذَوَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ؛ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الطُّفِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ حَرَاشِيفَ مُعَيَّنَةً لَا كَخُوصِ الْمُقْلِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ؟.

■ وَهَلِ تَعْيِينُ الْعَدَدِ بِاثْنَتَيْنِ لِلطُّفَى مَقْصُودٌ أَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقٌ وَجُودِ الطُّفَى وَقَدْ خَرَجَ الْعَدَدُ اثْنَانِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؟ وَهَلِ إِذَا وُجِدَتْ حَيَّةٌ بِطُّفَيْتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ وَإِذَا وُجِدَتْ حَيَّةٌ مِنْ ذَوَاتِ النُّوعِ وَلَكِنْ كَانَتْ لَهَا طُفِيَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيْ مِنْهُمَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ كَوْنِهَا ذَاتِ طُّفَيْتَيْنِ مَعَ الْجَزْمِ بِكَوْنِهَا مِنَ الْجِنْسِ نَفْسِهِ وَتَشَارِكُ سَابِقَتَهَا فِي

الجامع الأكبر في صفة

الخصائصِ نفسها غير أنها فارقتها فيما يتعلّق بالطفتين لما قد يكون بين أفراد الجنس الواحد من تباين أحياناً؟.

■ وهل ذو الطفتين من الحيات السامة كما هو الحال مع الأبتَر أم أنه قد يكون غير سام؟

■ وإذا كان ذو الطفتين غير سام فعلام تقاس الحيات السامة من غير الأبتَر إذا ما وجدت في البيوت؟ هل تقاس على جنان البيوت بالرغم من خطورتها وسميتها أم تقاس على الأبتَر؟ وهل تغلب علة الأذى والضرر التي تشترك فيها مع الأبتَر والعادي المبتدي بالأذى من الحيوان على وصفها بعوامر البيوت لمطلق وجودها في البيت؟.

جميع تلك التساؤلات والاحتمالات تجعل تعيين ذي الطفتين أمراً عسيراً بعض الشيء وتجعل الإجابة عنه محض افتراض لا قطع فيه، ويقترب ذلك الترحيح من الصحة أو يجاوزها بقدر ما يوافقه الدليل ويشهد له الواقع. وفي السطور القادمة بإذن الله سنحاول جاهدين تعيين الحية ذات الطفتين اعتماداً على الوصف المذكور في الحديث الشريف ورؤونا إلى المشاهد من الواقع مع ذكر المرجحات المعتبرة لدينا، والله المستعان.

قال النبي ﷺ «اقتلوا ذا الطفتين» أي صاحب الطفتين أو الذي يمتلك طفتين ولم يبين النبي ﷺ كيفية الامتلاك أو الاتصاف بهما، والطفتان بضم الطاء مثنى طفية، يقول ابن منظور: «والطفاوة: ما طفا من زبد القدر ودسمها، والطفاوة، بالضم: دارة الشمس والقمر. الفراء: الطفاوي مأخوذ من الطفاوة، وهي الدارة حول الشمس؛ وقال أبو حاتم: الطفاوة الدارة التي حول القمر،

وَكَذَلِكَ طُفَاوَةٌ الْقِدْرِ مَا طَفَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّسَمِ.... وَيُقَالُ: أَصَبْنَا طُفَاوَةً مِنَ الرَّبِيعِ
 أَي شَيْئًا مِنْهُ..... وَالطُّفِيَّةُ: حُوصَةٌ الْمُقْلِ، وَالْجَمْعُ طُفَى..... وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ:
 حَيَّةٌ لَهَا خَطَّانِ أَسْوَدَانِ يُشَبَّهَانِ بِالْخُوصَتَيْنِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِقَتْلِهَا. وَفِي
 الْحَدِيثِ: اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، وَقِيلَ: ذُو الطُّفَيْتَيْنِ الَّذِي لَهُ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ
 عَلَى ظَهْرِهِ. وَالطُّفِيَّةُ: حَيَّةٌ لَيْنَةٌ خَبِيثَةٌ قَصِيرَةٌ الذَّنْبِ يُقَالُ لَهَا الْأَبْتَرُ. وَفِي حَدِيثِ
 النَّبِيِّ ﷺ: اقْتُلُوا الْجَانَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَرَاهُ شَبَّهَ الْخَطَّانِ
 اللَّذَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ بِخُوصَتَيْنِ مِنْ حُوصِ الْمُقْلِ، وَهُمَا الطُّفَيْتَانِ، وَرُبَّمَا قِيلَ
 لِهَذِهِ الْحَيَّةِ طُفِيَّةٌ عَلَى مَعْنَى ذَاتِ طُفِيَّةٍ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَهُمْ يُذَلُّونَهَا مِنْ بَعْدِ عِزَّتِهَا

كَمَا تَذُلُّ الطُّفَى مِنْ رُقِيَّةِ الرَّاقِي

أَي ذَوَاتُ الطُّفَى، وَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا يُجَاوِرُهُ. وَحَكَى ابْنُ بَرِّي: أَنَّ
 أَبَا عُبَيْدَةَ قَالَ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ، وَأَنَّ ابْنَ حَمَزَةَ قَالَ أَصْفَرَانِ^(١). إِذَا مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ
 لَنَا أَنَّ الطُّفِيَّةَ تَكُونُ بِمَعْنَى الْأَثْرِ وَهُوَ شَيْءٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ تَكُونُ بِمَعْنَى
 مَخْصُوصٍ وَهُوَ حُوصُ الْمُقْلِ وَالْخُوصُ هُوَ وَرَقُ الشَّجَرِ وَالْمُقْلُ شَجَرَةٌ تُشْبِهُ
 النَّخْلَةَ فَوَرَقُ الْمُقْلِ وَالنَّخْلِ وَالنَّارِ جِيلٌ وَمَا شَابَهَا يُسَمَّى حُوصًا. وَالطُّفِيَّةُ
 بِمَعْنَى الْأَثْرِ إِذَا تَكُونُ مَخْصُوسَةً كَمَا فِيهَا يَطْفُو عَلَى الْقِدْرِ مِنَ الدَّسَمِ وَإِنَّمَا
 أَنَّ تَكُونَ مُشَاهِدَةً بِغَيْرِ حِسِّ مَخْصُوصٍ لَيْسَ اللَّئِمُّ مِنْ بَيْنِهَا كَمَا فِي دَارَةِ
 الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَيِ الْهَالَةِ تَكُونُ حَوْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَإِنَّهُمَا يُدْرَكَانِ بِالنَّظَرِ
 وَلَا يُدْرَكَانِ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَكَذَا أَثَرُ الرَّبِيعِ يُدْرِكُ بِالنَّظَرِ تَارَةً وَبِالشَّمِّ تَارَةً وَلَا يُدْرِكُ

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ (١٥/١٠) مَادَّةُ [طُفَا].

بِاللَّمْسِ بِالضَّرُورَةِ. لِذَا فَإِنَّ وَصْفَ الْحَيَّةِ فِي الْحَدِيثِ بِذِي الطُّفَيْتَيْنِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ هُوَ أَنْ تَكُونَ الطُّفَيْةُ فِيهَا بِمَعْنَى مُطْلَقِ الْأَثْرِ بِغَيْرِ تَعْيِينِ شَكْلِهِ وَهُوَ هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَصْفًا مَحْسُوسًا بِاللَّمْسِ كَطُفَيْةٍ نَاتِيَةٍ مَثَلًا أَوْ مَحْسُوسَةً بِالنَّظَرِ كَلَوْنٍ مُخَالَفٍ فِيهَا لَا يُدْرِكُ ذَاتَهُ بِاللَّمْسِ اسْتِقْلَالًا وَلَكِنْ قَدْ يُدْرِكُ بِمُتَعَلِّقِهِ أَيْ بِالْمُتَلَوِّنِ بِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلطُّفَيْةِ وَصْفٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ أَثَرُ يُدْرِكُ بِالنَّظَرِ كَأَنْ يَكُونَ لَوْنًا وَلَهُ شَكْلٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ شَكْلُ رَقِّ شَجَرِ الْمُقْلِ وَهُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي وَالَّذِي ذَهَبَ لَهُ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ السَّالِفِينَ وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَإِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَجَدْنَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الصِّفَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الطُّفَيْتَانِ خَطَّانِ أَبْيَضَانِ وَقَالَ آخَرُونَ أَسْوَدَانِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ أَصْفَرَانِ وَقَالَ سِوَاهُمْ أَحَدَهُمَا أَخْضَرٌ وَالثَّانِي أَزْرَقٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمَا عَلَى رَأْسِ الْحَيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمَا عَلَى ظَهْرِهَا وَقَالَ آخَرُهُمَا يَمْتَدَّانِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مُتَهَيِّ الذَّنْبِ مِنْ جِهَةِ الظَّهْرِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَبْتَرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرِ ذِي طُفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوهُ»^(١). فَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ ابْتِدَاءً وَفِي تَعْيِينِهِ بِالتَّبَعِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْأَمْرَ مَحَلَّ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْهَبَ الْمَرْءُ إِلَى غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ إِذَا كَانَ لَدَيْهِ مَرْجَحٌ مُعْتَبَرٌ وَبِخَاصَّةٍ مَعَ زِيَادَةِ الْعِلْمِ بِالْحَيَوَانِ وَأَنْوَاعِهِ وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْحَيَّاتُ. وَأَمَّا عَنِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْتَرِ ذِي طُفَيْتَيْنِ» فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَعْنَى نَوْعٌ مُحَدَّدٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ الْبُتْرَاءِ وَهِيَ مَا يَكُونُ لَهَا طُفَيْتَانِ، وَهَذَا

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ نَوْعٌ مِنَ الْأَبْتَرِ وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَكُلُّ ذِي طُّفَيْتَيْنِ أَبْتَرٌ وَلَيْسَ كُلُّ أَبْتَرٍ ذَا طُّفَيْتَيْنِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَنَا خِلَافُ ذَلِكَ لِلتَّفَرِيقَةِ بَيْنَهُمَا فِي نُصُوصٍ أُخَرَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَوْعٌ مِنَ الْأَبْتَرِ ذَا طُّفَيْتَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِنْ ذَوِي الطُّفَى مَا لَيْسَ بِأَبْتَرٍ، فَيَحْمَلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ » عَلَى عُمُومِ أَجْنَاسِهِمَا وَقَوْلُهُ « أَبْتَرٌ ذِي طُّفَيْتَيْنِ » عَلَى أَحَدِ أَجْنَاسِ الْأَبْتَرِ بِخَاصَّةٍ مِمَّا اجْتَمَعَتْ فِيهِ صِفَتَا الْبُتْرِ وَالطُّفَى فَيَكُونُ أَوْلَى بِالِتَّخْصِصِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ كِلَيْهِمَا وَكَأَنَّهُ جَمَعَ خَبَائِثَ الصِّفَاتِ وَشَرَّهَا مِنْهُمَا فَوَجَبَ إِفْرَادُهُ تَارَةً بِالتَّحْذِيرِ.

وَلِكَيْ نُعَيِّنَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْنَا الْجَوَابَ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ، مِنْهَا هَلْ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَيَّاتِ السَّامَّةِ أَمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ السَّامِّ؟. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا وَلَا بَدَّ مِنْ تَحْقِيقِهَا حَتَّى إِذَا مَا انْتَهَى الْبَحْثُ بِتَعْيِينِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَكَانَ سَامًّا لَا يَأْتِي مُعْتَرِضٌ بِشُبُهَةِ تَقْضِي بَأَنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ لَيْسَ بِسَامٍّ، وَيَكُونُ عَلَى الْقَوْلِ بِشُبُهَتِهِ أَنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ غَيْرِ السَّامِّ أَشَدُّ خَطَرًا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَيَّاتِ السَّامَّةِ شَدِيدَةِ الْخُطُورَةِ، لِذَلِكَ لَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْفَرْقِ بَيْنَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَبَاقِي أَنْوَاعِ جِنَانِ الْبُيُوتِ مِنْ غَيْرِ الْأَبْتَرِ. وَلِبَيَانِ ذَلِكَ نَقُولُ إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا بَيْتًا فَوَجَدَ فِيهِ حَيَّةً فَهُوَ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَمَامَ اِحْتِمَالَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

- الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْحَيَّةُ بُتْرَاءً وَهَذِهِ تُقْتَلُ وَلَا تُسْتَأْذَنُ وَصِفَتُهَا ظَاهِرَةٌ وَتَعْيِينُهَا يَسِيرٌ عَلَى مَا مَضَى مِنْ بَيَانِ صِفَةِ الْأَبْتَرِ مِنَ الْحَيَّاتِ. س.
- الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ غَيْرَ بُتْرَاءٍ وَيَتَحَقَّقُ فِيهَا صِفَةُ الْجَانِّ مِنَ الْحَيَّاتِ وَهِيَ أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً الْحَجْمِ فَاتِحَةً اللَّوْنِ لَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا وَلَا تَبْتَدِي بِالْأَدَى غَالِبًا،

فَتِلْكَ تُسْتَأْذَنُ وَتُمَهَّلُ ثَلَاثًا فَإِنْ أَنْصَرَفَتْ وَلَمْ تَعُدْ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَانِ الْمُسْلِمِ
وَقَدْ ائْتَمَرَتْ بِمُقْتَضَى الْإِذْنِ وَكَفَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا وَوَقِيَتْ هِيَ
الْأُخْرَى شَرَّهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَنْصَرِفْ أَوْ أَنْصَرَفَتْ وَعَادَتْ بِعَيْنِهَا تُقْتَلُ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا
قَدْ تَكُونُ مِنَ الْجَانِ الْكَافِرِ، وَيُقْتَلُ لِتَعَدِّيهِ عَلَى حُرْمَةِ بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ وَلِظَاهِرِ
أَذَاهِ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مِنَ الْجَانِ الْكَافِرِ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْبَهَائِمِ مِمَّا لَا
تَعْلُقُ لَهَا بِجَانٍ وَلَا بغيرِهِ وَحَيْثُ يُقْتَلُ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ
وَخُرُوجِهِ مِنَ النَّهْيِ بِقَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ لِعَدَمِ أَنْصَرَفِهِ بَعْدَ التَّحْرِيجِ عَلَيْهِ.

■ **الثالث:** أَلَّا تَكُونَ الْحَيَّةُ بَتْرَاءَ وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهَا مِنْ صِفَاتِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ
شَيْءٌ ظَاهِرٌ، فَهَذَا نَقُولُ هَلْ تُسْتَأْذَنُ قِيَاسًا عَلَى عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَإِنْ خَالَفَتْ فِي
الصِّفَةِ أَمْ تُقْتَلُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا مِنْ ذَوَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ مَعَ خَفَاءِ تَعْيِينِ تِلْكَ الْأَخِيرَةِ
طَالَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَتْرَاءَ وَلَيْسَتْ كَالْعَوَامِرِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ صِفَاتِهِنَّ؟

نَقُولُ الْحَالِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لَيْسَ فِيهِمَا إِشْكَالٌ لِسُهُوَلَةِ تَعْيِينِ نَوْعِ الْحَيَّةِ
سَوَاءً كَانَتْ بِبَتْرَاءَ أَوْ مِنْ جِنَانِ الْبُيُوتِ صَغِيرَةَ الْحَجْمِ زَاهِيَةَ اللَّوْنِ الَّتِي لَا يُظَنُّ
مِنْهَا أَدَى. أَمَّا فِي الْحَالِ الثَّالِثَةِ فَيَكُونُ ظَاهِرُ حَالِ الْحَيَّةِ عَلَى ضُرُوبٍ:

■ **الأول:** أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَسَاوِدِ وَهَذَا يُقْتَلُ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا حَتَّى أَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهَا حَالَ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ لِظَاهِرِ شَرِّهَا وَأَذَاهَا
كَمَا سَبَقَ وَبَيَّنَّا أَنَّ مِنَ الْأَسَاوِدِ مَا يُسَارِعُ بِالْعَدُوِّ وَالْأَذَى وَالْقَتْلِ، فَمِثْلُ هَذَا تَجِبُ
الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي الطُّفَيْتَيْنِ أَوْ الْأَبْتَرِ. أَمَّا إِنْ اتَّفَقَ أَنْ تَكُونَ
الْحَيَّةُ سَوْدَاءَ وَصَغِيرَةَ الْحَجْمِ وَقَدْ عَلِمَ بَعْدَمِ أَذَاهَا كَأَنَّ تَكُونَ مِنْ جِنْسٍ مَعْلُومٍ
لَدَى سَاكِنِي تِلْكَ الْمِنْطَقَةِ فَلَا أَوْلَى اسْتِئْذَانُهَا وَإِمَهَالُهَا ثَلَاثًا قِيَاسًا عَلَى عَوَامِرِ

البيوت لِعَدَمِ اشْتِرَاكِهَا مَعَ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَسْوَدِ فِي الْعِلَّةِ الظَّاهِرَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْقَتْلِ وَهِيَ الْأَذَى.

■ **الثَّانِي:** أَنَّ تَكُونَ الْحَيَّةَ عَظِيمَةَ الْجِسْمِ قَلِيلَةَ الضَّرَرِ وَأَنَّ يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِهَا عَلَى مَا عَرَفَهُ أَهْلُ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ. فَهُنَاكَ مِنَ الْحَيَّاتِ الْأَنْوَاعِ الْكَثِيرَةُ الَّتِي خَصَّهَا اللَّهُ ﷻ بِعِظَمِ الْخَلْقَةِ غَيْرَ أَنَّ أَذَاهَا قَلِيلٌ وَابْتِدَارُهَا بِأَذَى الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِغَالِبٍ، وَعَلَى التَّقْيِضِ فَإِنَّ هُنَاكَ مِنَ الْحَيَّاتِ الصَّغِيرَةِ مَا يَكُونُ أَذَاهَا شَدِيدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوِي الطُّفَيْتَيْنِ أَوْ الْأَبْتَرِ أَوْ الْأَسْوَدِ. فَإِذَا وُجِدَ مِنْ تِلْكَ الْحَيَّاتِ - أَيِ الَّتِي لَا يَغْلُبُ عَلَيْهَا الْإِضْرَارُ - شَيْءٌ فَيَجْرِي عَلَيْهِنَّ مَا أُجْرِي عَلَى عَوَامِرِ الْبُيُوتِ كَمَا فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَصْلَاتِ *Pythons* وَالْبُؤَا الصَّغِيرَةِ *Boas*، كَالْأَصْلَةِ الْمَلَكِيَّةِ *Royal Python* [ظ ٧-٣] الَّتِي قَدْ يَتَجَاوَزُ طُولُهَا الْأَرْبَعَةَ أَمْتَارٍ غَيْرَ أَنَّ أَذَاهَا مَحْدُودٌ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْحَيَّاتِ الْعَظِيمَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِخَطَرِهَا وَبَعْدِ وَهْلِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ فَتَقْتُلُ قِيَاسًا عَلَى الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُمَا لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ الْأَذَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُخَالَفَتِهَا لِلصِّفَةِ الْعَالِيَةِ فِي جِنَانِ الْبُيُوتِ وَهِيَ صِغَرُ الْحَجْمِ وَعَدَمُ الْأَذَى، كَمَا فِي الْأَصْلَةِ الشَّبَكِيَّةِ *Reticulated Python* [ظ ٧-٤] وَالْأَصْلَةِ الْبُورْمِيَّةِ *Burmese Python* [ظ ٧-٥] وَالْأَنَاكُونْدَا *Anaconda* [ظ ٧-٦] وَأَصْلَةِ الصُّخُورِ الْأَفْرِيقِيَّةِ *African Rock Python* [ظ ٧-٧]، فَطُولُ جَمِيعِ تِلْكَ الْحَيَّاتِ يَتَجَاوَزُ السِّتَّةَ أَمْتَارٍ بكَثِيرٍ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى ابْتِلَاعِ إِنْسَانٍ مُتَوَسِّطِ الْحَجْمِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

■ **الثَّلَاثُ:** أَنَّ تَكُونَ الْحَيَّةَ مِنَ الصَّغَارِ غَيْرِ الْمُؤْذِيَةِ وَلَكِنْ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهَا خَطَّانِ ظَاهِرَانِ، فَيُشَبَّهُ عَلَى النَّاطِرِ تَحَقُّقِ صِفَةِ الطُّفَيْتَيْنِ فِيهَا فَيَتَّجِهُ إِلَى

قَتَلَهَا لِذَلِكَ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ هُوَ الْعِلْمُ بَعْدَ إِذَاهَا وَإِنْفَاءِ عِلَّةِ الْأَدَى مِنْهَا، فَإِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ هِيَ الذَّهَابُ بِالْبَصْرِ وَإِسْقَاطُ الْحَبْلِ، فَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ تِلْكَ الْعِلَّةُ فِي الْحَيَّةِ انْتَفَى عَنْهَا حُكْمُ الْقَتْلِ وَإِنْ ظَهَرَ لَهَا مَا يُشَبِّهُهَا بِذَوَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ الْمَأْمُورِ بِقَتْلِهَا. الثَّانِي هُوَ أَنَّ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الطُّفَيْتَيْنِ إِنَّمَا يَكُونَانِ خَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ خِلَافُ ابْتِدَاءِ فَهَوَ وَصْفِ إِسْقَاطِهِ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِهِ. فَهَلْ مِنَ الْمُتَصَوَّرِ أَنْ تَقْتُلَ الْحَيَّةَ الصَّغِيرَةَ غَيْرَ الْمُؤَذِيَّةِ السَّاكِنَةِ فِي الْبَيْتِ لَوْ جُودَ خَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهَا بَيْنَمَا يُسْتَشْنَى شَدِيدُ الْخُطُورَةِ وَالْقَاتِلُ مِنَ الْحَيَّاتِ لِعَدَمِ وُجُودِ خَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ؟، وَهُنَا تَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ اعْتِبَارِ الْعِلَّةِ وَالِاسْتِرْشَادِ وَالِاهْتِدَاءِ بِالْوَصْفِ، فَالْوَصْفُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، أَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ لِقَصْرِ ذَنْبِهِ أَوْ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ لِامْتِلَاكِهِ طُفَيْتَيْنِ، فَالْعِلَّةُ تَقُومُ - أَيُّ تَوْجُدًا - مُطْلَقًا وَالْوَصْفُ يُوَافِقُ بَعْضَ مَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ وَيُخَالِفُ بَعْضَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمُشَاهِدُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَمْتَلِكُ خُطُوطًا اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى ظُهُورِهَا لَا تُؤْذِي مُطْلَقًا وَتَكُونُ صَغِيرَةً الْحَجْمِ كَأَبِي السُّيُورِ الشَّجَرِيِّ *Schokari Sand Racer* [ظ ٧-٨] وَأَبِي الْعِيُونِ *Moila Snake* [ظ ٧-٩] الَّذِي يَمْتَلِكُ عَلَامَتَيْنِ دَاكِئَتَيْنِ عَلَى رَأْسِهِ، وَحَيَّةَ جَاسِبْرَتِي وَرَقِيَّةَ الْأَنْفِ *Gasperetti's Leaf-nosed Snake* [ظ ٧-١٠] وَلَهُ خَطَّانِ مُتَدَاخِلَانِ فَوْقَ رَأْسِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

■ الرَّابِعُ: أَنَّ تَكُونَ الْحَيَّةُ مِنَ الصَّغَارِ أَوْ مِنَ الْعِظَامِ غَيْرَ أَنَّ إِذَاهَا وَضَرَرَهَا الشَّدِيدَ مَعْلُومٌ مُشَاهِدٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ إِسْقَاطُ وَصْفِ الطُّفَيْتَيْنِ عَلَيْهَا مُمَكِّنًا، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ مِنْهَا طَمْسُ الْبَصْرِ وَإِسْقَاطُ الْحَبْلِ وَإِنْ لَمْ تُوصَفْ بِطُفَيْتَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ

كَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْأَبْتَرِ. وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحَيَاتِ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَأْذَنُ لِرُجُودِ
عِلَّةِ الْأَدَى بِهِ وَغَلَبَةِ السَّبْعِيَّةِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَامْبَا الْخَضِرَاءِ *Green Mamba*
[ظ ٧-١١] وَالتَّايَانِ السَّاحِلِيِّ *Costal Taipan* [ظ ٧-١٢] وَحَيَّةِ الْمُرْجَانِ
Coral Snake [ظ ٧-١٣].

■ الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الْحَيَّةُ عَلَى صِفَةِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيَجْتَمِعُ
فِيهَا الْعِلَّةُ وَالْوَصْفُ، عِلَّةُ الْأَدَى عَلَى النَّحْوِ الْمُبِينِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَهُوَ
تَسْبُّهَا فِي طَمْسِ الْبَصَرِ وَإِسْقَاطِ الْحَبَلِ مَعَ وُجُودِ وَصْفِ ظَاهِرٍ يَصْلُحُ لِأَنْ يُعَبَّرَ
عَنْهُ بِكَلِمَةِ «الطُّفَيْتَيْنِ»، وَهُوَ مَا تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَالتَّدْلِيلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
لِذَلِكَ فَإِنَّ مَدَارَ الْحُكْمِ بِالْقَتْلِ مِنْ عَدَمِهِ إِنَّمَا يَكُونُ تَبَعًا لِرُجُودِ الْعِلَّةِ أَوْ
لِغِيَابِهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَصْفُ مُخَصَّصًا لِلتَّنْبِيهِ أَوْ التَّوَكُّيدِ وَيَكُونُ مَقْصُودًا بِذَاتِهِ
إِذَا كَانَ عَنْ وَحْيٍ وَيَكُونُ أَغْلَبِيًّا إِذَا كَانَ عَنْ نَظَرٍ لِعَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ
أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِالْأَغْلَبِيَّةِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ مِمَّا يُسَلِّمُ لَهُ، بَلْ قَدْ يَقُولُ الْعَالِمُ بِقَوْلٍ يَظُنُّهُ
أَغْلَبِيًّا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ بِالْأَغْلَبِيَّةِ تَبَعًا لِمَا خَبَرَهُ وَعَايَنَهُ
بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَسَائِطٍ مُعْتَبَرَةٍ لَدَيْهِ، وَقَدْ يَذْهَبُ غَيْرُهُ إِلَى غَيْرِ مَا قَالَ بِهِ لِتَغَايُرِ مَا عَايَنَ
زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا، لِذَلِكَ فَإِنَّمَا نَقُولُ أَنَّ الْحُكْمَ هُنَا يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا
لِثَبَاتِ الْعِلَّةِ مَعَ إِخْتِلَافِ النَّظَرِ وَتَعَدُّرِ التَّعْيِينِ كَمَا يَدُورُ الْحُكْمُ مَعَ سَعَةِ الْعِلْمِ
تَحْقِيقًا وَتَغْلِبِيًّا فَإِنْ زَادَ الْعِلْمُ كَانَ الْحُكْمُ حَقِيقِيًّا وَإِنْ قَصُرَ كَانَ أَغْلَبِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَبَعْدَ أَنْ سَفْنَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ لِكَلِمَةِ الطُّفَيْتَيْنِ وَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِشَأْنِ تَفْسِيرِهَا
وَمَا وَقَعَ بَيْنَ أَوْصَافِهِمْ مِنْ خِلَافٍ يَتَوَجَّهُ تَعْيِينُنَا لِلْحَيَّةِ ذَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ مِنْ خِلَالَ
حُطُوتِ:

الجامع الأكبر في صفة

- الطُّفِيَّةُ قَدْ تَكُونُ نَقْشًا كَالْخُطُوطِ أَوْ النِّقَاطِ تُدْرِكُ بِالنَّظْرِ وَلَا تُسْتَوْعَبُ بِاللَّمْسِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ مُتَعَلِّقِهِ.
- الطُّفِيَّةُ قَدْ تَكُونُ شَيْئًا فِي الْحَيَّةِ مِمَّا يُدْرِكُ بِاللَّمْسِ لِذَاتِهِ وَاللَّوْنُ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ تَعْيِينِهِ بَلْ يَكُونُ مَدَارُ التَّعْيِينِ عَلَى أَصْلِ وُجُودِ الطُّفِيَّةِ وَشَكْلِهَا.
- إِنْ كَانَتِ الطُّفِيَّتَانِ نَقْشًا فَقَدْ يَكُونَانِ عَلَى شَكْلِ خُوصِ الْمُقْلِ [ظ ٦-٨]
- جَرِيًّا عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْخَاصِّ وَقَدْ لَا يَكُونَانِ كَذَلِكَ جَرِيًّا عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْعَامَّةِ لِكَلِمَةِ الطُّفِيَّةِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْأَثْرِ. وَإِذَا كَانَتِ الطُّفِيَّتَانِ تَرْكِيبًا مُجَسَّمًا عَلَى جِسْمِ الْحَيَّةِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا وَقَعَ عَلَى النَّقْشِ مِنْ قَبْلِهِ.
- أَكْثَرُ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ مِمَّا لَهَا خَطَّانٌ عَلَى ظَهْرِهَا تَكُونُ غَيْرَ سَامَّةٍ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى نَهَشَتِهَا أَوْ رُؤْيَتِهَا طَمَسٌ لِلْبَصَرِ أَوْ إِسْقَاطٌ لِلْحَبَلِ، وَهَذَا يُرَدُّ قَوْلَ الْقَائِلِ بَأَنَّ الطُّفِيَّتَيْنِ خَطَّانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ أَيَّا كَانَ لَوْنُهَا فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ حَدُّ بَدَائِيٍّ يَخْلُو مِنَ النَّظْرِ فِي أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ وَخُطُورَتِهَا وَيُرَدُّ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى دَلَالَتِ وَإِشَارَاتِ لُغَوِيَّةٍ لَا يُؤَيِّدُهَا الْوَاقِعُ كَمَا أَنَّ رُجْحَانَ غَيْرَهَا لَا يَخَالَفُ اللَّعَةَ أَيضًا. لِذَا فَتَقُولُ بَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يُدْخِلُ فِي جُمْلَةِ ذَوَاتِ الطُّفَى مَا لَيْسَ مِنْهَا وَيُخْرِجُ مِنْ جُمْلَتِهَا مَا هُوَ أَصِيلٌ فِيهَا. وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ خَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ غَيْرُ كَافٍ لِإِدْخَالِهَا فِي جُمْلَةِ ذَوَاتِ الطُّفِيَّتَيْنِ هُوَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ فَسَّرُوا الْفِظَ «ذِي الطُّفِيَّتَيْنِ» فِي غَيْرِ الْحَيَّاتِ بِذَاتِ التَّفْسِيرِ وَهُوَ الْخَطَّانِ عَلَى الظَّهْرِ، فَفِي شَرْحِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١) يَقُولُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرُونِيُّ: «وَيُرْوَى» ذِي الطُّفِيَّتَيْنِ»^(٢) وَهُمَا الْخَطَّانِ عَلَى ظَهْرِهَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٦٠٧) كِتَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٥٣١٥) بَيَانُ الْكِلَابِ الَّتِي رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا بَعْدَ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهَا.

شَبَّهَا بِخُوصَةِ الْمُقْلِ، وَيُقَالُ لَهَا: الطُّفَيْةُ»^(١)، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ وَصَفٌ عَجِيبٌ وَانْفَاقٌ غَرِيبٌ وَكَأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا نَفْسِيرًا وَاحِدًا لِلطُّفَيْةِ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْكَلْبُ وَالْحَيَّةُ، وَلَا أَذْرِي إِذَا مَا قِيلَ «رَجُلٌ ذُو طُفَيْتَيْنِ» فَكَيْفَ سَيَكُونُ قَوْلُهُمْ؟، وَطَوَالَ عَمَلِي الْمُتَخَصِّصِ فِي مَجَالِ الْحَيَوَانِ لَمْ أَرَ كَلْبًا قَطُّ بِخَطَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ وَلَا أَرَاهُ - ذَلِكَ النَّسَقُ اللَّوْنِيُّ - يُوجَدُ أَصْلًا. فَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الطُّفَيْتَيْنِ خَطَّانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ، هَذَا لَمْ يَرَ حَيَّةً قَطُّ وَإِنَّمَا رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ مُعْجَمًا وَعَلَى يَمِينِهِ نَخْلَةً أَوْ شَجْرَةَ مُقْلٍ.

■ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ السَّامَّةِ مِمَّا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى نَهَشَتِهَا ذَهَابُ الْبَصَرِ أَوْ سُقُوطُ الْحَبَلِ أَوْ الْقَتْلُ لَا يُوجَدُ عَلَى ظُهُورِهَا مَا يُسِيغُ لَنَا وَصْفَهَا بِذِي الطُّفَيْتَيْنِ.

■ هُنَاكَ بَعْضُ الْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ النَّوعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْحَيَّاتِ فَقَدْ نَجِدُ حَيَّتَيْنِ مِنْ نَفْسِ النَّوعِ وَلَكِنَّهُمَا تَخْتَلِفَانِ فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي النَّقْشِ مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي بِنَا إِلَى أَنْ نُسَمِّيَ إِحْدَاهُمَا بِذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَنَمْتَنِعَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْأُخْرَى عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي ذَلِكَ خَللاً قَدْ يُؤَدِّي إِلَى وَقُوعِ الضَّرَرِ وَالْأَذَى إِذَا لَمْ يَتِمَّ التَّعَامُلُ مَعَ الْحَيَّةِ بِمَا يَقْتَضِيهِ نَوْعُهَا. فَإِذَا مَا عَامَلْنَا أَبْتَرَ أَوْ ذَا طُفَيْتَيْنِ كَمَا نَتَّعَامَلُ مَعَ جِنَانِ الْبُيُوتِ مِنْ إِيْذَانِ وَإِمْهَالِ بِسَبَبِ عَدَمِ إِدْرَاكِنَا لِحَقِيقَةِ الْحَيَّةِ فَقَدْ يُؤَدِّي هَذَا إِلَى طَمَسِ بَصَرٍ أَوْ سُقُوطِ حَبَلٍ أَوْ مَوْتٍ فِي حَالِ النَّهَشِ.

■ هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَمْتَلِكُ عَلَى ظُهُورِهَا نَقُوشًا عَدِيدَةً تَزِيدُ كَثِيرًا عَلَى اثْنَتَيْنِ مِنْهَا مَا هُوَ سَامٌّ وَغَيْرُ سَامٍّ، وَغَالِبٌ مَا يَنْتَمِي لِجِنْسِ الْأَبْتَرِ *Vipers*

(١) شَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ (٢/ ٤١١) (٦٨٥) مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ - اقْتِنَاءُ الْكِلَابِ.

تكثر على ظهره النقوش أما ما ينتمي لجنس الأحناس السامة *Elapidae* فالنقوش على ظهورها قليلة وقد لا تزيد ألوانها على لون أو لونين.

■ العلة التي من أجلها أمرنا بقتل ذي الطفتين والأبتر وهي طمس البصر وإسقاط الحبل تقتضي أن يكون مظهر الحية شديد الخبث ومن أشد ما يكون إثارة للفرع والهلع في النفوس - وهذا هو الراجح لدينا في طريقة طمس البصر وإسقاط الحبل على ما سنقرره في المبحث القادم بإذن الله تعالى -، وصحيح أن الحيات جميعها مفرعة ولكن بعضها أكثر إفزاعاً ورهبة من بعض، ومن ينكر هذا فليس له دراية كافية بما تكون عليه أشكال وأحجام بعض الحيات. ولذلك فإن الغالب على جنسي الأبتر وذي الطفتين خبث المظهر وقبحه أكثر من غيره ولا بد أن يكون لذلك القبح والخبث علامة أو علامات ظاهرة، وذلك متحقق في الأبتر على ما سيأتي وسيتحقق في ذي الطفتين إذا ما علمنا كيف تكون الطفية مظهرًا من مظاهر الخبث وإثارة الفرع في النفوس.

■ الأبتر جنس خبيث المنظر، يثير في النفس رهبة وخوفًا وصدمة حال رؤيته ويرجع ذلك إلى عدة أمور منها خشونة ملمسه وكثرة النقوش على ظهره وانتصاب حراشيف ظهره واكتناز جسمه مع قصر ذنبه وطريقة حركة بعض أنواعه الجانبية التي تشبه القفز وخروج صوتٍ للتهديد نتيجة الاحتكاك حراشيفه الخسنة بعضها ببعض وقدرته على طي نايه ونشرهما عند فغرفاه وقدره بعضها على الاختباء تحت الرمال وامتلاك بعضها زوائد كثيرة ليست في غيرها من الحيات كما في أفعى الصحراء المقرنة *Desert Horned Viper* [ظ ٥-٥] وفي أفعى الجابون *Gaboon Viper* [ظ ٥-١٨] وفي الأفعى ذات الجرس *Rattlesnake* [ظ ٥-١٧] وغيرها كثير.

■ أَمَا بَاقِي الْحَيَاتِ خَلَا جِنْسِ الْأَبْتَرِ فَتَمَيَّزُ غَالِبًا بِالْوَانِ زَاهِيَةً جَمِيلَةً أَوْ بِالْوَانِ دَاكِنَةً قَاتِمَةً وَجُلُودُهَا مَلْسَاءٌ لَيْسَ فِيهَا نُتُوءَاتٌ مِثْلَمَا فِي الْأَبْتَرِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا عَدَمٌ وَجُودِ عَوَامِلٍ خُبْتُ شَدِيدَةً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى خُطُورَةِ الْحَيَّةِ. فَكَيْفَ إِذَا يُمَكِّنُنَا الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى ذِي الطُّفَيْتَيْنِ مِنْ بَيْنِهَا مَعَ غِيَابِ مَظَاهِرِ الخُبْتِ وَالخُطُورَةِ فِيهَا؟ وَهَلْ لِلطُّفَيْتَيْنِ دَوْرٌ فِي إِثَارَةِ الهَلَعِ لَدِي النَّاظِرِ أَمْ أَنَّ الطُّفَيْتَيْنِ لَا يَعْدُوَانِ وَصَفًا مُجَرَّدًا لَا يَدُلُّ عَلَى خُبْتٍ أَوْ مَزِيدٍ فِسْقٍ؟.

وَقَدْ بَدَأَ التَّصَوُّرُ الصَّحِيحُ لَشَكْلِ الطُّفَيْتَيْنِ فِي الْحَيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِتَعْرِيفِ مُحَمَّدٍ أَنُورِ شَاهٍ: "قَوْلُهُ: (اقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ)، قِيلَ: هُمَا خَطَّانٍ مِنْ رَأْسِهَا إِلَى ذَنْبِهَا، وَقِيلَ: هُمَا نُقْطَتَانِ عَلَى عَيْنَيْهَا شَبَهُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ. وَبَلَّغَنِي عَنْ ثِقَةٍ: أَنَّهُ تُوِجِدُ فِي الْعَرَبِ حَيَّةٌ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا قَرْنَانِ، كَمَا يَكُونُ عَلَى رَأْسِ ثَمَرٍ فِي الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: اسنكهاره، وَلَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الطُّفَيْتَيْنِ هُمَا هَذَانِ الْقَرْنَانِ"، فَالرَّجُلُ هُنَا نَظَرَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَظَرَ فِي أَقْوَالِ السَّابِقِينَ وَرَجَّحَ أَوْ افْتَرَضَ - عَلَى الْأَقْل - نَوْعًا يَدْعُو الظَّاهِرُ إِلَى الْإِعْتِقَادِ بِكَوْنِهِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ وَمَا رَأَى مَا افْتَرَضَهُ قَطُّ كَمَا يَبْدُو، وَالْحَيَّةُ الَّتِي افْتَرَضَ كَوْنَهَا ذِي الطُّفَيْتَيْنِ لَا تَعْدُو إِحْدَى ثَلَاثٍ، أَفْعَى الصَّحْرَاءِ الْمُقَرَّنَةِ *Desert Horned Viper* [ظ ٥-٥] وَالْأَفْعَى الْعَرَبِيَّةِ الْمُقَرَّنَةِ *Arabian Horned Viper* [ظ ٥-٩] وَالْأَفْعَى الْمُقَرَّنَةِ الْكَاذِبَةِ *False Horned Viper* [ظ ٥-١١] وَجَمِيعُهَا تَعِيشُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَبِلَادِ الْيَمَنِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ، وَجَمِيعُهَا مُشْتَهَرٌ وَجُودُهَا فِي تِلْكَ الْبِلَادِ، فَلَا أَذْرِي كَيْفَ لَمْ يَدُرْ فِي خُلْدِ أَيٍّ مِنْ عُلَمَائِنَا الْعَرَبِ افْتِرَاضُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لِتَكُونِ مِنْ ذَوِي الطُّفَيْتَيْنِ فَضْلًا عَنْ تَرْجِيحِهَا.

وَالرَّاحِحُ أَنَّ تِلْكَ الْأَنْوَاعَ السَّابِقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْأَبْتَرِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَبْتَرِ مَا يَكُونُ ذَا طُفَيْتَيْنِ وَمِنْهُ مَا لَا طُفَى مُمَيَّزَةً لَهُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا سَبَقَ أَفْعَى الْجَابُونِ الْقَاتِلَةَ *Gaboon Viper* [ظ ٥-١٨] وَلَهَا طُفَيْتَانِ عَلَى مُقَدِّمَةِ خَطْمِهَا، وَالْأَفْعَى الصَّفْرَاءُ ذَاتِ الرُّمَشِ *Yellow Eyelash Viper* [ظ ٥-١٩] وَلَهَا قَرْنَانِ مَائِلَانِ فَوْقَ أَعْيُنِهَا، وَالْأَفْعَى ذَاتِ الْقَرْنِ الْخَطْمِيَّ *Rhinoceros Viper* [ظ ٥-٢٠]، وَأَفْعَى وَحِيدِ الْقَرْنِ *Snub-nosed Viper* [ظ ٥-٢١]، وَالْأَفْعَى ذَاتِ الْأَنْفِ الْقَصِيرِ الْمَعْقُوفِ لِأَعْلَى *Mexican Viper* [ظ ٥-٢٢]، وَالْأَفْعَى الْمَكْسِيكِيَّةَ الْمُقَرَّنَةَ ذَاتِ الْحَفْرِ *Sharp-nosed Viper* [ظ ٥-٢٣]، وَالْأَفْعَى ذَاتِ الْأَنْفِ الْحَادِّ *Viper* [ظ ٥-٢٤]. فَجَمِيعُ تِلْكَ الْأَفَاعِي مِنْ ذَوَاتِ الطُّفَى، مِنْهَا مَا لَهُ طُفَيْتَيْنِ وَمِنْهَا مَا لَهُ طُفِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَجَمِيعُهُمْ مِنْ جِنْسِ الْأَبْتَرِ. وَأَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَبْتَرُ ذِي طُفَيْتَيْنِ» وَقَالَ: «وَقَوْلُهُ (وَالْأَبْتَرُ) يَقْتَضِي التَّغَايُرَ بَيْنَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ وَوَقَعَ فِي الطَّرِيقِ الْآيَةِ «لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرِ ذِي طُفَيْتَيْنِ» وَظَاهِرُهُ اتِّحَادُهُمَا لَكِنْ لَا يَنْفِي الْمُغَايِرَةَ»^(١).

وَهُنَاكَ مِنَ الْحَيَّاتِ مَا يَكُونُ ذَا طُفَيْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَبْتَرِ، وَلِلطُّفَيْتَيْنِ فِي هَذَا النَّوعِ شَكْلَانِ، أَحَدُهُمَا نَقْشٌ عَلَى رَأْسِهِ وَالْآخَرُ تَضَخُّمٌ فِي حَجْمِ الرَّقَبَةِ مِمَّا يَجْعَلُ الرَّأْسَ وَالرَّقَبَةَ تُشْبَهُ حُوصَ الْمُقْلِ حَقِيقَةً. وَكَمَا أَسْلَفْنَا فَإِنَّ غَالِبَ الْحَيَّاتِ مِنْ غَيْرِ الْأَبْتَرِ تَكُونُ عَلَى لَوْنٍ أَوْ لَوْنَيْنِ وَتَقِلُّ فِيهَا النُّقُوشُ وَبِخَاصَّةٍ فِي

(١) فَتَحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٠١/٦) (٣٢٩٧) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَبَتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقر: ١٤٦].

جِنْسِ الْأَحْنَاشِ السَّامَّةِ، وَلِذَلِكَ يَسْهُلُ مَلَا حَظَّةُ النُّقُوشِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ
وَوَظْهِرِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَيَّاتِ.

أَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ ذَوَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَبْتَرِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ
الْأَحْنَاشِ السَّامَّةِ الشَّهِيرَةِ فِي أَزْمَانِنَا الْمُتَأَخَّرَةِ بِاسْمِ الْكُوبَرَا *Cobra* وَهِيَ مِنْ
أَخْطَرِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى خُطُورَةِ سُمِّهَا
وَسُرْعَةِ تَأْثِيرِهِ وَوُجُودِهَا فِي مَنَاطِقِ سَكَنِ الْإِنْسَانِ وَانْتِشَارِهَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ
الْفَقِيرَةِ ذَاتِ الرُّعَايَةِ الطَّبِيبَةِ الْمُتَوَاضِعَةِ وَكَثْرَةِ الْعَضَّاتِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا بِالْمُقَارَنَةِ
بِغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ السَّامَّةِ. وَلَكِنْ مَا لِلْكُوبَرَا وَلِذِي الطُّفَيْتَيْنِ؟ أَيُّ مَا الَّذِي
يُرْجِّحُ كَوْنَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ هُوَ هَذِهِ الْحَيَّةُ، أَوْ عَلَى
الْأَقْلِ كَوْنَ تِلْكَ الْحَيَّةِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ؟

قَبْلَ أَنْ نَسُوقَ الدَّلَائِلَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا رَجَحْنَا كَوْنَ الْكُوبَرَا
Cobra هِيَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهَا نَوَدُّ أَنْ نُنَبِّهَ عَلَى أَمْرِ عِلْمِيٍّ بِالِغِ الْأَهْمِيَّةِ.
وَهُوَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْأَحْيَاءِ وَالْحَيَوَانَ عِنْدَمَا وَضَعُوا لِكُلِّ كَائِنٍ إِسْمًا عِلْمِيًّا خَاصًّا
بِهِ جَعَلُوهُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ بِاللُّغَةِ اللَّاتِينِيَّةِ غَالِبًا وَسَمُّهُ التَّسْمِيَّةُ الشُّنَائِيَّةُ *Binomial*
Nonemclature وَيُسَمَّى تَجَوُّزًا الْإِسْمُ اللَّاتِينِي *Latin Name* لِلْكَائِنِ
الْمُعَيَّنِ. وَتُشِيرُ الْكَلِمَةُ الْأُولَى إِلَى الْجِنْسِ *Genus* الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ ذَلِكَ
الْكَائِنُ وَيُكْتَبُ أَوَّلُ حَرْفٍ فِيهَا بِالنَّمَطِ الْكَبِيرِ، وَتُشِيرُ الثَّانِيَّةُ إِلَى الْفَصِيلَةِ الَّتِي
يَتِمِّي إِلَيْهَا وَيُكْتَبُ أَوَّلُ حَرْفٍ فِيهَا بِالنَّمَطِ الصَّغِيرِ. فَإِذَا تَشَابَهَ إِسْمُ الْجِنْسِ
وَإِسْمُ الْفَصِيلَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَائِنَ أَصْلٌ لَهُ مَا يُشَابِهُهُ فِي أَكْثَرِ صِفَاتِهِ
وَيُفَارِقُهُ فِي غَيْرِهَا قَلِيلًا، وَيَكُونُ لِلْكَائِنِ الْمُشَابِهِ نَفْسُ إِسْمِ الْجِنْسِ وَإِسْمُ

فَصِيلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَأَحَبُّ أَنْ أُطْلَقَ عَلَى الْأَصْلِ «الْفَصِيلَةُ الْقِيَاسِيَّةُ أَوْ النَّمُودَجِيَّةُ *Typical Species*» وَالَّتِي تُقَارَنُ بِهَا بَاقِي الْفَصَائِلِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي نَفْسِ الْجِنْسِ. وَقَدْ تُصَافُ كَلِمَةٌ تَتَوَسَّطُ الْإِسْمَ الثَّنَائِيَّ لِیُصْبِحَ إِسْمًا ثَلَاثِيًّا، وَيُشِيرُ ذَلِكَ الْإِسْمُ الْوَسْطِيِّ إِلَى رُتْبَةٍ مَا تَحْتَ الْجِنْسِ *Subgenus*. وَمِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ الْأَفْعَى ذَاتُ الْحَرَكَةِ الْجَانِبِيَّةِ، إِسْمُ الْجِنْسِ *Cerastes* وَإِسْمُ الْفَصِيلَةِ النَّمُودَجِيَّةِ النَّمَطِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ *Cerastes cerastes* وَهِيَ أَفْعَى الصَّحْرَاءِ الْمُقَرَّنَةِ، بَيْنَمَا تُوجَدُ فَصَائِلٌ أُخْرَى تُتَمِّي لِدَلِكِ الْجِنْسِ وَهِيَ شَدِيدَةُ الشَّبَهِ بِالْفَصِيلَةِ الْقِيَاسِيَّةِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْخَصَائِصِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ فِي الشَّكْلِ أَوْ فِي الْمَوْطِنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَجَدُ فَصِيلَةَ الْأَفْعَى الْعَرَبِيَّةِ الْمُقَرَّنَةِ *Cerastes gasperetti* وَأَفْعَى رِمَالِ الصَّحْرَاءِ *Cerastes vipera*. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيَّةَ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا إِنَّمَا هِيَ الْحَيَّةُ النَّمُودَجِيَّةُ الْقِيَاسِيَّةُ لِذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَقَدْ نَجِدُ فَصَائِلَ أُخْرَى تُشَابِهُهَا فِي جُلِّ الْأَوْصَافِ وَقَدْ لَا تَكُونُ الطُّفَيْتَانِ مِنْ بَيْنِهَا وَلَا يَمْنَعُ عَدَمَ وُجُودِهَا مِنْ أَنَّهَا مِنْ نَفْسِ فَصِيلَةِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ أَوْ الْحَيَّةِ الْقِيَاسِيَّةِ النَّمَطِيَّةِ. وَذَاتُ الطُّفَيْتَيْنِ النَّمَطِيَّةِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمَقْصُودَةَ بِإِشَارَتِنَا تِلْكَ هِيَ الْكُوبْرَا الْهِنْدِيَّةُ *Indian Cobra* [ظ ٦-٩] وَتُسَمَّى الْكُوبْرَا ذَاتُ النَّظَّارَةِ *Spectacled Cobra* أَوْ *Binocellate Cobra* أَوْ الْكُوبْرَا الْأَسْيَوِيَّةُ *Asian Cobra*، وَإِسْمُهَا الْعِلْمِيُّ *Naja naja naja*، بَيْنَمَا نَجِدُ أَنْوَاعًا - أَيْ فَصَائِلَ - أُخْرَى مِنَ الْكُوبْرَا تَشْتَرِكُ مَعَ الْكُوبْرَا الْهِنْدِيَّةِ فِي إِسْمِ الْجِنْسِ وَتَفَارِقُهَا فِي رُتْبَةٍ مَا تَحْتَ الْجِنْسِ وَإِسْمِ الْفَصِيلَةِ وَلَكِنَّهَا لَا تَزَالُ مِنْ جِنْسِ الْكُوبْرَا وَلَهَا غَالِبُ خَصَائِصِ الْكُوبْرَا الْهِنْدِيَّةِ، مِثْلَ الْكُوبْرَا الْمِصْرِيَّةِ *Naja uraeus haje* [ظ ٦-٦] وَالْكُوبْرَا الْعَرَبِيَّةِ

Naja uraeus arabica [ظ ٦-١٠] وَالْكُوبَرَا الْبَاصِقَةَ الْمُخَطَّطَةَ *Naja*
nigricincta nigricincta [ظ ٦-١١] وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَالسَّبَبُ فِي تَرْجِيحِنَا
لِدُخُولِ الْكُوبَرَا بَعَامَّةٍ وَالْكُوبَرَا الْهِنْدِيَّةِ بِخَاصَّةٍ فِي جُمْلَةِ ذَوَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ هُوَ
نَقْشٌ مَوْجُودٌ عَلَى مُوَخِرَةِ رَأْسِهَا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ دَائِرَتَيْنِ مُسْتَدِيرَتَيْنِ يَرْتَبِطُهُمَا
خَطٌّ أَبْيَضٌ مَلْتَوٍ مُحَاطٌ بِآخِرِ أَسْوَدٍ [ظ ٦-١٢] مِمَّا يَسُوغُ لَنَا أَنْ نُطَلِّقَ عَلَيْهَا
ذَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ بِاعْتِبَارِ النَّقْشَيْنِ الدَّائِرَتَيْنِ وَهُمَا يُمَثَّلَانِ مُطْلَقَ مَعْنَى الطُّفِيَّةِ وَهُوَ
الْأَثَرُ كَمَا أَنَّهُمَا أَشْبَهُ حَقِيقَةً بِخُوصِ الْمُقْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمَرْجِّحَاتِ أَيْضًا لِعَدِّ الْكُوبَرَا مِنْ ذَوِي الطُّفَيْتَيْنِ وَجُودُ أَنْوَاعٍ مِنْهَا لَهَا
الْقُدْرَةُ عَلَى بَصِقِ السُّمِّ مِنْ أَنْيَابِهَا عَلَى وَجْهِ الْمُهَاجِمِ وَعَيْنِيهِ بَغَيْرِ أَنْ تَقْتَرِبَ مِنْهُ
وَتَنْهَشَهُ [ظ ٦-١٣]، وَهَذَا السُّمُّ إِذَا أَصَابَ الْعَيْنَ قَدْ يُفْقِدُهَا الْبَصَرَ مُوقْتًا أَوْ
بِصُورَةٍ مُسْتَدِيمَةٍ. لِذَلِكَ فَإِنَّ قُدْرَةَ هَذِهِ الْحَيَّةِ عَلَى إِفْقَادِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ الْبَصَرَ
تُؤَافِقُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مِنْ أَنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ يَطْمِسُ الْبَصَرَ، وَسَيَأْتِي
بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَبْحَثِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَتَفْسِيرُ الطُّفِيَّةِ كَنَقْشٍ عَلَى ظَهْرِ
الْحَيَّةِ قَدْ يُدْخِلُ الْكُوبَرَا الْهِنْدِيَّةَ فَقَطْ فِي جُمْلَةِ الْحَيَّاتِ ذَوَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ وَهَذَا
بِالنَّظَرِ إِلَى فَصِيلَتِهَا فَحَسْبُ، وَلَكِنْ إِنْ اعْتَبَرْنَا أَنَّ مَا يُؤَافِقُهَا فِي الْجِنْسِ يَجْرِي
مَجْرَاهَا لِشِدَّةِ الشَّبهِ وَالْمُؤَافَقَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ وَإِنْ فَقَدَتِ الطُّفِيَّةُ كَوَصفِ
مُمَيِّزٍ فَقَدْ بَقِيَتْ دَرَجَةُ الْقَرَابَةِ بَيْنَ الْفَصَائِلِ وَحِيَازَةُ السُّمِّ وَمَشَابَهُهُ تَرْكِيْبِ السُّمِّ
وَأَثَرِهِ الْقَاتِلِ وَمُؤَافَقَةُ آيَةِ الْأَذَى عَلَى النَّحْوِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لِذَا
فَإِذَا أَدْخَلْنَا الْكُوبَرَا الْهِنْدِيَّةَ فِي ذَوَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ بِالْمُطَابَقَةِ فَيَجِبُ إِدْخَالُ مَا
يُشَابِهُهَا بِالتَّعَلُّقِ وَالْقِيَاسِ الْعِلْمِيِّ وَالِاشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما الشكل الثاني من أشكال الطُفِيَّةِ وَالتِّيِ قَدْ تَدْخُلُ جَمْعًا أَكْبَرَ مِنَ الْحَيَاتِ فِي ذَوَاتِ الطُّفِيَّتَيْنِ فَلَا يَكُونُ بِنَقْشٍ كَسَابِقِهِ بَلْ يَكُونُ بِتَشْكِيلِ عَضْوٍ فِي الْجَسَدِ لِيُشَابِهَ الطُّفِيَّةَ عَلَى الْقَوْلِ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا خُوصُ الْمُقْلِ بِخَاصَّةٍ. وَنَحْنُ إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى وَرَقِ الْمُقْلِ الْمُسَمَّى بِالْخُوصِ أَوْ بِالطُّفِيَّةِ فَسَنَجِدُ أَنَّهُ يَبْتَدِي مِنْ جِهَةِ جِذَعِ شَجَرَةِ الْمُقْلِ - وَهِيَ شَجَرَةُ الدُّومِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ النَّخِيلِ - بِجَرِيدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَرَقِ الْأَخْضَرِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمْتَدُّ غَيْرُ بَعِيدٍ حَتَّى تَبْدَأَ الْأُورَاقُ الْخَضْرَاءُ الطُّوْلِيَّةُ بِالْبُرُوزِ مِنْ أَعْلَى الْجَرِيدِ، وَتَكُونُ الْأُورَاقُ الْخَضْرَاءُ عَلَى شَكْلِ أَشْعَةِ الشَّمْسِ وَلَهَا اسْتِدَارَةٌ مِنْ أَعْلَى وَكَأَنَّهَا رَأْسٌ عَلَى عُنُقٍ طَوِيلٍ، أَلَا وَهُوَ الْجَرِيدُ [ظ ٦-٨]. وَأَكْثَرُ الْحَيَاتِ شَبَهَا بِهَذَا الْوَصْفِ هُوَ حَنْشُ الْكُوبَرَا أَيْضًا وَلَكِنْ فِي حَالَةِ الْاسْتِثَارَةِ وَالْهُجُومِ، فَإِنَّهُ يَنْتَصِبُ قَائِمًا رَافِعًا رَأْسَهُ وَالثُّلُثَ الْأَوَّلَ مِنْ جِسْمِهِ عَنِ الْأَرْضِ ثُمَّ يَقْبِضُ عَضَلَاتٍ مَخْصُوصَةً فِي رَقَبَتِهِ مُدْعَمَةً مِنْ دَاخِلِ الْجِسْمِ بِأَضْلَاعٍ قَصِيرَةٍ فَتَمْسِي رَقَبَتَهُ عَرِيضَةً عَمَّا كَانَتْ يَبْضَعُ مَرَاتٍ [ظ ٦-١٤]. وَحِينَئِذٍ يَكُونُ شَكْلُ الرَّأْسِ مَعَ الرَّقَبَةِ الْعَرِيضَةِ مَعَ بَاقِي جِسْمِ الْحَيَّةِ الرَّفِيعِ كَالْخُوصَةِ بِتَكْوِينِهَا الْخَضْرِيَّ الْمُتَشَبِّهِ الْعَرِيضِ وَالْجَرِيدِ الرَّفِيعِ الْخَالِي مِنَ الْأُورَاقِ الْخَضْرَاءِ. وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ أَنَّ عَدَدَ الطُّفِيَّاتِ يَكُونُ اثْنَتَيْنِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ رَأْسَ الْحَيَّةِ وَرَقَبَتَهَا وَجِذْعَهَا يُمَثَّلُونَ شَكْلَ طُفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ الْحَيَّةَ لِكَيْ تَظْهَرَ بِهَذَا الشَّكْلِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْشُرَ جَانِبِي رَقَبَتِهَا وَلَا يُكْتَفَى بِجَانِبٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ شَكْلُ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى حِدَةٍ مُنْحِنِيًا كَانِحِنَاءِ جَانِبِ الْخُوصَةِ الْأَعْلَى، وَعَلَيْهِ فِيمَا أَنْ يَكُونُ كُلُّ جَانِبٍ كَالْأَثَرِ الْمَدْرُكِ بِالنَّظَرِ وَاللَّمْسِ فَيَجْرِي عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلطُّفِيَّةِ وَهُوَ مُطْلَقٌ

الْأَثَرِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَعْمَلَ كُلُّ جَانِبٍ مِنْ جَانِبِي الرَّقَبَةِ عَلَى إِتْمَامِ شَكْلِ الْخُوصَةِ الَّتِي تَتَمَثَّلُهَا الْحَيَّةُ فَيُوصَفُ كُلُّ جَانِبٍ مِنْهُمَا بِالطُّفْمَةِ بِمَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ الْخَاصُّ وَهُوَ خُوصُ الْمُقْلِ لِإِعْتِبَارِ أَنَّ وَصْفَ الْخُوصِ يَقْتَضِي بُرُوزَ الْجَانِبَيْنِ وَلَا يُجْزِيءُ وَاحِدًا، وَلَوْ أَنَّ جَانِبًا وَاحِدًا مِنَ الرَّقَبَةِ انْتَشَرَ وَعَرَضَ دُونَ الْآخِرِ لَمَا كَانَ لِلتَّوَصِيفِ بِخُوصِ الْمُقْلِ مَحَلٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا الْوَصْفُ السَّابِقُ وَإِنْ طَالَ لَيْسَ فِيهِ تَكْلُفٌ، وَيَكْفِيكَ نَظْرَةٌ وَاحِدَةً إِلَى رَأْسِ الْكُوبَرَا وَخُوصَةِ الْمُقْلِ لِتُدْرِكَ الشَّبَهَ بَيْنَ الْمُشَبَّهَيْنِ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْكُوبَرَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ وَلَكِنْ كَمَا قَدَّمْنَا فَإِنَّ جَمِيعَهَا يَنْتَمِي إِلَى ذَاتِ الْجِنْسِ وَيَتَشَارَكُونَ ذَاتَ الصِّفَاتِ وَإِنْ غَابَتِ الطُّفَيْتَانِ كَنَقَشٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا مَعَ ثُبُوتِ الشَّكْلِ الْعَرِيضِ لِلرَّقَبَةِ - وَالَّذِي يُعْطِيهَا مَظْهَرًا شَبِيهًا بِخُوصِ الْمُقْلِ - فِي جَمِيعِهَا. بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُوبَرَا تَعِيشُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمُخْتَلَفِ بِلَادِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ وَالْبَيَانِ:

١. الْكُوبَرَا الْعَرَبِيَّةُ *Arabian Cobra*:

وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ خُطُورَةً وَتَنْتَمِي لِعَائِلَةِ الْأَحْنَاشِ السَّامَّةِ، وَتَلْكَ الْعَائِلَةُ بِجُمْلَتِهَا أَكْثَرُ خُطُورَةً مِنَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَنْتَمِي لِعَائِلَةِ الْأَفَاعِي أَوْ الْأَبْتَرِ وَيَرْجَعُ ذَلِكَ إِلَى كِبَرِ حَجْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْنَاشِ وَتَرْكِيبِ سُمِّهَا الَّذِي يُؤَثِّرُ عَلَى الْجِهَازِ الْعَصَبِيِّ *Neurotoxin* لِلْفَرَائِسِ وَالْمُهَاجِمِينَ. إِسْمُهَا الْعِلْمِيُّ *Naja arabica* [ظ ٦-١٠] وَتَعِيشُ فِي غَرْبِ وَجَنُوبِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. يَتَرَاوَحُ طُولُهَا بَيْنَ الْمِتْرِ وَالْمِتْرِ وَالنِّصْفِ وَقَدْ يَصِلُ إِلَى ٢٤٠ سَنْتِيْمِتْرًا.

٢. الكوبرا المصرية *Egyptian Cobra*:

أحد أخطر وأشهر أنواع الكوبرا في العالم وهي أحد أضخم أنواع الكوبرا في قارة أفريقيا. إسمها العلمي *Naja haje* [ظ ٦-٦] وقد اكتسبت الكوبرا المصرية شهرتها الواسعة بسبب ما قيل من أن الملكة الفرعونية كليوباترا قد انتحرت مع وصيفتيها بواسطة التعرض لنهش هذه الحية. يتراوح طول الكوبرا المصرية من متر إلى مترين وقد يصل طولها أحياناً إلى ثلاثة أمتار. وتستوطن تلك الحية معظم مناطق شمال أفريقيا وبعض المناطق من غربها ووسطها من جنوب السودان وكينيا وإثيوبيا. وتعيش في بيئات مختلفة من بيئات صحراوية وذات غطاء خضري قليل ومتوسط وكثيف كما في الأراضي الزراعية، وهي تجيد السباحة حتى أنها وجدت تسبح في مياه البحر الأبيض المتوسط. يُؤثر سم الكوبرا المصرية على الجهاز العصبي *Neurotoxin* وعلى الخلايا *Cytotoxin*، وتتراوح كمية السم في العضة الواحدة ما بين ١٧٥ - ٣٠٠ ميلليجرام، وتؤدي عضة الكوبرا المصرية إلى وجود ألم وتورم شديد وتقرحات وموت خلوي في مكان العضة، وقد يصاحب ذلك الشعور بالدوار والغثيان وألم في الرأس ويصل الأمر إلى رعشة في العضلات وتنتهي بشكل متوسط إلى شديد يؤدي إلى الموت.

٣. الكوبرا الحمراء الباصقة *Red Spitting Cobra*:

وهي إحدى أنواع الكوبرا الباصقة والتي تتميز عن غيرها من فصائل الكوبرا بقدرتها على بصق السم من مسافة كبيرة وبدقة على أعين مهاجميها. إسمها العلمي *Naja pallida* [ظ ٦-١٥]، وتستوطن في مناطق غرب أفريقيا

كَالصُّومَالِ وَأَرِيترِيَا وَجَنُوبِ مِصْرَ وَشَرْقِ بِلَادِ الحَبَشَةِ - إِيثُوبِيَا الْآنَ - وَشَمَالِ تَنْزَانِيَا وَشَمَالِ السُّودَانِ، وَيَصِلُ طُولُهَا إِلَى حَوَالِي ١٥٠ سَنْتِيْمِتْرًا.

٤. الكُوبْرَا البَاصِقَةُ ذَاتِ الرَّقَبَةِ السُّودَاةِ *Black-necked Spitting Cobra*:

وَهِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ أَيْضًا، وَإِسْمُهَا الْعِلْمِيُّ *Naja nigricollis* [ظ ٦-١٦]، وَتَعِيشُ فِي وَسَطِ أَفْرِيْقِيَا وَتُوجَدُ فِي جَنُوبِ السُّودَانِ وَفِي بِلَادِ الحَبَشَةِ. يَتَرَاوَحُ طُولُهَا مِنْ ١٢٠ - ٢٢٠ سَنْتِيْمِتْرًا. وَلِسْمُهَا أَهْمِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ بِالْعِةِ، وَتَسَبَّبُ عَضَاتُهَا فِي قَتْلِ ٥-١٠٪ مِنْ البَشَرِ الَّذِينَ لَا يَتَلَقُّونَ عِلاجًا.

٥. الكُوبْرَا البَاصِقَةُ العِمْلَاقَةُ *Giant Spitting Cobra*:

وَهِيَ أَكْبَرُ أَنْوَاعِ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ حَجْمًا حَيْثُ يَبْلُغُ طُولُهَا ١٣٠-٢٠٠ سَنْتِيْمِتْرًا وَقَدْ تَصَلَّ أحيانًا إِلَى ٢٧٠ سَنْتِيْمِتْرًا. إِسْمُهَا الْعِلْمِيُّ *Naja ashei* [ظ ٦-١٧]، تَعِيشُ تِلْكَ الحَيَّةُ فِي مَنَاطِقَ شَرْقِ أَفْرِيْقِيَّةِ وَجَنُوبِ بِلَادِ الحَبَشَةِ وَالصُّومَالِ. وَسُمُّ الكُوبْرَا العِمْلَاقَةِ مُشَابَهُ لِنَظِيرِهِ عِنْدَ بَاقِي أَنْوَاعِ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ غَيْرِ أَنَّهَا تُنتِجُ كَمِيَّةً كَبِيرَةً مِنْ السُّمِّ فِي العَضَّةِ الوَاحِدَةِ بِالمُقَارَنَةِ بِبَاقِي أَنْوَاعِ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ.

كَانَ هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا تَرَجَّحَ لَدَيْنَا مِمَّا يُوَافِقُ صِفَةَ ذِي الطَّفِيتَيْنِ مِنْ عَائِلَتِي الْأَبْتَرِ وَالْأَخْنَشِ السَّامَةِ، وَلَكِنْ لِكَيْ تَكْتَمَلَ الفَائِدَةُ يَجِبُ أَنْ نُنبِّهَ عَلَى أَنَّ الكُوبْرَا إِنَّمَا تَنْتَمِي لِعَائِلَةِ الْأَخْنَشِ السَّامَةِ *Elapidae* وَجَمِيعُ أَفْرَادِ هَذِهِ العَائِلَةِ شَدِيدَةُ الخُطُورَةِ وَالسُّمِّيَّةُ وَلَا يَخْتَصُّ الأَذَى وَالضَّرْرُ بِالكُوبْرَا وَفَصَائِلِهَا فَحَسْبُ، بَلْ هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الكُوبْرَا مَا هُوَ أَكْثَرُ خُطُورَةً مِنْهَا، وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ بَيْنِهَا مَا يَكُونُ ذَا طِفِيتَيْنِ سِوَاءِ نَقْشَا أَوْ نَحْتًا. وَغَالِبُ

تِلْكَ الْأَحْنَاشِ الْأُخْرَى تَمْتَلِكُ سُمُومًا فَتَأْكَاةٌ مُشَابِهَةٌ لِمَا لَدَى الْكُوْبَرَا بِفَصَائِلِهَا
وَبَعْضُهَا أَشَدُّ سُومًا، وَتِلْكَ الْأَحْنَاشُ مِنَ الْعَوَادِي الْمُؤْذِيَاتِ وَهِنَّ يَدْخُلْنَ فِي
حُكْمِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الْعَامِّ وَلَكِنْ مَاذَا إِذَا مَا وَجِدْتَ إِحْدَاهُنَّ فِي الْبَيْتِ؟ هَلْ
يُقْتَلْنَ بِدُونِ إِيْذَانٍ أَوْ إِمْهَالٍ كَمَا فِي حَالِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ أَمْ يَجْرِي عَلَيْهِنَّ
مَا يَجْرِي عَلَى جِنَانِ الْبُيُوتِ؟.

وَالرَّاجِحُ عِنْدَنَا هُوَ مُطْلَقُ قَتْلِ مَا يَدْخُلُ فِي هَاتَيْنِ الْعَائِلَتَيْنِ الْأَبْتَرِ وَالْأَحْنَاشِ
السَّامَةِ لِعُمُومِ ضَرَرِهِنَّ، وَلَا يَمْنَعُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ أَنَّهُمَا
يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمَا مَا هُوَ أَشَدُّ ضَرَرًا وَأَذَى
وَأَكْثَرُ فَتْكًا وَعَدُوًّا وَقَدْ لَا يَتَوَقَّفُ ضَرَرُهُ عَلَى الْبَصْرِ وَالْوَلَدِ وَإِنَّمَا قَدْ يَتَعَدَّيَانِ إِلَى
الْقَتْلِ - وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ أَيْضًا فِي ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ وَلَكِنْ سَيَأْتِي تَأْوِيلُ الْاِكْتِفَاءِ
بِذِكْرِ مَا يُصِيبُ الْبَصَرَ وَالْوَلَدَ دُونَ الْقَتْلِ - وَقَدْ يَكُونُ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِذِكْرِ تِلْكَ
الْأَحْنَاشِ هُوَ عَدَمُ وُجُودِهَا قُرْبَ الْإِنْسَانِ فِي الْعَادَةِ أَوْ عَدَمِ وُجُودِ أَكْثَرِهَا فِي
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَبَاحَ الشَّارِعُ قَتْلَ غَيْرِ
نَوْعٍ مِنَ الْحَيَوَانَ هِيَ الْاِبْتِدَاءُ بِالْأَذَى، فَإِنَّ أَوْلَى مَا تَكُونُ الْعِلَّةُ ظُهُورًا وَتَحَقُّقًا
وُجُودًا مِثْلَ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْحَيَّاتِ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ خَطَرَهَا ظَاهِرٌ
مُشْتَهَرٌ وَاحْتِمَالُ قِيَامِهَا بِالْأَذَى غَالِبٌ وَمَقْدَارُ الْأَذَى النَّاتِجِ عَنْهَا كَبِيرٌ تَزْهَقُ
فِيهِ الْأَنْفُسُ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الدَّهَابَ إِلَى قَتْلِ جَمِيعِ مَا يَنْتَمِي إِلَى عَائِلَةِ الْأَحْنَاشِ
السَّامَةِ سَوَاءً كَانَ لَهُ طُفِيَّةٌ أَوْ ائْتِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ عَدِمَهَا بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَنَا
وَالْأَصُوبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي تَعْيِينِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَضِيلَةٌ

السَّيِّخِ الدُّكْتُورِ سُعُودِ الْفَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: «حَاوَلْنَا مِنْ خِلَالِ بَعْضِ الْأَبْحَاثِ أَنْ نَجْمَعَ مَعْلُومَاتٍ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشَّعَائِبِ وَهَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَمْلَكَةِ أَمْ لَا، فَمِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ وَالاطَّلَاعِ وَجَدْنَا - وَمِنْ خِلَالِ شُرَاحِ الْحَدِيثِ - أَنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ عِبَارَةٌ عَنْ خَطَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ عَلَى جَنْبِ الثُّعْبَانِ أَوْ عَلَى امْتِدَادِ الثُّعْبَانِ. وَهُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعَائِبِ نَحْنُ نُنْطَلِقُ عَلَيْهِ أَفْعَى الطُّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ، وَالطُّفَى عِنْدَنَا نُنْطَلِقُهَا عَلَى الْحَرَاشِفِ الَّتِي تَوْجَدُ عَلَى الْحَيَّوَانِ وَعَادَةً تَكُونُ تِلْكَ الْحَرَاشِفِ شَبِيهَةً بِالْمِنْشَارِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ تِلْكَ الْأَفْعَى بِأَفْعَى الطُّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ، وَكَمَا قُلْنَا أَنَّ الْأَفَاعِي أَوْ الْحَيَّاتِ هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّعَائِبِ الَّتِي تَمْتَّازُ بِرَأْسٍ مِثْلَثٍ وَجِسْمٍ ضَخْمٍ وَذَيْلٍ قَصِيرٍ كَأَنَّ جَنْبِهَا مِنْ الْحَيَّاتِ، فَلَمَّا نُنْطَلِقُ أَفْعَى أَوْ حَيَّةً فَيَعْنِي هَذَا أَنَّ الثُّعْبَانَ سَامٌّ وَخَطِيرٌ جِدًّا. إِذَا هَذِهِ الْأَفْعَى أَوْ هَذِهِ الْحَيَّةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ - نَحْتَمِلُ نَحْنُ وَلَا نَتَّكِدُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَجْزِمُ بِذَلِكَ كَثِيرًا - هَذِهِ الْأَفْعَى - أَيُّ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ - قَدْ تَكُونُ ذَا الطُّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ أَوْ نُسَمِّيَهَا أَفْعَى الْأَهْرَامِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي جَنُوبِ وَجَنُوبِ غَرْبِ الْمَمْلَكَةِ فِي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجِزَانَ. هَذِهِ الْأَفْعَى سَامَّةٌ وَخَطِيرَةٌ جِدًّا وَسُمُومُهَا مُؤَثِّرَةٌ، وَاسْتَطَعْنَا أَنْ نَحْصَلَ عَلَى سُمُومِ هَذِهِ الْأَفْعَى وَإِجْرَاءِ تَجَارُبِ عَلَى رَحِمِ إناثِ بَعْضِ فِئْرَانِ التَّجَارُبِ وَوَجَدْنَا أَنَّ لِسْمَ هَذِهِ الْأَفْعَى تَأْثِيرٌ عَلَى زِيَادَةِ انْقِبَاضِ وَإِنْسِاطِ عَضَلَاتِ الرَّحِمِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِ حُدُوثِ عَمَلِيَّةِ الإِجْهَاضِ. وَالإِجْهَاضُ عِبَارَةٌ عَنْ انْقِبَاضِ وَإِنْسِاطِ لِعَضَلَاتِ الرَّحِمِ بِشَكْلِ سَرِيحٍ جِدًّا، هَذَا الإِنْقِبَاضُ وَالإِنْسِاطُ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْجَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «وَاحْتِمَالِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ نَوْعٌ آخَرَ مُشَابِهٌ لَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ أُخْرَى أَوْ أَفْعَى نُسَمِّيَهَا أَفْعَى السَّجَادِ الشَّرْقِيِّ وَأَيْضًا

تتواجد في نفس بيئات أفعى الأهرام أو أفعى الطفى المنشارية وهي شبيهة بها وسُمومها مشابهة لها، وهي سامة جدًا وقد عملنا تجارب على سُمومها فوجدنا زيادة إنقباض وانسساط عضلات الرّحم. هذا بالنسبة لإسقاط الحبل، وأيضا بالنسبة لطمس البصر وجد ملاحظات على بعض الأنواع أنّها ومن خلال عَض الحية للإنسان - سواء رجلا أو امرأة- تُؤدّي أحيانا إلى العمى. أيضا وجد نوع يُسمّى الكوبرا البخاخ *Spitting Cobra*، هذه تبخ السّم في اتجاه عيون الفريسة ولكن هذه الكوبرا أو هذا الثعبان لا يوجد عندنا في المملكة، إنّما يوجد في بيئات السافانا الأفريقية من الجنوب إلى الشمال حتى أنّها موجودة في مصر وهناك دراسات بسيطة تدل على وجود هذه الكوبرا في جهات اليمن وحضر موت وهي تسجيلات مبدئية أي لم يُجزم بذلك. فهذه الأفعى احتمال كبير أن تكون هي المقصودة بالحديث وهي ذات الطفتين. والأبتر طبعاً نسبة إلى قصر الذيل»^(١).

وهناك فيما أورده الدكتور سُعود الفراج **رحمته** ما أخذ وفيما ذهب إليه من ترجيح تعيين ذي الطفتين، ويتضح من قول الدكتور أنّه استخدم كلمة «الثعبان» بدلاً من «الحيّة» وذلك عملاً بالعرف الذي يقضي بالترادف بينهما، وإلا فبين الثعبان والحيّة عموم وخصوص كما سبق بيانه وأن لفظ «الحيّة» أعم وأشمل من لفظ «الثعبان». ومما يؤخذ على ترجيحه أنّه قال بأن الطفتين خطان أسودان على جنب الحية وهذا يتفق مع وصف أفعى الطفى المنشارية، وفيما ذهب إليه ثلاثة أمور، الأول أنّه رجح كون الطفية خطأ وهو ما لا يشبه

(١) ورد ذلك في بعض حلقة مصورة من برنامج الأعلام على قناة الرؤية، تقديم د. فهد العيصي.

فِي الْعَادَةِ حُوصَ الْمُثَلِّ ذَاتِ الشَّكْلِ الْمَعْرُوفِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطُّفَيْةَ هُنَا بِمَعْنَى مُطْلَقِ الْأَثْرِ، وَلَكِنْ مَا الْإِشْكَالُ فِي ذَلِكَ؟، الْإِشْكَالُ فِي أَنَّ هُنَاكَ مِنْ الْحَيَاتِ الْكَثِيرِ مِمَّا تَشْتَرِكُ فِي وُجُودِ خُطُوطِ سَوْدَاءَ وَغَيْرِهَا عَلَى رُؤُوسِهَا وَعَلَى جَوَانِبِهَا وَقَدْ تَتَّفِقُ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي الْخُطُورَةِ، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ تِلْكَ الْأَفْعَى أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا بِالْتَّرَجِيحِ؟، الْأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ شَكْلَ الْأَفْعَى وَشَكْلَ الْحَرَاشِيفِ الَّتِي تَغْطِي جِسْمَهَا وَالَّتِي يُشَارُ إِلَيْهَا بِاسْمِ «الطُّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ» لَمْ تَجْعَلْ لِلْفِظِ «الطُّفَيْتَيْنِ» اعْتِبَارًا، وَهَذَا - إِنْ صَحَّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ - خَطَأٌ لِأَنَّ تَحْدِيدَ النَّبِيِّ ﷺ لِلطُّفَى بِأَنَّهُمَا اثْنَتَيْنِ يَنْفِي أَهْمِيَّةَ اعْتِبَارِ مَا سِوَى ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَلَا يُفِيدُ حِينَئِذٍ كَوْنُ الْأَفْعَى تَمْتَلِكُ عَلَى ظَهْرِهَا طُفًا أَوْ حَرَاشِيفَ عَدِيدَةً وَهِيَ فِي ذَلِكَ تُشَبِّهُ الْمِنْشَارَ، فَلَفْظُ «الطُّفَيْةِ» فِي الْحَدِيثِ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِاسْمِ الْأَفْعَى «الطُّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ». الْأَمْرُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْأَفْعَى ذَاتَ الطُّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ وَالَّتِي رَجَّحَهَا الدُّكْتُورُ لَيْسَ لَهَا أَصْلًا خَطَّانِ أَسْوَدَانِ عَلَى جَانِبَيْهَا، فَالْنُقُوشُ تَغْطِي جِسْمَهَا وَلَا يَتَبَيَّنُ خَطَّانِ مُفْرَدَانِ يُمَكِّنُ التَّعْوِيلَ عَلَيْهِمَا فِي تَعْيِينِهَا ذِي الطُّفَيْتَيْنِ [ظ ٥-١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ٦، ٥]، وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ الْوَصْفَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الدُّكْتُورُ سُعُودَ قَطُّ، فَقَدْ يَكُونُ وَصْفًا لِبَعْضِ أَفْرَادِ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ تَعْيِينَ النَّوْعِ بِكَامِلِهِ لِيَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ ذَوَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ فَضْلًا عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَعِينُ لَا مَا سِوَاهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْحَيَاتِ الَّتِي أوردَهَا الدُّكْتُورُ سُعُودٌ كاحْتِمَالٍ مَظْنُونٍ لِلْحَيَّةِ ذَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ هِيَ أفعَى السَّجَادِ الشَّرْقِيِّ وَهِيَ مِنْ ذَاتِ جِنْسِ أفعَى الطُّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ وَقَرِيبَةِ الشَّبهِ بِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمَا سَبَقَ جَرْيَانُهُ عَلَى أفعَى الطُّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ يَجْرِي عَلَيْهَا كَذَلِكَ. أَمَّا قَوْلُ الدُّكْتُورِ سُعُودِ بِأَنَّ سُمَّ هَاتَيْنِ

الْحَيَّيْنِ وَجَدَ أَنَّهُ يَزِيدُ مِنْ انْقِبَاضِ وَانْبِسَاطِ عَضَلَاتِ الرَّحِمِ مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى عَمَلِيَّةِ الإِجْهَاضِ فَعَلَيْهِ كَذَلِكَ مَا خِذْ، مِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ اشْتِرَاكِ غَيْرِهِمَا مَعَهُمَا فِي التَّأْثِيرِ وَبَانَ هَذَا التَّأْثِيرَ يَقْتَضِرُ عَلَيْهِمَا. أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الدُّكْتُورَ قَدْ افْتَرَضَ أَنَّ تَأْثِيرَ هَاتَيْنِ الْحَيَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّهْشِ - وَهَذَا أَمْرٌ لَا نُرَجِّحُهُ - بِدَلِيلِ وَصُولِ السُّمِّ إِلَى الدَّمِ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى الرَّحِمِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ انْقِبَاضِ وَانْبِسَاطِ عَضَلَاتِ الرَّحِمِ. كَمَا أَنَّ صُورَةَ انْقِبَاضِ وَانْبِسَاطِ الرَّحِمِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ الْحَبْلِ وَهِيَ الْآلِيَّةُ الَّتِي افْتَرَضَهَا الدُّكْتُورُ لِكَيْفِيَّةِ إِسْقَاطِ الْحَبْلِ وَلَمْ يَفْتَرِضْ مَوْتَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَدُونِ سُقُوطِ عَاجِلٍ وَبِسُقُوطِ لَاحِقٍ وَالصُّورَةُ الْأَخِيرَةُ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنَ الْأُولَى - هَذَا إِنْ صَحَّ الْاِفْتِرَاضُ بِأَنَّ الإِصَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِسَبَبِ النَّهْشِ - وَذَلِكَ لِأَنَّ سُمَّ تِلْكَ الْأَفَاعِي يُؤَثِّرُ عَلَى الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ وَيُسَبِّبُ مَوْتًا خَلَوِيًّا فِي مَكَانِ النَّهْشِ وَفِي بَعْضِ الْأَجْهَازَةِ بِدَاخِلِ الْجِسْمِ كَمَا يُؤَدِّي إِلَى إِقْيَافِ تَخَرُّبِ الدَّمِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِ نَزِيْفٍ دَاخِلِيٍّ فِي أَجْهَازَةِ الْجِسْمِ وَمِنْ ذَلِكَ الرَّحِمِ وَبِدَاخِلِهِ الْجَنِينِ، وَبِخَاصَّةٍ وَأَنَّ الدَّوْرَةَ الدَّمَوِيَّةَ لِأَنَّ تَتَّصِلُ بِمِثْلِهَا فِي الْجَنِينِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَوْتُ الْجَنِينِ نَتِيجَةَ السُّمِّ وَهُوَ بِدَاخِلِ رَحِمِ أُمِّهِ أَسْرَعَ وَأَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ وَأَعَمَّ مِنْ سُقُوطِهِ نَتِيجَةَ انْقِبَاضِ وَانْبِسَاطِ عَضَلَاتِ الرَّحِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّ الدُّكْتُورَ ذَكَرَ آخِرًا أَنَّ هُنَاكَ نَوْعًا مِنَ الْحَيَّاتِ مِمَّا تَبْصُقُ السُّمَّ فِي أَعْيُنِ مُهَاجِمِيهَا وَلَكِنَّهُ تَعَلَّلَ بِعَدَمِ وُجُودِ تِلْكَ الْحَيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ لَازِمٌ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ وَمِنْ قَدِيمٍ يَسْكُنُونَ فِي بَقَاعِ شَتَّى وَأَطْرَافِ مُتَبَاعِدَةٍ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ فِي قَطْرِ فَقَدْ يُدْرِكُونَهُ فِي

أَقْطَارٍ أُخْرَى، وَقَدْ سَبَقَ وَبَيْنَا كَيْفِيَّةَ الرَّبْطِ بَيْنَ الْكُؤْبَرِ الْبَاصِقَةِ ذَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ وَبَيْنَ
 الْكُؤْبَرِ غَيْرِ الْبَاصِقَةِ ذَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ أَيْضًا وَذَلِكَ تَبَعًا لِتَفْسِيرِ قَوْلِ « الطُّفَيْةِ » وَهَلْ
 تَجْرِي مَجْرَى مُطْلَقِ الْأَثْرِ أَمْ أَنَّهَا تَأْخُذُ شَكْلًا خَاصًّا كَمَا فِي حُوصِ الْمُقْلِ، كَمَا
 أَنَّنَا أَوْرَدْنَا كَيْفِيَّةَ اعْتِبَارِ مَا لَا طُّفَيْتَيْنِ لَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِشَدِيدِ ضَرَرِهِ وَأَذَاهُ وَقِيَاسِهِ عَلَى
 ذِي الطُّفَيْتَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعَائِلَةِ وَفِي الْعِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث السادس كيفية إيصال الضرر من ذي الطفتين والأبتر

قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرْنَا بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ إِذَا وَجِدَا فِي الْبُيُوتِ بِدُونِ اسْتِئْذَانٍ أَوْ إِمْهَالٍ، وَاسْتِثْنَاءٍ مِنْ جُمْلَةِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ أَوْ الْوَلَدَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَجَعَلَ ﷺ الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ عَلَامَةً عَلَى الْإِذَايَةِ الْجَبَلِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْلِ ابْتِدَاءً لِأَنَّ الْحَيَوَانَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ مَا جَبَلَتْهُ الْإِذَايَةُ فَهَذَا يُقْتَلُ ابْتِدَاءً كَمَا سَبَقَ. وَمِنْهَا مَا لَا يُؤْذِي إِلَّا عَرَضًا فَهَذَا لَا يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُنْشِئَ الْإِذَايَةَ كَالْجَمَلِ الصَّوُولِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ»^(١). وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: «الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى دَفْعِ الْمَضَرَّةِ الْمَخُوفَةِ مِنَ الْحَيَّاتِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُتَحَقِّقَ الضَّرْرِ وَجَبَتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَتْلِهِ، لِقَوْلِهِ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». فَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّهُمَا دَخَلَا فِي الْعُمُومِ وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ عِظَمِ ضَرَرِهِمَا. وَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ ضَرَرُهُ فَمَا كَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ قُتِلَ أَيْضًا لِظَاهِرِ الْأَمْرِ الْعَامِّ، وَلِأَنَّ نَوْعَ الْحَيَّاتِ غَالِبُهُ الضَّرْرُ، فَيُسْتَصْحَبُ ذَلِكَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ كُلُّهُ مُرَوِّعٌ بِصُورَتِهِ وَبِمَا فِي النُّفُوسِ مِنَ النَّفْرَةِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٣/ ١١٥٤) كتاب الجامع - باب ما جاء في الحيات.

قَتَلَ حَيَّةً^(١)، فَشَجَّعَ عَلَى قَتْلِهَا^(٢). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْنَى مِنْ وَرَاءِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ، فَالطَّمْسُ هُوَ الْمَحْوُ وَالْإِزَالَةُ وَالطَّمْسُ الْبَصَرِ مَحْوُهُ وَذَهَابُهُ وَالَّذِي طَمَسَ بَصْرَهُ يُسَمَّى أَعْمَى أَوْ ضَرِيرٌ. وَإِسْقَاطُ الْحَبَلِ هُوَ نَزْوُلُ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ مَدَّتُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَيَنْزِلُ مَيْتًا لَا يَقْوَى عَلَى الْحَيَاةِ وَإِنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلًّا مِنْ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لُغَةً وَغَيْرُ مُتَحَقِّقٍ حَالًا فَإِنَّ الْأَبْتَرَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَدْ يُسْقِطُ الْحَبَلَ وَلَكِنَّهُ لَا يَطْمَسُ الْبَصَرَ، بَيْنَمَا ذُو الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ قَدْ يَطْمَسُ الْبَصَرَ وَيُسْقِطُ الْحَبَلَ إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعِ الْكُوبِرَا الْبَاصِقَةِ فَحَسْبُ وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْكُوبِرَا غَيْرِ الْبَاصِقَةِ وَالْأَخَاشِ الْأُخْرِ وَالْأَبْتَرُ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْحَبَلَ فَقَطْ دُونَ طَمْسِ الْبَصَرِ. يَقُولُ الصَّنْعَائِيُّ: «وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنَّ كُلًّا مِنْ النَّوْعَيْنِ يُؤَثِّرُ هَذَيْنِ التَّأَثِيرَيْنِ أَوْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُؤَثِّرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»^(٣). وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ تَفْسِيرَاتٍ عِدَّةٍ لِكَيْفِيَّةِ تَسَبُّبِ هَاتَيْنِ الْحَيَّتَيْنِ فِي طَمْسِ بَصَرِ الْمَرْءِ وَإِسْقَاطِ وَلَدِ الْمَرْأَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَعْمَلُ شَرَّهَا بِالنَّهْشِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالنَّظْرِ كَالْعَائِنِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقُوَّةِ خَفِيَّةٍ لَا تُدْرِكُ كَمَا لِلجَانِّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْفَزَعِ، وَسَنَنْقُلُ أَقْوَالَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ثُمَّ نُرْجِّحُ مَا نَرَاهُ صَوَابًا مَعَ التَّدْلِيلِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) رَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٨٠)، (١٠٨١) بَابُ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ (١٩٩/٦)، كِلَاهُمَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْمُسَمَّى بِتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (٤٦٨/١) [البقرة: ٣٦].

(٣) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٦٠٠/٢) (١٣١٩).

قَالَ الرَّهْرِيُّ عِنْدَ ذِكْرِ مَا يَنْشَأُ عَنْ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنْ ضَرَرٍ: «وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١)، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَقَوْلُهُ: «يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»: مَعْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْأُمَّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «يَخْطِفَانِ» وَفِي غَيْرِهِ: «يَطْمَسَانِ»، أَيْ يَذْهَبَانِ بِهِ وَيُبْطِلَانِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: التَّمَسْتُ أَحْشَاءَهُ بِالرُّمْحِ. وَقَوْلُهُ: «يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ» بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَعَلَّ بَصْرَهُ سَيْلَتَمَعُ» قَالَ الْهَرَوِيُّ: أَيْ يَخْتَلِسُ، وَمِنْهُ: التَّمَعُ لَوْنُهُ: إِذَا ذَهَبَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَعْنِي بِاللَّدَغِ وَاللَّسْعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ فِي الْأُمَّ، وَظَاهِرُهُ أَشْبَهَ أَنَّهُ خُصُوصٌ بِنَفْسِ النَّظْرِ كَأَذَى الْعَائِنِ بِنَظَرِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: «وَيَتَّبَعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ»: كَذَا لِأَكْثَرِ الرَّوَاةِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «يَتَّبَعَانِ»، وَرَجَحَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُمَا بِمَعْنَى، كَمَا تَقَدَّمَ: «يُسْقِطَانِ»، وَذَلِكَ بِالرُّوْعِ مِنْهُ، أَوْ بِخَاصَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَظْهَرُ، إِذْ يَشْرِكُهُ غَيْرُهُ فِي الرُّوْعِ. وَلَعَلَّ صَحِيحَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «يُلْفِيَانِ» بِدَلِيلِ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: «يُسْقِطَانِ» وَ «يَطْرَحَانِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢). وَقَدْ يُقَالُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ فِي الْأَبْتَرِ قَوْلُهُ: «وَهِيَ صِنْفٌ أَرْزَقُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ الْأَفْعَى يَفِرُّ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ»^(٣). وَأَبْنَهُمْ وَفَوَّضَ ابْنُ الْمُثَنَّنِ فَقَالَ: «وَيَطْمَسَانِ الْبَصَرَ» أَيْ: يَخْطِفَانِهِ، وَيُرَوَى «يَلْتَمِعَانِ وَيَخْطِفَانِ»، وَ «يُسْقِطَانِ الْحَبْلَ» هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ: الْجَنِينُ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ لهُمَا مِنْ الْخَاصِّيَّةِ مَا ذَكَرَهُ؛ فَلَا شَكَّ فِيهِ؛ فَلَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى»^(٤).

(١) أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٢٩٩) كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا - بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَذِي

الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ.

(٢) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٧/١٦٨-١٦٩) (٢٢٣٣) كِتَابُ السَّلَامِ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَنَحْوِهَا.

(٣) سَبَقَ بَيَانُ مَوَاضِعِهِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُ «يَفِرُّ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ» كَمَا وَرَدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

(٤) التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (١٩/٢٣٢) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهِمَا مِنْ

كُلِّ دَابَّةٍ [الْبَقَر: ١٤٦].

وَقَدْ عَزَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ قَدِيمًا تِلْكَ الْخَاصِيَّةَ لِمَا يَكُونُ مِنْ قُوَّةٍ فِي الْعَيْنِ كَالْحَسَدِ وَنَحْوِهِ وَجَعَلَهَا مِنْ بَيْنِ خَوَاصِّ أُسْطُورِيَّةٍ لَا شَاهِدَ عَلَيْهَا وَلَا مُعَايِنٍ لَهَا، فَكَانَ مِمَّا قَالَ الْجَاحِظُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَيَّاتِ أَنْوَاعٌ: فَمِنْهَا مُكَلَّلَةٌ الرَّأْسِ، طُولُهَا شِبْرَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ، وَرَأْسُهَا حَادٌّ، وَعَيْنَاهَا حَمْرَاوَانٍ، وَلَوْ نُهَا إِلَى سَوَادٍ وَصُفْرَةٍ، تَحْرِقُ كُلَّ مَا تَنْسَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَبِيْتُ حَوْلَ جُحْرِهَا شَيْءٌ، وَإِذَا حَادَى مَسْكَنَهَا طَائِرٌ سَقَطَ، وَلَا يُحِسُّ بِهَا حَيَوَانٌ إِلَّا هَرَبَ، فَإِذَا قَرَّبَ مِنْهَا خَدَّرَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ، وَتَقْتُلُ بِصَفِيرِهَا، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَصَرُهَا مَاتَ، وَمَنْ نَهَشَتْهُ ذَابَ بَدَنُهُ وَانْتَفَخَ، وَسَالَ صَدِيدًا وَمَاتَ فِي الْحَالِ، وَمَاتَ كُلُّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَمَنْ مَسَّهَا بِعَصَا هَلَكَ بِوَاسِطَةِ الْعَصَا، وَقَدْ مَسَّهَا مَرَّةً فَارِسٌ بِرُمْحِهِ فَمَاتَ الْفَارِسُ وَدَابَّتُهُ، وَلَسَعَتْ جَحْفَلَةً فَرَسٍ فَمَاتَ الْفَرَسُ وَالْفَارِسُ، وَهَذَا الْجِنْسُ يَكْثُرُ بِبِلَادِ التُّرْكِ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَإِنَّمَا تَقْتُلُ الْحَيَّةُ مِنْ بُعْدِ بَسْمٍ يَنْفَصِلُ مِنْ عَيْنِهَا فِي الْهَوَاءِ حَتَّى يُصِيبَ. وَكَذَلِكَ الْقَاتِلَةُ بِصَوْتِهَا يَنْفَصِلُ مِنْ صَوْتِهَا سُمٌّ فَيَدْخُلُ السَّمْعَ فَيَقْتُلُ»^(١). وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: «وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ حَكَى أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِكَشْفِ الْمُشْكِْلِ لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ بَعْرَاقَ الْعَجَمِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ يَهْلِكُ الرَّائِي لَهَا بِنَفْسِ رُؤْيَيْهَا وَمِنْهَا مَا يَهْلِكُ الْمُرُورُ عَلَى طَرِيقِهَا»^(٢). وَقَالَ الطَّبِّيُّ: «قَوْلُهُ: (يَطْمَسَانِ): أَيُّ يُعْمِيَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا بِالْخَاصِيَّةِ، جَعَلَ مَا يَفْعَلَانِ

(١) نَقَلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كَشْفِ الْمُشْكِْلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ (١٠٧/٢). جَحْفَلَةٌ: شَفَّةُ ذَوَاتِ الْحَافِرِ كَالْحَيْلِ وَالْحَمِيرِ.

(٢) طَرَحُ التَّشْرِيْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ (١٢٧/٨) أَبْوَابِ الْأَدَبِ - حَدِيثُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ: فَأَنْدَةُ مَا هُوَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَمَا هُوَ الْأَبْتَرِ.

بِالْخَاصِّيةِ كَالَّذِي يَفْعَلَانِهِ بِقَصْدٍ وَطَلَبٍ، وَفِي خَوَاصِّ الْحَيَوَانِ عَجَائِبٌ لَا تُنْكَرُ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي خَوَاصِّ الْأَفْعَى أَنَّ الْحَبْلَ يَسْقُطُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ النَّظَرَيْنِ، وَفِي خَوَاصِّ بَعْضِ الْحَيَاتِ أَنَّ رُؤْيَتَهَا تُعْمَى. (يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ) يَخْطِفَانِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ بِخَاصِّيةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَصَرِهَا إِذَا وَقَعَ عَلَى بَصَرِ الْإِنْسَانِ. وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى لِمُسْلِمٍ: (يَخْطِفَانِ). قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي الْحَيَاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاطِرَ، إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى عَيْنِ إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ: «أَنَّهَمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْقِطَانِ الْحَبْلَ» أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِسُمِّ فِصْلٍ مِنْ أَعْيُنِهِمَا فِي الْهَوَاءِ حَتَّى أَصَابَ مَنْ رَأَيْتَهُ، فَكَذَلِكَ الْأَدْمِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّائِبِ: كَانَ فِي الْمَشْرِكِينَ رَجُلٌ يَمُكُّثُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لَا يَأْكُلُ، يَرْفَعُ جَانِبَ خَبَائِهِ فَتَمُرُّ بِهِ النَّعْمُ فَيَقُولُ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ إِلَّا وَلَا غَنَمًا أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ، فَمَا تَذَهَبُ إِلَّا قَرِيبًا حَتَّى تَسْقُطَ مِنْهَا عِدَّةٌ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَيْونًا كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُ الشَّيْءَ يُعْجِبُنِي وَجَدْتُ حَرَارَةً تَخْرُجُ مِنْ عَيْنِي. وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ النَّاسَ مَنْ تَلَسَّعَهُ الْعُقْرَبُ فَتَمُوتُ الْعُقْرَبُ - كَذَا فِي النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ وَلَعَلَّهَا «وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ» - قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَ الْمُتَوَكَّلُ قَدْ جِيءَ بِأَسْوَدَ مِنْ بَعْضِ الْبَوَادِي يَأْكُلُ الْأَفَاعِي وَهِيَ أَحْيَاءٌ، وَيَتَلَقَّاهَا بِالنَّهْشِ مِنْ جِهَةِ رُؤُوسِهَا، وَيَأْكُلُ ابْنُ عُرْسٍ وَهُوَ حَيٌّ، وَيَتَلَقَّاهُ بِالْأَكْلِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ. وَأُتِيَ بِأَخْرٍ يَأْكُلُ الْجَمْرَ كَمَا يَأْكُلُهُ الظَّلِيمُ. وَفُقَرَاءُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَبْعُدُونَ عَنِ الرَّيْفِ يَأْكُلُونَ الْحَيَاتِ وَكُلَّ

(١) شَرْحُ الطُّيْبِيِّ عَلَى مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ الْمُسَمَّيَةِ الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ (٢٨٢٢-٢٨٢٣)

(٤١١٧) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرَمُ.

مَا دَبَّ وَدَرَجَ مِنَ الْحَشَرَاتِ. فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّاسِ ذُو طَبِيعَةٍ ذَاتِ سُمٍّ وَضَرَرٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ يُعْجِبُهُ فُضِّلَ مِنْ عَيْنِهِ فِي الْهَوَاءِ شَيْءٌ مِنَ السُّمِّ فَيَصِلُ إِلَى الْمَرْئِيِّ فَيَعْلُهُ. وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ الطَّامِثَةَ تَدْنُو مِنْ إِنْاءِ اللَّبَنِ تَسْوِطُهُ فَيَفْسُدُ اللَّبَنُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِشَيْءٍ فُضِّلَ عَنْهَا فَوَصَلَ إِلَى اللَّبَنِ، وَقَدْ تَدَخَّلَ الْبُسْتَانُ فَتَضَرَّرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْغُرُوسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهَا، وَيَفْسُدُ الْعَجِينُ إِذَا وُضِعَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْبَطِيخُ. وَنَاقِفُ الْحَنْظَلِ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَاطِعُ الْبَصْلِ، وَالنَّاطِرُ إِلَى الْعَيْنِ الْمُحَمَّرَةِ، وَقَدْ يَنْشَأُ مِنَ الرَّجُلِ فَيْثَاءٌ بَعْضُهَا غَيْرُهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ لِلْعَيْنِ تَأْثِيرًا فِي النُّفُوسِ وَإِبْطَالَ قَوْلِ الطَّبَّائِعِيِّنَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا مَا تُدْرِكُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ زَعَمَ بَعْضُ الطَّبَّائِعِيِّنَ أَنَّ الْعَائِنَ يَنْبَعُثُ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَهْلِكُ أَوْ يَفْسُدُ وَهُوَ كِإِصَابَةِ السُّمِّ مِنْ نَظَرِ الْأَفَاعِي وَأَشَارَ إِلَى مَنْعِ الْحَضَرِ فِي ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ وَأَنَّ الَّذِي يَتَمَشَّى عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَيْنَ إِنَّمَا تَضُرُّ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِعَادَةِ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْدُثَ الضَّرَرُ عِنْدَ مُقَابَلَةِ شَخْصٍ لِآخِرٍ وَهَلْ ثُمَّ جَوَاهِرُ خَفِيَّةٍ أَوْ لَا هُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ لَا يُقْطَعُ بِإِبْتَاتِهِ وَلَا نَفِيهِ وَمَنْ قَالَ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَّائِعِ بِالْقَطْعِ بِأَنَّ جَوَاهِرَ لَطِيفَةً غَيْرَ مَرِيئَةٍ تَنْبَعُثُ مِنَ الْعَائِنِ فَتَتَّصِلُ بِالْمَعْيُونِ وَتَتَخَلَّلُ مَسَامَّ جِسْمِهِ فَيَخْلُقُ الْبَارِي الْهَلَاكَ عِنْدَهَا كَمَا يَخْلُقُ الْهَلَاكَ عِنْدَ شُرْبِ السُّمُومِ فَقَدْ أَخْطَأَ بِدَعْوَى الْقَطْعِ وَلَكِنْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَادَةً لَيْسَتْ ضَرُورَةً وَلَا طَبِيعَةً أَهْ،

(١) كَشَفُ الْمُسْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ (٢/٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧) كَشَفُ الْمُسْكَلِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

وَهُوَ كَلَامٌ سَدِيدٌ وَقَدْ بَالَعَ بَنُ الْعَرَبِيِّ فِي إِنكَارِهِ قَالَ: ذَهَبَتِ الْفَلَاسِفَةُ إِلَى أَنْ
 الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ صَادِرَةٌ عَنِ تَأْثِيرِ النَّفْسِ بِقُوَّتِهَا فِيهِ فَأَوَّلُ مَا تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا ثُمَّ
 تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهَا وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ سُمٌّ فِي عَيْنِ الْعَائِنِ يُصِيبُ بِلَفْحِهِ عِنْدَ التَّحْدِيقِ
 إِلَيْهِ كَمَا يُصِيبُ لَفْحُ سُمِّ الْأَفْعَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ ثُمَّ رَدَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
 لَمَا تَخَلَّفَتِ الْإِصَابَةُ فِي كُلِّ حَالٍ وَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ وَالثَّانِي بِأَنَّ سُمَّ الْأَفْعَى جُزْءٌ
 مِنْهَا وَكُلُّهَا قَاتِلٌ وَالْعَائِنُ لَيْسَ يَقْتُلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي قَوْلِهِمْ إِلَّا نَظَرُهُ وَهُوَ مَعْنَى
 خَارِجٌ عَنِ ذَلِكَ قَالَ وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ إِلَيْهِ وَإِعْجَابِهِ بِهِ إِذَا شَاءَ
 مَا شَاءَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ هَلَكَةٍ وَقَدْ يَصْرِفُهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ إِمَّا بِالِاسْتِعَاذَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا وَقَدْ
 يَصْرِفُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ بِالرَّفِيقَةِ أَوْ بِالِاغْتِسَالِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ كَلَامُهُ وَفِيهِ بَعْضُ مَا
 يُتَعَقَّبُ فَإِنَّ الَّذِي مَثَلُ بِالْأَفْعَى لَمْ يُرَدِّ أَنَّهَا تَلَامِسُ الْمُصَابَ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ مِنْ
 سُمِّهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ جِنْسًا مِنَ الْأَفْعَى اشْتَهَرَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ
 هَلَكَ فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ وَقَدْ أَشَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ الْمَاضِي فِي
 بَدَأِ الْخَلْقِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ قَالَ «فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ
 الْحَبَلَ» وَلَيْسَ مُرَادُ الْخَطَابِيِّ بِالتَّأْيِيرِ الْمَعْنَى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْفَلَاسِفَةُ بَلْ مَا
 أَجْرَى اللَّهُ بِهِ الْعَادَةَ مِنْ حُصُولِ الضَّرَرِ لِلْمَعْيُونِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ
 عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ قِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ بِالنَّفْسِ» قَالَ الرَّاوي يَعْنِي
 بِالْعَيْنِ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِوُجُودِ كَثِيرٍ مِنَ الْقَوَى وَالْخَوَاصِّ فِي الْأَجْسَامِ
 وَالْأَرْوَاحِ كَمَا يَحْدُثُ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ مِنَ الْحَجَلِ فَيَرَى فِي وَجْهِهِ
 حُمْرَةً شَدِيدَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَذَا الْإِصْفِرَارُ عِنْدَ رُؤْيَا مِنْ يَخَافُهُ وَكَثِيرٌ مِنَ
 النَّاسِ يَسْقَمُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَتَضَعْفُ قُوَاهُ وَكُلُّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ مَا خَلَقَ اللَّهُ

تَعَالَى فِي الْأَرْوَاحِ مِنَ التَّأثيرَاتِ وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى الْعَيْنِ
وَلَيْسَتْ هِيَ الْمُؤَثَّرَةُ وَإِنَّمَا التَّأثيرُ لِلرُّوحِ وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا
وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا فَمِنْهَا مَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ بِمُجَرِّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِهِ
لِشِدَّةِ حُبِّهِ تِلْكَ الرُّوحِ وَكَيْفِيَّتِهَا الْخَبِيثَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّأثيرَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَخَلْقِهِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْإِتِّصَالِ الْجَسْمَانِيِّ بَلْ يَكُونُ تَارَةً بِهِ وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ
وَأُخْرَى بِمُجَرِّدِ الرُّؤْيَةِ وَأُخْرَى بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ كَالَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالرُّقَى
وَإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ وَتَارَةً يَقَعُ ذَلِكَ بِالتَّوَهُّمِ وَالتَّخِيلِ فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِ الْعَائِنِ
سَهْمٌ مَعْنَوِيٌّ إِنْ صَادَفَ الْبَدْنَ لَا وَقَايَةَ لَهُ أَثَرٍ فِيهِ وَإِلَّا لَمْ يَنْفِذِ السَّهْمُ بَلْ رُبَّمَا رُدَّ
عَلَى صَاحِبِهِ كَالسَّهْمِ الْحَسِيِّ سَوَاءً»^(١).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا
أَنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْمِسَانِهِ وَذَلِكَ لِخَاصِيَّةِ فِي طِبَاعِهِمَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُمَا
عَلَى بَصَرِ الْإِنْسَانِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ الْبَصَرَ بِاللَّسْعِ وَالنَّهْشِ. وَقَدْ
رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ
مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ وَهُوَ يُؤَكِّدُ التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ»^(٢). وَنَقَلَ قَوْلَ الْخَطَّابِيِّ جَمَاعَةً
كَالتَّنَوُّيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيُّ وَقَالَ:
«وَهَذِهِ قُوَّةٌ أَوْدَعَهَا اللَّهُ هَدَيْنِ النُّوعَيْنِ كَمَا أَوْدَعَ الْإِحْرَاقَ فِي النَّارِ»^(٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا نَظَرَتْ
إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ أَسْقَطَتْ الْحَمْلَ غَالِبًا وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٠/٢١٠-٢١١) كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ رُفْيَةِ الْعَيْنِ.

(٢) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٤/١٥٧) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ.

(٣) التَّنَوُّبُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢/٦٠٠) (١٣١٩).

أَنَّهُ قَالَ: نَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّهِمَا. انْتَهَى. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا لَحِطَتْ الْحَامِلُ أَسْقَطَتْ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَذَلِكَ بِالرَّوْعِ مِنْهُ أَوْ بِخَاصَّتِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ إِذْ يَشْرِكُهُ غَيْرُهُ فِي الرَّوْعِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ بِالتَّرْوِيعِ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيعَ لَيْسَ خَاصًّا بِهِذَيْنِ النَّوْعَيْنِ بَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَيَّاتِ فَتَذْهَبُ خُصُوصِيَّةُ هَذَا النَّوْعِ بِهَذَا الْإِعْتِنَاءِ الْعَظِيمِ وَالتَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ، ثُمَّ إِنَّ صَحَّ هَذَا فِي طَرِحِ الْحَبْلِ فَلَا يَصِحُّ فِي ذَهَابِ الْبَصْرِ فَإِنَّ التَّرْوِيعَ لَا يُذْهِبُهُ^(١). وَقَالَ الْمُلَّا الْهَرَوِيُّ: «(وَيَسْتَسْقِطَانِ): مِنْ بَابِ الْإِسْتِفْعَالِ لِلْمُبَالَغَةِ أَيُّ: وَيُسْقِطَانِ (الْحَبْلُ): بِفَتْحَتَيْنِ أَيُّ الْجَنِينِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا بِالْخَاصَّةِ السَّمِّيَّةِ، أَوْ مِنَ الْخَوْفِ النَّاشِئِ مِنْهُمَا لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: جَعَلَ مَا يَفْعَلَانِ بِالْخَاصَّةِ كَالَّذِي يُفْعَلُ بِقَصْدٍ وَطَلَبٍ، وَفِي خَوَاصِّ الْحَيَوَانِ عَجَائِبُ لَا تُنْكَرُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي خَوَاصِّ الْأَفْعَى أَنَّ الْحَبْلَ يَسْقُطُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ النَّظَرَيْنِ، وَفِي خَوَاصِّ بَعْضِ الْحَيَّاتِ أَنَّ رُؤْيَتَهَا تُعْمِي، وَمِنْ الْحَيَّاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاطُورَ مَتَى وَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَنَوْعٌ آخَرَ إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانَ صَوْتَهُ مَاتَ»^(٢).

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ بَيْنِ مَا ذُكِرَ غَثٌّ وَسَمِينٌ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَاوَزَ فِي الْغَرَابَةِ وَآتَى بِالْعَجَائِبِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَارَبَ الصَّوَابَ وَأَجَادَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْغُمُوضِ وَالْإِبْهَامِ الَّذِي يُحِيطُ عَالَمَ الْحَيَّاتِ فَلَا يَكَادُ يَعْرِفُ عَنْهَا

(١) طَرِحُ التَّشْرِيحِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ (١٢٧/٨-١٢٨) أَبْوَابُ الْأَدَبِ - حَدِيثُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ: فَائِدَةٌ مَا هُوَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَمَا هُوَ الْأَبْتَرِ.

(٢) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَسْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٧/٧١٢) (٤١١٧) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ.

شَيْءٌ قَاطِعٌ مِمَّا سَوَّغَ لِكُلِّ مِمَّنْ سَبَقَ الاجْتِهَادَ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ وَإِيرَادِ
العَجَائِبِ مُتَعَلِّينَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ ﷻ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكَادُ يَعْلَمُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ شَيْئًا.
وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْآلِيَّاتِ وَالْأَسْبَابِ الْغَامِضَةِ الْمُبْهَمَةِ مِمَّا كَانَ هَذَا حَالَهَا
فِيمَا مَضَى وَجَدَ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ لَهَا تَفْسِيرَاتٍ عِلْمِيَّةً رَاجِحَةً قَامَتْ عَلَى
الْبَحْثِ وَالتَّحْلِيلِ الدَّقِيقِينَ لِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ إِمْكَانَاتٍ وَمِنْ عُلُومٍ لَمْ تَكُنْ
عِنْدَ سَلَفِهِمْ. وَخُلَاصَةٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ نُورِدُهَا فِي نِقَاطٍ:

▪ طَمَسُ الْبَصْرِ وَإِسْقَاطُ الْحَبْلِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ السُّمِّ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ
بِالنَّهْسِ أَوْ اللَّسَعِ.

▪ طَمَسُ الْبَصْرِ قَدْ يَكُونُ بِسُّمِّ يَنْفَصِلُ عَنِ الْحَيَّةِ فَيُصِيبُ الْعَيْنَ.

▪ طَمَسُ الْبَصْرِ وَإِسْقَاطُ الْحَبْلِ قَدْ يَكُونَانِ بِالرَّوْعِ وَالْفَزَعِ مِنْ رُؤْيَةِ الْحَيَّةِ.

▪ إِسْقَاطُ الْحَبْلِ يَكُونُ بِالرَّوْعِ مِنْ رُؤْيَةِ الْحَيَّةِ دُونَ طَمَسِ الْبَصْرِ.

▪ لَا يَكُونُ طَمَسُ الْبَصْرِ وَإِسْقَاطُ الْحَبْلِ بِالتَّرْوِيعِ فِي هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ مِنْ

الْحَيَّاتِ بِخَاصَّةٍ.

▪ طَمَسُ الْبَصْرِ وَإِسْقَاطُ الْحَبْلِ يَنْشَأَنِ عَنِ قُوَّةٍ وَخَاصِيَّةٍ وَضَعَهَا اللَّهُ ﷻ

فِي الْحَيَّةِ تُشْبِهُ مَا لِلْعَائِنِ مِنْ قُدْرَةٍ عَلَى الْحَسَدِ وَالْحَاقِ الضَّرَرَ بِالمَحْسُودِ، وَقَدْ
أُورِدُوا ظَوَاهِرَ عِدَّةٍ فِي إِمْكَانِ إِحْقَاقِ الضَّرَرَ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ.

وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْآلِيَّةِ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ ضَرَّرَهُمَا مِنْ

طَمَسِ بَصْرِ وَإِسْقَاطِ حَبْلِ الدُّكْتُورِ سُعودِ الْفَرَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ ﷻ كَمَا سَبَقَ إِيرَادُ حَدِيثِهِ،

وَبَعْضُ مَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَالدُّكْتُورُ سُعودُ قَرِيبًا عَلَيْهِ مَوَاحِدَاتٌ وَفِي بَعْضِهِ

نَظَرٌ، وَبَعْضُ الْأَقْوَالِ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَأَوْلَى بِالاعتِبَارِ مِنْ بَعْضٍ وَلِذَلِكَ شَوَاهِدُ

نُورِدُهَا وَرُدُّوهُ نُقَرَّرُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

■ أَنْ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ مِنْ أَنَّ مِنَ الْحَيَّاتِ مَا إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ نَظْرُ الرَّائِي مَاتَ مِنْ فُورِهِ أَوْ إِذَا تَلَاقَى النَّظْرَانِ مَاتَ النَّاطِرُ مِنَ الْإِنْسِ أَوْ أَنَّ سُمَّهَا إِذَا أَصَابَ الْأُذُنَ أَوْ الْعَيْنَ فَدَخَلَ فِيهَا مَاتَ صَاحِبُهَا أَوْ أَنَّ حَيَّةً نَهَشَتْ فَرَسًا فَمَاتَ وَصَاحِبَهُ أَوْ أَنَّهَا إِذَا نَهَشَتْ عَصَا مَاتَ صَاحِبُ الْعَصَا أَوْ أَنَّهَا تَحْرِقُ مَا تَمَرَّ عَلَيْهِ، فَكُلُّ هَذَا مَحْضُ خِيَالٍ وَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ لَمْ يَلْمُ بِهَا مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَتَقَلُّوْهَا كَمَا هِيَ وَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ شَاهِدٌ يُكَذِّبُ مَا سَمِعُوهُ فَتَقَلُّوْهُ عَلَى الْاِحْتِمَالِيَّةِ وَقَدْ لَعِبَ الْغُمُوضُ الَّذِي يُلْفُ الْحَيَّاتِ دَوْرَهُ فِي قَبُولِ مِثْلِ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ وَإِمْكَانِ دُخُولِهَا عَلَى الْعُقُولِ. وَتِلْكَ الْأَقْوَالُ قَدْ ظَهَرَ فَسَادُهَا وَبُعْدُهَا عَنِ الْمَنْطِقِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمُشَاهِدِ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ مِنْ خِلَالِ أَبْحَاثٍ وَتَجَارِبٍ وَمُشَاهَدَاتٍ.

■ أَمَّا قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الْحَيَّةَ تَطْمَسُ الْبَصَرَ وَتُسْقِطُ الْحَبْلَ بِخَاصِيَّةٍ فِيهَا وَبِقُوَّةٍ أَوْ دَعَا اللَّهُ ﷻ فِيهَا وَقَدْ قَامُوا بِقِيَاسِ ذَلِكَ عَلَى الْعَائِنِ وَكَيْفَ أَنَّ الضَّرَرَ وَالْإِفْسَادَ النَّاتِجَ عَنْهُ لَا يَسْتَلْزِمُ بِالضَّرُورَةِ الْمُبَاشَرَةَ وَاللَّمْسَ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهِ مُمَكِّنًا وَلَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. فَالْعَيْنُ حَقٌّ وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحَالُهَا مَعْرُوفَةٌ، أَمَّا نَظْرُ الْحَيَّةِ، فَمَا الدَّلِيلُ الْوَارِدُ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنَ الْعَقْلِ أَوْ حَتَّى مِنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالِاسْتِقْرَاءِ؟، فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ قِيَاسًا فَهُوَ لَا يَسْتَقِيمُ بِحَالٍ أَمَّا إِنْ كَانَ لِتَقْرِيبِهِ لِلْأَفْهَامِ وَإِعْمَالًا لِلْعُقُولِ وَمُحَاوَلَةً مِنْهُمْ لِفِكَ الْمُسْتَعْلَقَاتِ فَهَذَا يُقْبَلُ مَا يَسْتَقِيمُ وَالْعَقْلَ وَيُرَدُّ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

■ أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ ذَهَابِ الْبَصَرِ بِالنَّهْشِ وَاللَّسْعِ فَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ مِنْ نَظْرٍ وَمُؤَاخَذَاتٍ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضِ الْأَقْوَالِ وَالتَّفْسِيرَاتِ، وَمِمَّا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِمَّا رَأَيْنَا:

○ قَدْ حَدَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذِي الطَّفِيَّتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ وَلَمْ يَتْرُكِ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا وَاسْتِثْنَائِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ عَوَامِرِ السُّيُوتِ مُبْهَمَةً، بَلْ قَدْ بَيَّنَّهَا ﷺ فَقَالَ إِنَّهُمَا «يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ أَوْ الْوَلَدَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ.

○ الْأَبْتَرُ وَهُوَ أَوْثَقُ النَّوْعَيْنِ تَعْيِينًا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ ذُو سُمٍّ قَاتِلٍ، فَإِذَا مَا قَامَ بِنَهْشِ رَجُلٍ فَلَنْ يَكُونَ الْأَذَى الْمُتَرْتَّبُ عَلَى تِلْكَ الْعَضَّةِ مُجَرَّدَ ذَهَابِ الْبَصَرِ أَوْ إِسْقَاطِ الْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، بَلْ فِي أَحَاطِينَ كَثِيرَةٍ يَمُوتُ الْمَرْءُ مِنْ سُمِّ الْأَفْعَى. ○ إِذَا كَانَ سُمُّ الْأَفْعَى يُؤَدِّي إِلَى فَقْدَانِ الْبَصَرِ وَإِسْقَاطِ الْحَبْلِ وَكَذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ - وَكَيْسَتْ نِسْبَةُ مَوْتِ الْمُصَابِ بِأَقْلٍ كَثِيرًا مِنْ نِسْبَةِ تَحَقُّقِ الْإِصَابَتَيْنِ دُونَ الْمَوْتِ - فَإِنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ هَاتَيْنِ الْإِصَابَتَيْنِ دُونَ التَّحْذِيرِ مِنْ خَطَرِ الْمَوْتِ نَتِيجَةٌ لِلْعَضَّةِ فِيهِ خَلْلٌ وَعَدَمُ تَقْدِيمِ الْأَوْلَى وَفِيهِ تَقْدِيمٌ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ، بَلْ فِيهِ حَذْفٌ كَامِلٌ لِلْأَهَمِّ وَالْأَوْلَى وَالْاِكْتِفَاءُ بِإِيرَادِ الْأَقْلِ ضَرَرًا وَأَهْمِيَّةً.

○ إِنْ قَالَ قَائِلٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَقْلَ مَا قَدْ يَرِدُ مِنْ إِصَابَاتٍ نَتِيجَةٌ عَضَّةِ هَاتَيْنِ الْحَيَّتَيْنِ هُمَا طَمَسُ الْبَصَرِ وَإِسْقَاطُ الْحَبْلِ وَهُمَا كَافِيَتَانِ لِإِسْقَاطِ الْحُكْمِ بِالْقَتْلِ لِلْحَيَّةِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْحُكْمُ لَوْجُودِ عِلَّةِ الضَّرَرِ فَهُوَ ثَابِتٌ وَآكَدٌ إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ أَكْثَرَ ضَرَرًا. قُلْنَا إِنَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْجَوَابُ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا تَوْجِدُ قَرِينَةً تُوَجِّهُ الْفَهْمَ لِهَذَا الْفَرَضِ، فَعِلْنَا الْحُكْمَ مُفْرَدَتَانِ بَيِّنَتَانِ.

○ إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَعْرَاضِ الْمَرَضِيَّةِ الَّتِي تُسَبِّبُهَا عَضَّاتُ الْحَيَّاتِ السَّامَّةِ سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَبْتَرِ أَوْ مِنَ الْأَحْنَاشِ السَّامَّةِ فَلَنْ نَجِدَ مِنْ بَيْنِهَا الْإِصَابَةَ بِالْعَمَى وَذَهَابِ الْبَصَرِ - إِذَا لَمْ تُؤَدِّ الْعَضَّاتُ إِلَى قَتْلِ الْمُصَابِ ابْتِدَاءً، وَإِذَا

حَدَّثَ أَنْ فَقَدَ بَعْضَ الْمُصَابِينِ الْبَصَرَ فَلَنْ يَعْدُو هَذَا كَوْنُهُ اسْتِثْنَاءً وَعَرَضًا قَلِيلَ الْحُدُوثِ، وَهَذَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ» فَقَدْ أَكِدَّتْ الْجُمْلَةُ بِحَرْفِ «إِنَّ» وَلَا شَكَّ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ وَلَا يُرَادُ بِهَا النَّادِرُ، ثُمَّ إِنَّ اسْتِخْدَامَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ «يَطْمِسَانِ» يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَالِاسْتِمْرَارِ وَدَوَامِ التَّلَازُمِ عَلَى الْأَصْلِ، وَهَذَا مَا لَا يَحْدُثُ فِي الْحَقِيقَةِ.

○ طَبِيعَةُ سُمِّ الْأَفَاعِيِّ تُؤَثِّرُ عَلَى الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ وَالْجِهَازِ الدَّوْرِيِّ وَالْقَلْبِيِّ لِلْإِنْسَانِ وَهَذَا يَجْعَلُ الْبَصَرَ مِنْ أَقَلِّ مَا يَتَأَثَّرُ بِالْمُقَارَنَةِ بِمَا قَدْ يَفْسُدُ مِنْ أَجْزَةِ الْجِسْمِ نَتِيجَةَ عَضَّةِ الْحَيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَمُتْ مِنْ سُمِّ الْحَيَّةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ تَأَثَّرًا هُوَ الْعَضْوُ الْمَعْضُوضُ وَقَدْ يَضْطَرُّ الْمَرْءُ إِلَى بَتْرِهِ [٥-٤].

أَمَّا سُمُّ الْأَحْنَاشِ السَّامَّةِ فَهُوَ يُؤَثِّرُ عَلَى الْجِهَازِ الْعَصْبِيِّ وَهُوَ أَشَدُّ خَطُورَةً مِنْ سُمُومِ الْأَفَاعِيِّ وَأَسْرَعُ تَأْثِيرًا فَمِنْهَا مَا قَدْ يَقْتُلُ فِي أَقَلِّ مِنْ نِصْفِ سَاعَةٍ، بَيْنَمَا قَدْ يَحْتَاجُ سُمُّ الْأَفَاعِيِّ إِلَى يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ لِكَيْ تَحْدُثَ الْوَفَاةُ. وَأَكْثَرُ مَا يَتَأَثَّرُ مِنْ عَضَّاتِ الْأَحْنَاشِ السَّامَّةِ هِيَ الْعَضَلَاتُ الَّتِي تُشَلُّ وَيَمُوتُ الْمُصَابُ غَالِبًا بِالْإِخْتِنَاقِ نَتِيجَةَ شَلْلِ عَضَلَةِ الْحِجَابِ الْحَاجِزِ الْمَسْؤُولَةِ عَنِ عَمَلِيَّةِ التَّنَفُّسِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُصَابُ إِدْخَالَ الْهَوَاءِ إِلَى رِئْتَيْهِ فَيَمُوتُ مُخْتِنَقًا.

○ عِنْدَمَا رَجَحَ الدُّكْتُورُ سُعُودُ الْفَرَّاجُ ﷺ أَنَّ يَكُونَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ هُوَ الْأَفْعَى ذَاتُ الطُّفَى الْمِنْشَارِيَّةِ أَوْ أَفْعَى السَّجَّادِ الشَّرْقِيِّ أَوْ حَتَّى حَيَّةِ الْكُوبَرَا وَأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ لِسُمُومِهَا أَثْرٌ عَلَى الْبَصَرِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَيَّاتِ السَّامَّةَةَ مِنْ دُونِ مَا ذَكَرَ وَمِنْ دُونِ جِنْسِ الْأَبْتَرِ لَا يُصِيبُونَ الْبَصَرَ كَمَا قَدْ تَفَعَّلَ تِلْكَ الْحَيَّاتُ الْمَذْكُورَةُ؟، هَذَا إِذَا مَا عَلِمْنَا كَمَا سَبَقَ أَنَّ إِصَابَةَ الْبَصَرِ عَنْ طَرِيقِ الْعَضِّ هُوَ أَمْرٌ

عَارِضٌ وَاسْتِثْنَائِيٌّ، وَطَالَمَا أَنَّهُ اسْتِثْنَائِيٌّ فَقَدْ يَقَعُ كَذَلِكَ مَعَ كَافَّةِ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ السَّامَةِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدُّكْتُورُ سُعُودٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَذَا هُوَ الْأَمْرُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْقَاطِ الْحَبْلِ [انظر الجدول].

وَهَذِهِ الْجَدَاوِلُ تُمَثِّلُ دِرَاسَةً قَامَ بِهَا رِيكِي لِي لَانْجَلِي *Ricky Lee Langley* فِي قِسْمِ الْأَوْبَةِ الْبَيْئَةِ وَالْمُسْتَوَاطِنَةِ *Occupational and Environmental Epidemiology Branch* فِي قِسْمِ الصَّحَّةِ الْعَامَّةِ *Division of Public Health* بِمَرْكَزِ وَلايَةِ كَارُولِينَا الشَّمَالِيَّةِ لِلصَّحَّةِ وَالْخِدْمَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ *North Carolina Department of Health and Human Services*.

وَتُشِيرُ الدِّرَاسَةُ إِلَى تَأْثِيرِ عَضَّاتِ الْحَيَّاتِ السَّامَةِ عَلَى الْحَمْلِ، وَقَدْ أُجْرِيَتْ عَلَى ٢١٣ إِمْرَأَةً حُبْلِيًّا مِنَ الْعَامِ ١٩٦٦ وَحَتَّى شَهْرِ مَآيُو لِعَامِ ٢٠٠٩، وَقَدْ وُجِدَ نَتِيجَةُ الدِّرَاسَةِ أَنَّ مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ تِسْعَةٌ قُتِلْنَ وَأَنَّ ٤١ جَنِينًا سَقَطَ وَ ٧٢ جَنِينًا آخَرَ وُلِدُوا وَلَكِنَّهُمْ مَاتُوا بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِقَلِيلٍ، فَكَانَتْ نِسْبَةُ الْوَفَاةِ فِي الْأُمَّهَاتِ وَالْأَجِنَّةِ تَصِلُ إِلَى ٤٣٪ وَنِسْبَةُ مَوْتِ الْأَجِنَّةِ ٢٠٪ وَنِسْبَةُ مَوْتِ الْأُمَّهَاتِ ٥-٤٪. وَالْمَلْحُوظُ مِنَ الدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ كَمَا قَامَتْ بِتَقْرِيرِهَا أَنَّ نِسْبَةَ وُفُوعِ عَضَّاتِ الْحَيَّاتِ السَّامَةِ أَثْنَاءَ الْحَمْلِ قَلِيلَةٌ الْخُدُوثِ جِدًّا وَهَذَا يَجْعَلُ الْأَمْرَ بِرُمَّتِهِ اسْتِثْنَائِيًّا نَادِرَ الْخُدُوثِ وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَ صِيغَةِ التَّنْبِيهِ النَّبَوِيِّ الْمُؤَكَّدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَغْلَبِيَّةِ الْخُدُوثِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمُخْتَلَفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْمَلَاخِظِ أَنَّ أَنْوَاعَ الْحَيَّاتِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْبَحْثُ كَثِيرَةٌ وَمُخْتَلَفَةٌ سُمُومُهَا وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْثِيرَ إِسْقَاطِ الْحَبْلِ حَالَ التَّهَشُّسِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَى الطُّفَى الْمُنْشَارِيَّةِ وَأَفْعَى السَّجَادِ الشَّرْقِيِّ بَلْ يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ قِطَاعٌ كَبِيرٌ مِنَ الْحَيَّاتِ السَّامَةِ.

○ وفي لفظٍ من ألفاظِ الحديثِ الشريفِ وردَ إسقاطُ الحبلِ بعبارةٍ «يَسْتَسْقِطَانِ الحَبْلِ»، ومن المعلومِ أنَّ لفظَ «يُسْقِطَانِ» يَخْتَلِفُ في دَلَالَتِهِ عَن لَفْظِ «يَسْتَسْقِطَانِ» فالأوَّلُ يَدُلُّ عَلى مُبَاشِرَةِ الإِسْقَاطِ وَذَلِكَ أَنَّ لِحَيَّةِ تَأْثِيرَ مُبَاشِرٍ في إسقاطِ الولدِ، بَيْنَمَا اللَّفْظُ الآخَرُ قَدْ أُلْحِقَ بِأَوَّلِهِ حَرْفَا السَّيْنِ وَالتَّاءِ الزَّائِدَتَيْنِ عَن أَصْلِ الفِعْلِ وَاللَّذَانِ يَدُلَّانِ عَلى الطَّلَبِ وَالاِسْتِجْلَابِ، وَدَلَالَةُ هَذَا اللَّفْظِ الآخِرِ تُشِيرُ إِلى أَنَّ الحَيَّةَ لَا تُسْقِطُ الحَبْلَ بِمُباشِرَةٍ مِنْهَا لِلْمَرْأَةِ وَلَكِنَّ سُقُوطَ الولدِ يَكُونُ بِحَالٍ وَقَعَتْ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَعَمَّدِ الحَيَّةُ إِسْقَاطَ وَلَدِ المَرْأَةِ. وَلِذَلِكَ فِي ذَهَابِ النَّظَرِ لَمْ يُورَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلاً زَائِداً بِالسَّيْنِ وَالتَّاءِ فَلَا يُفِيدُ الطَّلَبَ وَالاِسْتِجْلَابَ فَقَالَ «يَطْمَسَانِ» لِلدَّلَالَةِ عَلى أَنَّ ذَهَابَ البَصَرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُباشِرَةٍ مِنَ الحَيَّةِ وَبَقْصِدِ مِنْهَا، بِخِلَافِ إِسْقَاطِ الولدِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ تَبَعاً لِحالِ المَرْأَةِ لَا لِمُباشِرَةِ الحَيَّةِ لَهَا بِالْأذَى وَاللهُ أَعْلَمُ، وَفِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ مَزِيدٌ بَيَانٍ.

■ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى أَنَّ ذَهَابَ البَصَرِ وَسُقُوطَ الحَبْلِ إِنَّمَا يَكُونَانِ مِنَ الرُّوعِ الَّذِي قَدْ يَلَاقِيهِ المَرْءُ حِينَ يَنْظُرُ إِلى هَاتَيْنِ الحَيَّتَيْنِ، وَاعْتَرَضَ البَعْضُ عَلى ذَلِكَ التَّفْسِيرِ وَقَالَ بِرَدِّهِ وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ أَنَّ الحَيَّاتِ جَمِيعَهَا تَشْتَرِكُ فِي التَّرْوِيعِ وَلَا تَخْتَصُّ ذَاتُ الطُّفَيْتَيْنِ وَالأَبْتَرُ بِالتَّرْوِيعِ وَالإِفْزَاعِ دُونَ غَيْرِهِمَا، كَمَا أَنَّ التَّرْوِيعَ وَإِنْ اشْتَدَّ لَا يَطْمَسُ البَصَرَ وَلَا يَذْهَبُ بِهِ.

■ وَالصَّوَابُ الرَّاجِحُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ التَّرْوِيعَ قَدْ يُسْقِطُ الحَبْلَ وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِالبَصَرِ، وَلَا تَشْتَرِكُ جَمِيعُ الحَيَّاتِ فِي دَرَجَةِ الإِفْزَاعِ وَإِنْ اشْتَرَكَتْ فِي أَصْلِهِ، فَقَدْ تَفَرَّغَ المَرْءُ حَيَّتَانِ وَإِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ تَرْوِيعاً مِنَ الأُخْرَى. وَتَعْتَمِدُ دَرَجَةُ الإِفْزَاعِ عَلى عَوَامِلَ مِنْهَا شِدَّةُ قُبْحِ وَحُبْثِ مَنظَرِ الحَيَّةِ، فَإِنَّ مِنَ الحَيَّاتِ

مَا يَكُونُ مَنْظَرُهَا خَبِيثًا مُفْزِعًا كَمَا فِي جَمِيعِ فَصَائِلِ الْأَبْتَرِ وَفِي مُجْمَلِ فَصَائِلِ عَائِلَةِ الْأَحْنَاشِ السَّامَةِ كَالْكُوبَرَا بِأَنْوَاعِهَا وَالْمَامِبَا السُّودَاءِ [ظ ٧-١٤] وَالصَّلِ الْأَسُودِ [ظ ٦-٧] وَالتَّائِبَانَ الدَّاخِلِيَّ [ظ ٧-١٥] وَحَيَّةِ النَّمْرِ [ظ ٦-٢]. وَعَلَى التَّقْيِضِ فَإِنَّ هُنَاكَ مِنَ الْحَيَّاتِ مَا لَا يُؤْبَهُ بِمَنْظَرِهِ فَلَا يَكُونُ مُفْزِعًا أَوْ قَدْ يَكُونُ تَرْوِيْعُهُ هِينًا وَبِقَدْرِ ضَيْلٍ وَقَدْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى دِقَّةِ حَجْمِهِ وَزَهَاءِ أَلْوَانِهِ كَمَا فِي عَائِلَةِ الْأَرْقَمِ [ظ ٧-١٦] وَحَيَّةِ الذَّرَّةِ [ظ ٧-١٧] وَالحَيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ [ظ ٧-١٨] وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْحَيَّاتِ تَشْتَرِكُ فِي صِفَةِ التَّرْوِيْعِ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ أَصْلَهُ - وَهُوَ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ - فَيَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ لِصْفَةِ الْإِحْقَاقِ الْأَدَى، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحَيَّاتِ جَمِيعًا تَرْوِعُ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. وَإِنْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ هَلْ تَسْتَوِي الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ وَالْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الْحَيَّةُ السَّامَةُ وَغَيْرُ ذِي سُمِّ أَمْ هَلْ يَسْتَوِي ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ وَعَوَامِرُ الْبُيُوتِ ؟.

■ وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْقَاطِ الْحَبْلِ لِرُؤْيَةِ الْحَيَّتَيْنِ فَإِنَّ غَالِبَ مَنْ يَسْكُنُ فِي مَكَانٍ يَعْرِفُ أَنْوَاعَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَسْتَوِطِنُ جَوَارَهُ وَيَعْلَمُ مَا تُسَبِّهُ كُلُّ مِنْهَا مِنْ أَدَى، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ يَمَثَلُ جُزْءًا هَامًّا مِنْ ثِقَافَةِ الْإِنْسَانِ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْئَةِ الْمُحِيطَةِ بِهِ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَنْ يَقْطُنُ الْمَنَاطِقَ الصَّحْرَاوِيَّةَ وَالْجَبَلِيَّةَ. لِذَا فَلَا يُظَنُّ بِامْرَأَةٍ تَسْكُنُ وَسَطَ الصَّحْرَاءِ حَيْثُ تَكْثُرُ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ وَالْوَزَغَاتُ وَالضُّوَارِي - وَبِخَاصَّةٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - عَدَمَ مَعْرِفَةِ الْقَاتِلِ الْخَطِيرِ مِنَ الْحَيَّاتِ مِنْ مَحْدُودِ الضَّرَرِ. فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَتَقَرَّرَ فَلَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْمَرْأَةِ حِينَ تَرَى حَيَّةً هِيَ تَعْلَمُ بِعَدَمِ ضَرَرِهَا كَفِعْلِهَا حِينَ تَرَى حَيَّةً هِيَ تَعْلَمُ مَا قَدْ تُلْحِقُهُ بِهَا

إِذَا نَهَشْتَهَا، فَمَنْ طَعِنَ بِسَيْفٍ فِي غَمْدِهِ لَنْ يَتَحَرَّكَ كَمَا إِذَا طَعِنَ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ، وَهَذَا الْفَرْعُ الْمُفَاجِيءُ كَفَيْلٌ بِإِسْقَاطِ الْحَبْلِ فِي الْحَالِ.

■ وَقَدْ أَثَبَتَ الْعِلْمُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ إِذَا تَعَرَّضَ الْإِنْسَانُ لِصَدْمَةٍ مُفَاجِئَةٍ فَإِنَّهُ يُصَابُ بِهُبُوطٍ حَادٍّ فِي الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ *Hypotension* وَهَذَا الْعَرَضُ خَطِيرٌ فِي الْحَبْلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَتَدَارَكَ سَرِيعًا فَإِنَّ الْوَلَدَ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا مُتَأَثِّرًا بِالْهُبُوطِ فِي الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ لَدَى الْأُمِّ لِأَنَّ دَوْرَةَ الْجَنِينِ الدَّمَوِيَّةَ مُتَّصِلَةٌ بِدَوْرَةِ أُمِّهِ كَمَا أَسْلَفْنَا، فَيُصِيبُ الْجَنِينَ مَا يُصِيبُ الْأُمَّ وَالْهُبُوطُ فِيهَا قَاتِلٌ لِلْجَنِينِ. وَهُبُوطُ الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ يُؤَدِّي إِلَى قِلَّةِ الدَّمَوِيَّةِ الْمَوْضِعِيَّةِ *Ischemia* فِي الْأَطْرَافِ وَفِي بَعْضِ أَجْزَاءِ مِنَ الْجِسْمِ، وَقِلَّةُ الدَّمَوِيَّةِ الْمَوْضِعِيَّةِ هِيَ عَدَمٌ وَوُجُودِ الدَّمِ الْكَافِي لِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ، فَإِذَا قَلَّتْ كِمِيَّةُ الدَّمِ الْوَاصِلَةِ إِلَى الْمُخِّ فَيُصَابُ الْإِنْسَانُ أَوَّلًا بِالْإِعْمَاءِ ثُمَّ تَبْدَأُ خَلَايَا الْمُخِّ بِالتَّلَفِ ثُمَّ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَعُدْ تَدْفُقُ الدَّمُ كَمَا كَانَ، وَإِنْ قَلَّتْ كِمِيَّةُ الدَّمِ الْوَاصِلَةِ لِلْقَلْبِ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَرْزَمَةِ قَلْبِيَّةِ *Ischemic Heart Failure* قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الْوَفَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَلَّتْ كِمِيَّةُ الدَّمِ الْوَاصِلَةِ إِلَى الرَّحِمِ وَالْجَنِينِ فَسَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى مَوْتِ الْجَنِينِ نَظْرًا لِهُبُوطِ دَوْرَتِهِ الدَّمَوِيَّةِ بِالتَّبَعِيَّةِ. وَهُنَاكَ أَمْرَانِ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِمَا:

○ الْأَوَّلُ: هَلِ التَّرْوِيعُ وَالْفُجَاءَةُ يَكْفِيَانِ لِإِصَابَةِ الْمَرْأَةِ بِهَذَا الْهُبُوطِ الْحَادِّ فِي الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ أَمْ لَا؟، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالْمُشَاهَدَةِ أَنَّ التَّرْوِيعَ وَالْفُجَاءَةَ عَامِلَانِ كَافِيَانِ لِإِصَابَةِ الْمَرْأَةِ بَلْ وَغَيْرِهَا بِهَذَا الْعَرَضِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ الْإِنْسَانِ رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً مَنْ قَدْ يَفْقِدُ وَعْيَهُ إِذَا رَأَى الدَّمَاءَ وَإِنْ كَانَتْ لِشَاةٍ فَضْلًا عَلَى أَنْ تَكُونَ لِإِنْسَانٍ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَفْقِدُونَ وَعْيَهُمْ إِذَا

مَا شَاهَدُوا مَشَاهِدَ مُفْرِعَةٍ كَقَتْلِ إِنْسَانٍ مَثَلًا أَوْ إِذَا تَلَقَّوْا نَبَأً شَدِيدَ الْوَطْءِ كَمَوْتِ
وَلَدٍ أَوْ زَوْجٍ؟، وَفُقْدَانِ الْوَعْيِ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِهُبُوطِ حَادِّ مُفَاجِئٍ فِي الدَّوْرَةِ
الدَّمَوِيَّةِ مِمَّا أَدَّى إِلَى قِلَّةِ الدَّمِ الْوَاصِلِ إِلَى الْمُخِّ وَفُقْدَانِ الْوَعْيِ. وَإِنِّي قَدْ
عَايَنْتُ أَنْسَاءً يَتَّبِعُونَ الْحَيَّاتِ لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِكَيْ يُخَيَّفُوا بِهَا الْحَبَالَى مِنَ النِّسَاءِ
لِكَيْ تَقْذِفَ مَا فِي رَحِمِهَا نَكَايَةً لَهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَأْثِيرَ التَّرْوِيعِ
وَالْفُجَاءَةِ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الْحَبَالَى.

○ الثَّانِي: هَلِ اللَّحْظَةُ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لَهَا الْحُبْلَى حِينَ النَّظَرِ إِلَى الْأَبْتَرِ أَوْ
ذِي الطُّفَيْتَيْنِ كَافِيَةٌ لِإِحْدَاثِ هَذَا التَّأْثِيرِ؟ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى هَلِ يُشْتَرَطُ طُولُ مُدَّةِ
التَّرْوِيعِ لِكَيْ يَحْدُثَ هَذَا الْهُبُوطُ الْحَادِّ فِي الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ؟. وَالْمُشَاهَدُ أَنَّهُ
لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَطُولَ فَتْرَةُ هُبُوطِ الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ لِكَيْ يَتَضَرَّرَ الْحَبْلُ فِي رَحِمِ
الْمَرْأَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ الْأَمْرُ أَكْثَرَ مِنْ دَقَائِقِ مَعْدُودَاتٍ لِيَسْقُطَ الْحَبْلُ، حَتَّى أَنَّهُ حِينَ
يَقُومُ طَبِيبُ التَّخْدِيرِ بِتَّخْدِيرِ الْمَرْأَةِ لِتَوَلِيدِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَدَى الطَّبِيبِ الْمُؤَلَّدِ
دَقِيقَةً لِإِخْرَاجِ الطِّفْلِ سَلِيمًا وَذَلِكَ أَنَّ الْمُخَدَّرَ يُسَبَّبُ هُبُوطًا مُفَاجِئًا فِي الدَّوْرَةِ
الدَّمَوِيَّةِ لَدَى الْأُمِّ وَالْجَنِينِ مَعًا وَإِذَا لَمْ يَقُمْ الطَّبِيبُ الْمُؤَلَّدُ بِإِخْرَاجِ الطِّفْلِ فِي
دَقِيقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ يُوَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُوَلَدَ الطِّفْلُ بِمُشْكَلَاتٍ صِحِّيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ
نَتِيجَةَ تَأْثِيرِهِ بِهُبُوطِ الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ لِدَقَائِقِ مَعْدُودَاتٍ، لِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْهُبُوطَ إِنْ
حَدَثَ - وَكَانَ الطِّفْلُ لَا يَزَالُ جَنِينًا وَلَمْ يَحِنَّ وَقْتُ الْوِلَادَةِ بَعْدَ - لِدَقَائِقِ قَلِيلَةٍ
فَإِنَّهَا كَافِيَةٌ لِقَتْلِ الْجَنِينِ وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَطُولَ أَمْرُ هُبُوطِ الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ.

■ أَمَّا طَمَسُ الْبَصَرِ فَلَا يَقَعُ بِالتَّرْوِيعِ إِذْ أَنْ غَيْرَهُ أَوْلَى بِالْحُدُوثِ مِنْهُ، وَكَمَا
قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ النَّوعَيْنِ ذَاتُ التَّأْثِيرِ فَقَدْ يُحْدِثَانِ ضَرَرًا
مِنْهُمَا وَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِأَحَدِ الضَّرَرَيْنِ.

▪ وَلِكَيْ تَقُومَ الْحَيَّةُ بِطَمْسِ بَصْرِ الْمَرءِ بِحَيْثُ تَبَاشَرُ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَنْ تَنْهَشَ - لِأَنَّ النَّهْشَ كَمَا قَدَّمْنَا حُطُورَتُهُ فِي الْقَتْلِ أَوْ بَتْرِ الْجُزءِ الْمَعْضُوضِ وَلَا يَخْتَصُّ بِإِفْقَادِ الْمَرءِ بَصْرَهُ وَلَا يَكَادُ يَحْدُثُ - فَقَدْ وَجَدْنَا أَنَّ بَعْضَ أَنْوَاعٍ مِنْ أَحْنَاشِ الْكُوبَرَا السَّامَةِ وَتُسَمَّى الْكُوبَرَا الْبَاصِقَةُ *Spitting Cobra* لَدَيْهَا خَاصِيَّةٌ فَرِيدَةٌ، فَهِيَ تَقُومُ بِإِخْرَاجِ السُّمِّ مِنْ أَنْبِهَا الْمُفْرَعَةِ ثُمَّ تَقُومُ بِدَفْعِ الْهَوَاءِ الْمَوْجُودِ فِي رِثَتِهَا بِقُوَّةٍ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ السُّمِّ مِنْ ثَغْرِهَا بِقُوَّةٍ عَلَى شَكْلِ رَزَازٍ أَشْبَهَ بِالْبُصَاقِ [ظ ٦-١٣]. وَتَقُومُ تِلْكَ الْحَيَّاتُ بِبِصْقِ ذَلِكَ السُّمِّ لِمَسَافَةٍ قَدْ تَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْتَارٍ وَتُصَوِّبُهُ بِدِقَّةٍ عَلَى أَعْيُنِ الْمُهَاجِمِ. وَحِينَ يَدْخُلُ ذَلِكَ السُّمُّ فِي الْعَيْنِ يُصِيبُهَا بِحَرْقَانٍ وَأَلَمٍ شَدِيدَيْنِ وَفُقْدَانِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّؤْيَةِ مُوقَّتًا وَكَثِيرًا مَا يَفْقَدُ الْمُصَابُ الْبَصَرَ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ.

▪ وَلَا تَمْتَلِكُ جَمِيعُ فَصَائِلِ الْكُوبَرَا الْقُدْرَةَ عَلَى بِصْقِ السُّمِّ وَلَكِنْ هُنَاكَ فَصَائِلٌ مُحَدَّدَةٌ تَخْتَصُّ بِتِلْكَ الْآلِيَّةِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهَا، مِنْهَا الْكُوبَرَا الْبَاصِقَةُ الْعِمْلَاقَةُ *Naja ashei* [ظ ٦-١٧] وَالْكَوبَرَا الذَّهِيَّةُ الْبَاصِقَةُ أَوْ كُوبَرَا سُومَطْرَةَ الْبَاصِقَةَ *Naja sumatrana* [ظ ٦-١٨] وَالْكَوبَرَا الْإِنْدُونِسِيَّةُ الْبَاصِقَةُ *Naja sputatrix* [ظ ٦-١٩] وَالْكَوبَرَا التَّيْلَانْدِيَّةُ الْبَاصِقَةُ *Naja Siamensis* [ظ ٦-٢٠] وَالْكَوبَرَا الْفِيلِيبِينِيَّةُ الْبَاصِقَةُ *Naja samarensis* [ظ ٦-٢٢] وَالْكَوبَرَا الْفِيلِيبِينِيَّةُ الشَّمَالِيَّةُ *Naja philippinensis* [ظ ٦-٢١] وَالْكَوبَرَا الْبَاصِقَةُ الْحَمْرَاءُ *Naja pallida* [ظ ٦-١٥] وَالْكَوبَرَا الْبَاصِقَةُ ذَاتِ الْعُنُقِ الْأَسْوَدِ *Naja nigricollis* وَالْكَوبَرَا الْبَاصِقَةُ الْمُخَطَّطَةُ *Naja nigricincta* [ظ ٦-١٦] وَكُوبَرَا مُوزَمْبِيْقِ الْبَاصِقَةُ *Naja mossambica*

[ظ ٦-٢٣] وَكُوْبْرَا الرَّنْجِهَالِ الْكَاذِبَةُ الْبَاصِقَةُ *Hemachatus haemachatus*

[ظ ٦-٢٤].

■ وَفِي تَنَاوُلِ الدُّكْتُورِ سُعُودِ الْفَرَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ أَنَّ الْكُوْبْرَا تَقُومُ بِبَيْحِ السُّمِّ بِاتِّجَاهِ عَيْنِ الْفَرِيْسَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ فَهِيَ تَقُومُ بِبَصْقِ السُّمِّ بِاتِّجَاهِ عَيْنِ الْمُهَاجِمِ فَحَسَبَ، فَبَصَقَ السُّمُّ لَدَى الْكُوْبْرَا وَسَيْلَةُ دِفَاعِيَّةٌ لَا هُجُومِيَّةٌ، وَلَا فَائِدَةٌ مِنْهَا فِي اصْطِيَادِ الْفَرَائِسِ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الْأَبْتَرَ هُوَ جِنْسٌ مِنَ الْحَيَّاتِ قَصِيرُ الذَّنْبِ لَهُ سُمٌّ يَقْتُلُ بِالنَّهْسِ، إِذَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ يَسْقُطُ مَا فِي بَطْنِهَا بِالتَّرْوِيْعِ النَّاتِجِ عَنْ رُؤْيَتِهِ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ مِنْهُ - أَيِ الْأَبْتَرِ - وَلَيْسَ لَهُ دَوْرٌ مُلَاحَظٌ فِي طَمْسِ الْبَصْرِ. أَمَّا ذُو الطُّفَيْتَيْنِ فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْأَبْتَرِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّفْتَيْنِ، صِفَةِ قِصْرِ الذَّنْبِ وَحَيَازَةِ طُفَيْتَيْنِ وَهُوَ كَسَابِقِهِ يَسْقُطُ الْحَبْلَ بِالتَّرْوِيْعِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ. وَالثَّانِي هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَخْنَاشِ السَّامَّةِ شَدِيدَةِ الْخُطُورَةِ وَطُفَيْتَاهَا إِذَا بَنَقَشَ عَلَى ظَهْرِهَا كَمَا فِي الْكُوْبْرَا الْهِنْدِيَّةِ أَوْ بِشَكْلِ رَقَبَتِهَا بَعْدَ مَدِّهَا مَعَ رَأْسِهَا وَجِدْعِهَا وَهَذَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُوْبْرَا، وَهُوَ - أَيِ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ - مِنْ عَائِلَةِ الْأَخْنَاشِ السَّامَّةِ - يُسْقِطُ الْحَبْلَ بِالتَّرْوِيْعِ النَّاتِجِ عَنْ رُؤْيَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ مِنْهُ، وَبَعْضُ أَفْرَادِهِ تَطْمِسُ الْبَصَرَ بِبَصْقِ سُمِّهَا بِدِقَّةٍ عَلَى الْعَيْنِ. وَنُرَجِّحُ أَنَّ مَا شَارَكَ الْكُوْبْرَا وَسَائِرَ ذَوِي الطُّفَيْتَيْنِ فِي الْعَائِلَةِ فَكَانَ سَامًّا وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْأَذَى وَالضَّرَرَ فَلَهُ حُكْمُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ طُفَيْتَانِ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فِي الْعِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأخِيرًا نَرْجُو مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَأَنْ
يَجْعَلَ مَا ذَكَرْنَا رَاجِحًا لَا مَرْجُوحًا عَلَيْهِ، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا جَهِلْنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا
عَلَّمْنَا، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا مَا عَمَلْنَا، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا أَجْرَمْنَا، وَأَنْ يَجْبُرَ مَا فِيهِ قَصْرُنَا،
إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، فَالِيهِ مَثْوَانَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا.

فهرست المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

▪ تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٠٠ هـ - ٧٧٤ هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تسعة مجلدات، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى، وضع حواشيه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين. و ط دار الفكر، بيروت، الشام (لبنان)، أربعة أجزاء.

▪ جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بتفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ هـ - ٣١٠ هـ)، ط دار هجر، الجزيرة، مصر، خمسة وعشرون مجلد، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

كتب متون الحديث النبوي:

▪ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)، ط دار الحديث، القاهرة، مصر، مجلد واحد، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، قراءة ومراجعة د. محمد تامر.

▪ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ القُشَيْرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ)، ط دَارِ التَّأْصِيلِ، القَاهِرَةَ، مِصرَ، سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الطَّبَعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ مَرَكَزِ البُحُوثِ وَتَقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ.

▪ سُنَنُ النَّسَائِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ (٤١٢ هـ / ٨٢٩ م - ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م)، ط دَارِ الحَدِيثِ، القَاهِرَةَ، مِصرَ، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ سَيِّدِ مُحَمَّدِ سَيِّدِ وَالأُسْتَاذِ عَلِيِّ مُحَمَّدِ عَلِيِّ وَالأُسْتَاذِ سَيِّدِ عُمَرَانَ وَضَبَطَ أُصُولُهُ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى مُحَمَّدِ حُسَيْنِ الدَّهَبِيِّ.

▪ الجَامِعُ الكَبِيرُ المَعْرُوفُ بِسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (٢٠٩ هـ / ٨٢٤ م - ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م)، ط دَارِ العَرَبِ الإِسْلَامِيِّ، بِيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٩٩٦ م، الطَّبَعَةُ الأُولَى، حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ بَشَّارُ عَوَادٍ مَعْرُوفٌ.

▪ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ لِأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الأَزْدِيِّ (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ)، ط المَكْتَبَةُ العَصْرِيَّةُ، صَيْدَا، بِيْرُوتَ، لُبْنَانِ، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ.

▪ سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ لِلحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ القُرْزَوِينِيِّ (٢٠٧ هـ - ٢٧٥ هـ)، ط دَارِ الحَدِيثِ، القَاهِرَةَ، مِصرَ، أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَرَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبَوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ فُؤَادِ عَبْدِ البَاقِي، وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَفَهَّرَ سَهْهُ دُكْتُورُ مُصْطَفَى مُحَمَّدِ حُسَيْنِ الدَّهَبِيِّ.

▪ الآداب لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط مؤسسه الكتب الثقافية، بيروت، الشام (لبنان)، مجلد واحد، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة الأولى، اعتني به وعلق عليه أبو عبد الله السعيد المندوه.

▪ البحر الزخار المعروف بمسند البزار للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢ هـ)، ط مؤسسه علوم القرآن، دمشق، الشام (سورية) و ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الحجاز (السعودية)، ثمانية عشر مجلداً، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة الأولى، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.

▪ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٨٦ هـ - ٢٨٢ هـ) للإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (٧٣٥ هـ - ٨٠٧ هـ)، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الحجاز (السعودية)، مجلدان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة دكتور حسين أحمد صالح البكري.

▪ الجامع لشعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط مكتبة الرشد، الرياض، الحجاز (السعودية)، ١٤ مجلد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.

▪ السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، أربعة مجلدات، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي.

▪ السُّنَنُ الكُبْرَى لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ (٤١٢ هـ / ٨٢٩ م - ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م)، ط مؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانُ)، ١٢ مُجَلَّدًا، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الطَّبَعَةُ الأُولَى، قَدَّمَ لَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ شُعَيْبُ الأَزْناوُوطُ، وَحَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حَسَنٌ عَبْدُ المُنْعِمِ شَلْبِي.

▪ السُّنَنُ الكُبْرَى لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ البَيْهَقِيِّ (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانُ)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ القَادِرِ عَطَا.

▪ شَرْحُ السُّنَنِ لِلإِمَامِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ الحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَّاءِ البَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٤٣٦ هـ - ٥١٦ هـ)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانُ)، سِتَّةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، تَحْقِيقُ زُهَيْرِ الشَّوَيْشِ وَشُعَيْبِ الأَزْناوُوطِ.

▪ شَرْحُ مُشْكَلِ الأَثَارِ لِلإِمَامِ أَبِي جَعْفَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ (٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ)، ط مؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانُ)، سِتَّةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الطَّبَعَةُ الأُولَى، حَقَّقَهُ وَصَبَطَ نَصَّهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ شُعَيْبُ الأَزْناوُوطُ.

▪ صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ لِلإِمَامِ أَبِي حَاتِمِ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدِ التَّمِيمِيِّ البُسْتِيِّ الخُرَسَانِيِّ (بِضْعُ وَسَبْعُونَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الهِجْرَةِ - ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م)، بَتْرَتِيبِ الإِمَامِ الأَمِيرِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بَلْبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الفَاسِيِّ

(٦٧٥ هـ - ٧٣٩ هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، الشام (لبنان)، مجلد واحد،
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة الأولى، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل
بن مأمون شياحا.

▪ الفوائد المعللة لشيخ الشهاب عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن
صفوان المشهور بأبي زرعة الدمشقي (ت ٢٨١ هـ)، ط مكتبة الإمام الذهبي،
الكويت، مجلد واحد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى، تحقيق رجب بن
عبد المقصود، (لم أقبل نقلي على أصل مطبوع).

▪ الفوائد المنتخبة الصالح والسحاب والفوائد المسمي بالمهر وانيات لأبي بكر
أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) وأبي
القاسم يوسف بن أحمد الهمداني المهر واني (ت ٤٦٨ هـ)، ط الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة، الحجاز (السعودية)، ثلاثة مجلدات، ١٤٢٢ هـ -
٢٠٠٢ م، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق سعود بن عيد بن عمير الجربوعي.

▪ المخلصيات لأبي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي
(ت ٣٩٣ هـ)، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ودار النوادر
بالكويت، أربعة مجلدات، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الطبعة الثانية، مع أجزاء
أخرى لأبي طاهر المخلص، تحقيق نبيل سعد الدين جرار.

▪ المستدرک علي الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم
النيسابوري (٣٢١ هـ - ٤٠٥ هـ / ١٠١٤ م)، ط دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، خمسة مجلدات، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق
مصطفى عبد القادر عطا.

▪ مُسْنَدُ ابْنِ الْجَعْدِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ مُسْنِدِ بَغْدَادِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدِ الْجَوْهَرِيِّ (١٣٤هـ - ٢٣٠هـ)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، لُبْنَانَ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مُرَاجَعَةٌ وَتَعْلِيقٌ وَفَهْرَسَةٌ الشَّيْخِ عَامِرِ أَحْمَدَ حَيْدَرَ.

▪ مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْجَارُودِ (ت ٢٠٤هـ)، ط دَارِ هَجَرَ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، أَرْبَعَةٌ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التُّرْكِيِّ.

▪ مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (١٦٤هـ - ٢٤١هـ)، ط مَوْسَسَةِ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، خَمْسُونَ مُجَلَّدًا، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الْمَشْرِفُ الْعَامُّ عَلَيَّ إِصْدَارِهَا الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التُّرْكِيِّ، الْمَشْرِفُ عَلَيَّ تَحْقِيقُهَا وَتَخْرِيجُ نُصُوصِهَا وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ شُعَيْبُ الْأَزْناوُوطُ (١٩٢٨م - مُعَاوِرَ).

▪ مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ لِلْإِمَامِ أَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ (ت ٣١٦هـ)، ط دَارِ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانَ)، خَمْسَةٌ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَحْقِيقُ أَيْمَنَ بْنِ عَارِفِ الدَّمَشْقِيِّ.

▪ مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنِّي التَّمِيمِيِّ الْمُوَصِّلِيِّ (٢١٠هـ - ٣٠٧هـ)، ط دَارِ الْمَأْمُونِ لِلتَّرَاثِ، دِمَشْقَ، الشَّامَ (سُورِيَّةَ)، ١٦ مُجَلَّدًا، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حُسَيْنُ سَلِيمِ أَسَدَ.

▪ مُسْنَدُ إِسْحَقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ لِلْإِمَامِ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ الْحَنْظَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ (١٦١هـ - ٢٣٨هـ)، ط مَكْتَبَةِ الْإِيْمَانِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الْحِجَازَ

(السَّعُودِيَّة)، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَحْقِيقٌ وَتَخْرِيجٌ وَدِرَاسَةٌ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْغُفُورِ عَبْدِ الْحَقِّ حُسَيْنُ بَرِّ الْبَلُوشِي.

▪ مُسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ الْحَمِيدِيِّ (ت ٢١٩هـ)، ط دَارِ السَّقَا، دِمَشَق، الشَّام (سُورِيَّة)، مُجَلَّدَانِ، ١٩٩٦م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ حُسَيْنُ سَلِيمٍ أَسَد.

▪ مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ لِلْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّحْمِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةٌ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ.

▪ مُسْنَدُ الشَّهَابِ لِلْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَكْمُونَ الْقُضَاعِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت ٤٥٤هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدَانِ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ.

▪ الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْمَعْرُوفُ بِمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيِّ (قِيلَ ١٥٩هـ - ٢٣٥هـ)، ط دَارِ التَّاجِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سَبْعَةٌ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٠م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَقْدِيمٌ وَضَبْطٌ كَمَالُ يُوسُفَ الْحُوت.

▪ الْمُصَنَّفُ لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ (١٢٦هـ - ٢١١هـ)، ط الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ، كَرَاتَشِي، بَاكِسْتَان، إِثْنِي عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، عَنِي بِتَحْقِيقِ نُصُوصِهِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ الشَّيْخُ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ.

▪ الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ)، ط دَارِ الْحَرَمَيْنِ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، عَشْرَةَ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تَحْقِيقُ أَبِي مُعَاذِ طَارِقِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْحُسَيْنِيِّ.

▪ الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ)، ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، ٢٥ مُجَلَّدًا، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ.

▪ الْمُوْطَأُ لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ)، بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ اللَّيْثِيِّ (ت ٢٣٤ هـ)، ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، اعْتَنَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَمِيلِ، وَرَاجَعَهُ طَهَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ سَعْدُ.

▪ حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَهُوَ جُزْءٌ مَجْمُوعٌ فِيهِ مُصَنَّفَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الرَّزَّازِ (٢٥١ هـ - ٣٣٩ هـ)، ط دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تَحْقِيقُ نَبِيلِ سَعْدِ الدِّينِ جَرَّارٍ.

▪ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَذَلَمَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَلَمَ الْأَسَدِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْأَوْزَاعِيِّ (ت ٣٤٧ هـ)، (الْكِتَابُ مَخْطُوطٌ وَلَمْ أَقَابِلْ نَقْلِي عَلَى أَصْلِ مَطْبُوعٍ وَلَا مَخْطُوطٍ).

كُتُبُ التَّخْرِيجِ وَالتَّحْقِيقِ وَالفَهْرَسْتِ:

▪ إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكَّرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ أَحْمَدِ

الجامع الأكبر في صفة

بن علي العسقلاني (٧٧٣ هـ / ١٣٧٢ م - ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م)، ط مُجمَع المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الْحِجَازِ (السُّعُودِيَّةِ)، تِسْعَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ.

▪ تَلْخِصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّفَاعِيِّ الْكَبِيرِ لِأَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ٧٧٣ هـ / ١٣٧٢ م - ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م)، ط مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةِ، الْجِيزَةِ، مِصْرَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، اعْتَنَى بِهِ أَبُو عَاصِمٍ حَسَنُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ قُطْبِ.

▪ صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدَانِ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.

▪ ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.

كُتُبُ الْفِقْهِ وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ:

▪ الْأَسْتِذْكَارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْمَوْطَأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالْآثَارِ وَشَرَحَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْإِيجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٤٦٣ هـ)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ)، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، عَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ سَالِمٌ وَحَمَدٌ وَعَطَا وَمُحَمَّدٌ عَلِيٌّ مَعَوَّضٌ.

▪ الإشرافُ عَلَيَّ نَكَتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ لِلْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت ٤٢٢هـ)، ط دار ابن القيم، الرياض،
الحِجَاز (السَّعُودِيَّة) وَ ط دار ابن عَفَّان، الْقَاهِرَة، مِصْر، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ،
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ
وَأَثَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَشْهُورٌ بِنُ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ.

▪ إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِشَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ قَيْمٍ الْجَوَزِيَّةِ (ت ٧٥١هـ)، ط دار الكتب العلميَّة،
بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، رَتَّبَهُ وَضَبَطَهُ
وَخَرَجَ آيَاتَهُ، مُحَمَّدٌ عَبْدُ السَّلَامِ إِبْرَاهِيمَ.

▪ إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ عِيَّاضِ بْنِ
مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْيَحْضَبِيِّ (ت ٥٤٤هـ)، ط دار الوفاء، الْمَنْصُورَةُ، مِصْر، تِسْعَةُ
مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ يَحْيَى إِسْمَاعِيلَ.

▪ الْأُمُّ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)،
ط دار الوفاء، الْمَنْصُورَةُ، مِصْر، أَحَدُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطَّبَعَةُ
الْأُولَى، تَحْقِيقٌ وَتَخْرِيجٌ الدُّكْتُورِ رَفَعَتِ فُوزِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

▪ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ لِلْإِمَامِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَسْعُودِ
الْكَاسَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٨٧هـ)، ط دار الكتب العلميَّة، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)،
سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ.

▪ الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٨٥٥هـ)، ط دار الكتب

العَلَمِيَّة، بِيْرُوت، الشَّام (لُبْنان)، ثَلَاثَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطَّبَعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ أَيْمَنُ صَالِحِ شَعْبَانَ.

▪ تَبْيِينُ الحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِفَخْرِ الدِّينِ عُمَانَ بْنِ عَلِيِّ الزِّيَلَعِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٧٤٣هـ)، ط المَطْبَعَةُ الكُبْرَى الأَمِيرِيَّة، بُولاق، مِصْر، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٣١٣هـ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ الشَّيخِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ الشُّلْبِيِّ.

▪ تُحْفَةُ الأَخُوذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ لِلحَافِظِ أَبِي العَلَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُبَارَكْفُورِيِّ (١٢٨٣هـ - ١٣٥٣هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّة - بِيْرُوت، لُبْنان، عَشْرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطَّبَعَةُ الأُولَى.

▪ تُحْفَةُ المُحْتاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ لِلإِمَامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٠٩هـ - ٩٧٣هـ) بِحَوَاشِيِ الإِمَامَيْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الشَّرَوَانِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ العَبَّادِيِّ، ط المَكْتَبَةُ التُّجَارِيَّةِ الكُبْرَى، القَاهِرَةُ، مِصْر، عَشْرَةُ مُجَلَّدَاتٍ.

▪ تَفْسِيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأِ لِلإِمَامِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (١٧٤هـ - ٢٣٨هـ)، ط مَكْتَبَةُ العُبَيْكَانِ، الرِّيَاضِ، الحِجَازِ (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدَانِ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطَّبَعَةُ الأُولَى، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِينَ.

▪ التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأسَانِيدِ لِأَبِي عَمْرٍو يُوُسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النُّمَرِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ)، ط وَزَارَةَ عُمُومِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ، المَعْرِبِ، ٢٦ مُجَلَّدًا، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م،

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ حَوَاشِيَهُ وَصَحَّحَهُ الْأُسْتَاذُ مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ مُدِيرُ دَارِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِيَّةِ، وَالْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْكَبِيرِ الْبَكْرِيُّ الْمُلْحَقُ بِوَزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

▪ تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ شَرْحُ مُوَطَّأِ مَالِكٍ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْكَمَالِ الشُّيُوطِيِّ الشَّافِعِيِّ (٨٤٩هـ - ٩١١هـ)، ط دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرَ، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ.

▪ التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ (ت ١١٨٢هـ)، ط مَكْتَبَةُ دَارِ السَّلَامِ، الرَّيَّاضِ، الْحِجَازِ (السَّعُودِيَّةِ)، أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ مُحَمَّدٌ إِسْحَقُ مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمَ.

▪ التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمُثَلِّقِ (٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ)، ط وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدَارِ الْفَلَاحِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ، الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةِ (قَطْرَ)، سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مُجَلَّدًا.

▪ التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ الْعَارِفِينَ الْمَنَاوِيِّ الْقَاهِرِيِّ (٩٥٢هـ - ١٠٣١هـ)، ط مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، الرَّيَّاضِ، الْحِجَازِ (السَّعُودِيَّةِ)، مُجَلَّدَانِ، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.

▪ الْحُجَّةُ عَلَيَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ١٨٩هـ)، ط عَالَمِ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٣هـ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، رَتَّبَ أَصُولَهُ وَصَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ مَهْدِي حَسَنِ الْكِيْلَانِيِّ الْقَادِرِيِّ.

- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المعروف بابن رشد الحفيد (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ)، ط دار السلام، القاهرة، مصر، أربعة مجلدات، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، وبهامشه السبيل المرشد إلی بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخریج د. عبد الله العبادي.
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، ط مكتبة الرشد، الرياض، الحجاز (السعودية)، أحد عشر مجلداً، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- شرح مسند الشافعي للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافي الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، أربعة مجلدات، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، حققه أبو بكر وائل محمد بكر زهران.
- طرح التثريب في شرح التقریب للإمام الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥هـ - ٨٠٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، ثمانية مجلدات، بيروت، الشام (لبنان).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف بالبدر العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط دار الفكر، بيروت، الشام (لبنان)، خمسة وعشرون مجلداً.

▪ فَتْحُ الْبَارِي بِشْرَحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِيِّ (٧٧٣هـ / ١٣٧٢م - ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)، ط دَارِ الرِّيَّانِ لِلتُّرَاثِ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، ١٥ مُجَلَّدًا، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، رَقْمَ كُتُبِهِ وَأَبْوَابِهِ وَأَحَادِيثَهُ مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدُ الْبَاقِي، قَامَ بِإِخْرَاجِهِ وَتَصْحِيحِ تَجَارِيهِهِ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، رَاجَعَهُ قُصِّي مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ.

▪ الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي عَلِيٍّ رِسَالَةَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ غُنَيْمِ بْنِ سَالِمِ النَّفْرَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت ١١٢٦هـ)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، مُجَلَّدَانِ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ وَخَرَّجَ آيَاتَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَارِثِ مُحَمَّدُ عَلِيٍّ.

▪ فَيْضُ الْبَارِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَنْوَرَ شَاهِ بْنِ مُعَظَّمِ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ الْهِنْدِيِّ (ت ١٣٥٣هـ)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، جَمْعٌ وَتَحْرِيرٌ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ بَدْرِ عَالِمِ الْمِيرْتَهِيِّ.

▪ الْقَبَسُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعَاوَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ (ت ٥٤٣هـ)، ط دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٩٩٢م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَوَلَدُ كَرِيمِ.

▪ شَرْحُ الطَّيْبِيِّ عَلِيٍّ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ الْمُسَمَّيِّ بِالْكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ لِلْإِمَامِ شَرْفِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّيْبِيِّ (ت ٧٤٣هـ)، ط مَكْتَبَةُ نِزَارِ مُصْطَفَى الْبَازِ - الرِّيَّاضِ، الْحِجَازِ (السُّعُودِيَّةِ)، ثَلَاثَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ د. عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيِّ.

- كَشَفُ الْمَشْكَالِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْزِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧هـ)، ط دَارِ الْوَطَنِ، الرَّيَاضِ، الْحِجَازِ (السَّعُودِيَّة)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ حُسَيْنِ الْبَوَّابِ.
- الْمَبْسُوطُ لِشَمْسِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحَسِيِّ (ت ٤٨٢هـ)، ط دَارِ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، إِحْدَى وَثَلَاثُونَ مُجَلَّدًا.
- الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي فِي الْفِقْهِ النُّعْمَانِي لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ بُرْهَانَ الدِّينِ أَبِي الْمَعَالِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَارَةَ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ (٥٥١هـ - ٦١٦هـ)، ط إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ بِكَرَاتَشِي - بَاكِسْتَانِ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهِ وَتَقْدِيمِهِ نَعِيمُ أَشْرَفُ نُورُ أَحْمَدَ.
- مِرْقَاةُ الْمِفْتَاحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الْحَسَنِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدِ الْقَارِي الْهَرَوِيِّ (ت ١٠١٤هـ)، ط دَارِ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، قَرَأَهُ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَصَنَّفَ فَهَارِسَهُ صِدْقِي مُحَمَّدٌ جَمِيلُ الْعَطَّارِ.
- الْمَسَالِكُ فِي شَرْحِ مُوطَأِ مَالِكٍ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَاظِرِيِّ (ت ٥٤٣هـ)، ط دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ثَمَانِيَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السُّلَيْمَانِيِّ وَعَائِشَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ السُّلَيْمَانِيِّ وَقَدَّمَ لَهُ الشَّيْخُ يُوسُفُ الْقِرْصَاوِيُّ.

▪ مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ عَلَيَّ صِحَاحِ الْأَثَارِ لِلْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَمَزِيِّ الْوَهْرَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ قُرْقُولِ (٥٠٥هـ - ٥٦٩هـ)، ط وَزَارَةَ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِدَارِ الْفَلَاحِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ، الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةَ (قَطْرَ)، سِتَّةَ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى.

▪ مَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابِ الْخَطَّابِيِّ الْبُسْتِيِّ (٣١٩هـ - ٣٨٨هـ)، ط الْمَطْبَعَةُ الْعِلْمِيَّةُ، حَلَبُ، الشَّامِ (سُورِيَّةَ)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، طَبَعَهُ وَصَحَّحَهُ مُحَمَّدٌ رَاغِبٌ الصَّبَّاحُ.

▪ الْمُعَلَّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ الْمَازِرِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت ٥٣٦هـ / ١١٤١م)، ط دَارِ التُّونِسِيَّةِ لِلنَّشْرِ، تُونِسُ، وَالْمُؤَسَّسَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلْكِتَابِ، الْجَزَائِرِ، وَالْمُؤَسَّسَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلتَّرْجَمَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالدِّرَاسَاتِ «بَيْتِ الْحِكْمَةِ»، تُونِسُ، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٩٨٨م، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّاذَلِيِّ النِّيفْرِ.

▪ الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرْطُبِيِّ (٥٧٨هـ - ٦٥٦هـ)، ط دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ وَدَارِ دِمَشْقَ، بَيْرُوتَ وَدِمَشْقَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ وَسُورِيَّةَ)، سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ مُحْيِي الدِّينِ دِيبُ مِسْتُو وَيُونُسُ عَلِيُّ بَدَوِي وَأَحْمَدُ مُحَمَّدُ السَّيِّدُ وَمَحْمُودُ إِبْرَاهِيمُ بَزَالُ.

▪ الْمُتَّقِي سَرْحُ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ لِلْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ

خَلْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَاجِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (٤٠٣هـ - ٤٩٤هـ)، ط دَارِ الْكِتَابِ
الْإِسْلَامِيِّ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرَ، سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، مُصَوَّرَةٌ مِنْ الطَّبَعَةِ
الْأُولَى لِمَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِالْقَاهِرَةِ بِمِصْرَ ١٣٣٢هـ.

▪ مِنْحَةُ السُّلُوكِ فِي شَرْحِ تَحْفَةِ الْمُلُوكِ لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ
مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ (ت ٨٥٥هـ)، ط وَزَارَةَ
الْأَوْقَافِ وَالشُّعُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةَ (قَطْرَ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبَعَةُ
الْأُولَى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
عَبْدِ اللَّهِ الْكَيْسِيِّ.

▪ مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرِبِيِّ (ت ٩٥٤هـ)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتَ، الشَّامَ
(لُبْنَانَ)، ثَمَانِيَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، وَبِأَسْفَلِهِ التَّاجُ
وَالإِكْلِيلُ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْمَوَاقِ (ت ٨٩٧هـ)،
ضَبَطَهُ وَخَرَّجَ آيَاتَهُ وَأَحَادِيثَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا عُمَيْرَات.

▪ النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلْإِمَامِ كَمَالِ الدِّينِ أَبِي الْبَقَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُوسَى بْنِ عَيْسَى الدَّمِيرِيِّ (٧٤٢هـ - ٨٠٨هـ)، ط دَارِ الْمِنْهَاجِ، بِيْرُوتَ، الشَّامَ
(لُبْنَانَ)، عَشْرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى.

▪ الْهَدَايَةُ شَرْحُ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي لِلْإِمَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِينَانِيِّ (ت ٥٩٣هـ)، ط إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَرَاتِشِي،
بَاكِسْتَان، ثَمَانِيَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٧هـ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهِ وَتَنْسِيقِهِ
وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ مِنْ نَضْبِ الرَّايَةِ وَالِدَّرَايَةِ نَعِيمُ أَشْرَفُ نُورِ أَحْمَدَ، وَمَعَهُ شَرْحُ
الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ (ت ١٣٠٣هـ).

كُتُبُ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ:

- تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ لِأَبِي الفَيْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُسَيْنِيِّ المَعْرُوفِ بِمُرْتَضَى الرِّبِيدِيِّ (١١٤٥ هـ - ١٢٠٥ هـ)، ط دَارِ الهِدَايَةِ وَمَطْبَعَةِ حُكُومَةِ الكُوَيْتِ، أَرْبَعُونَ مُجَلَّدًا، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الفَرْقُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ثَابِتِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ اللُّغَوِيِّ، ط مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ حَاتِمِ صَالِحِ الصَّامِنِ.
- القَامُوسُ المُحِيطُ لِلعَلَامَةِ مَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ت ٨١٧ هـ)، ط مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطَّبَعَةُ الثَّامِنَةُ، تَحْقِيقُ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ فِي مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ.
- لِسَانُ العَرَبِ لِلإِمَامِ العَلَامَةِ أَبِي الفَضْلِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورِ الأَفْرِقِيِّ المِصْرِيِّ (٦٣٠ هـ - ٧١١ هـ)، ط دَارِ صَادِرِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤١٤ هـ، الإِصْدَارُ الثَّلَاثُ.
- المُعْجَمُ الوَسِيطُ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ط مَكْتَبَةِ الشُّرُوقِ الدَّوْلِيَّةِ، القَاهِرَةُ، مِصْرَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ.
- المُحْكَمُ وَالمُحِيطُ الأَعْظَمُ لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَيِّدِهِ المُرْسِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ سَيِّدِهِ (ت ٤٥٨ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطَّبَعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الحَمِيدِ هِنْدَاوِي.

كُتُبُ أُخْرَى:

- تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ عَسَاكِرَ (٤٩٩هـ - ٥٧١هـ)، ط دَارِ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانَ)، تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ مُجَلَّدًا، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ مُجَبَّبٌ لِلدِّينِ أَبِي سَعِيدِ عُمَرَ بْنِ غَرَامَةَ الْعَمْرَوِيِّ.
- حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيِّ (٣٣٦هـ - ٤٣٠هـ)، ط دَارِ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانَ)، عَشْرَةٌ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- حَيَاةُ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الدَّمِيرِيِّ (٧٤٢هـ - ٨٠٨هـ)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدَانِ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، وَضَعَ حَوَاشِيَهُ وَقَدَّمَ لَهُ أَحْمَدُ حَسَنُ بَسْج.
- فُنُونُ الْعَجَائِبِ فِي أَخْبَارِ الْمَاضِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعِبَادِ وَالزَّاهِدِينَ لِلْحَافِظِ أَبِي سَعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَهْدِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ النَّقَّاشِ الْحَنْبَلِيِّ (ت ٤١٤هـ)، ط مَكْتَبَةُ الْقُرْآنِ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ طَارِقٌ طَنْطَاوِي.
- مَوْسُوعَةُ الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ لِعَبْدِ اللَّطِيفِ عَاشُورَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ (لَمْ أَقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ).
- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «الدَّاءُ وَالِدُّوَاءُ فِي الذُّبَابِ» بتاريخ ٤-٩-٢٠٠٥ مِنْ مَدَوْنَةِ الدُّكْتُورِ زَغُولِ النَّجَّارِ.

- لقاءٌ مُصَوَّرٌ مِنْ بَرْنَامَجِ الْأَحْلَامِ عَلَي قَنَاةِ الرَّأْيَةِ، تَقْدِيمُ د. فَهْدِ الْعَصِيمِي وَيَسْتَضِيفُ الدُّكْتُورَ سُعُودَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَّاجِ (ت ١٤٣٢هـ) الْمُدْرِّسُ بِقِسْمِ الْعُلُومِ - شُعْبَةِ الْأَحْيَاءِ - كُليَّةِ الْمُعَلِّمِينَ - جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودِ.
- دِرَاسَةٌ قَامَ بِهَا رِيكِي لِي لَانْجَلِي *Ricky Lee Langley* فِي قِسْمِ الْأُوبِيَّةِ الْبِيئِيَّةِ وَالْمُسْتَوَاطِنَةِ *Occupational and Environmental Epidemiology Branch* فِي قِسْمِ الصِّحَّةِ الْعَامَّةِ *Division of Public Health* بِمَرْكَزِ وَلَايَةِ كَارُولِينَا الشَّمَالِيَّةِ لِلصِّحَّةِ وَالْخَدَمَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ *North Carolina Department of Health and Human Services*.

فهرست صور السباع العادية من العائلة النمرية



الأسد *Lion*
Panthera leo
(٢-١)




الببر *Tiger*
ويسمى عرفاً «النمر» وهو أكبر
عضو في العائلة النمرية
(١-١)



النمر المرقط *Leopard*
Panthera pardus
(٤-١)



النمر الأمريكي *Jaguar*
Panthera onca
(٣-١)



Cheetah الفَهْدُ الصَّيَّادُ
Acinonyx jubatus
(٦-١)



Cat القِطُّ الأُنَيْبِيُّ
Felis catus
وَلَيْسَ مِنَ السَّبَاعِ العَادِيَةِ
(٥-١)



Cougar أَسَدُ الجِبَالِ
Puma concolor
(٨-١)



Lynx الوَشَقُ
Lynx lynx
(٧-١)



القِطُّ الأَسِيَوِيّ *Pardofelis*
(١٠-١)



النَّمْرُ المُطَنِّح *Clouded Leopard*
Neofelis nebulosa
(٩-١)



البَجُّ أَوْ القِطُّ الأَنْمَر *Serval*
Leptailurus serval
(١٢-١)



القِطُّ الجَبَلِيّ *Catopuma*
(١١-١)



القِطُّ اللَّاتِينِيّ *Kodkod*
Leopardus guigna
 (١٤-١)



عِنَاقُ الْأَرْضِيّ *Caracal*
Caracal melanotis
 (١٣-١)



قِطُّ الْأَدْعَالِ أَوْ وَشَقِ الْمُسْتَنْفَعَاتِ *Jungle Cat*
Felis chaus
 (١٦-١)




شَبِيهُ أُسْدِ الْجِبَالِ *Jaguaraundi*
Puma yagouaroundi
 (١٥-١)

وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ إِنَّمَا يَكُونُ سَبْعٌ لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو، فَالْكَبِيرُ مِنْهَا يَعْدُو عَلَى الْإِنْسَانِ كَالنَّمِرِ
 وَالْأَسَدِ وَالْبَبْرِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ الْأَمْرِيكِيِّ وَأُسْدِ الْجِبَالِ وَيَقْتُلُونَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ إِذَا مَا
 خَالَطُوا النَّاسَ، أَمَّا الْأَصْغَرُ حَجْمًا فَإِنَّهُمْ يَعْدُونَ بِقَدْرِ وَلَا يَعْدُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَلَا يُقْتَلُوا
 إِلَّا إِذَا عَدُوا وَأَذُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فهرست أعضاء العائلة الكلبية



الكلب الأسود البهيم
(٢-٢)



الكلب الإنسي *Domesticated Dog*
Canis lupus familiaris
(١-٢)



كلب الدينجو البري *Dingo*
Canis lupus dingo
(٤-٢)



كلب ذو نقطتين
(٣-٢)



ذئبُ الأَدْعَالِ الرُّوسِيِّ *Eurasian Wolf*

Canis lupus lupus

(٦-٢)



الذئبُ العَرَبِيِّ *Arabian Wolf*

Canis lupus arabs

(٥-٢)

وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ يَنْتَمِينَ إِلَى عَائِلَةِ الذِّئَابِ الرَّمَادِيَّةِ *Grey Wolves* بِالإِضَافَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّئَابِ الأُخْرَى كَالذِّئْبِ الأَحْمَرِ *Canis rufus*، وَذئْبِ التَّانْدَرَا *Canis lupus albus*، وَالذِّئْبِ القُطْبِيِّ *Canis lupus arctos*، وَالذِّئْبِ المِكْسِيكِيِّ *Canis lupus baileyi*، وَذئْبِ التَّبْتِ *Canis lupus chanco*، وَذئْبِ جَزِيرَةِ فَاكُونُوفَر *Canis lupus crassodon*، وَذئْبِ جِبَالِ رُوكِي *Canis lupus irremotus* وَغَيْرِهَا.



الذئبُ الإِثْيُوبِيِّ *Ethiopian Wolf*

Canis simensis

(٨-٢)



الوَعُوعُ أَوْ ذئْبُ القَيْوُوطِ *Coyote*

Canis latrans

(٧-٢)



الكَلْبُ الوَحْشِيُّ الآسِيَوِيّ *Dhole*

Asiatic Wild Dog

Cuon alpinus

(١٠-٢)



ابنُ أوى *Jackal*

Canis mesomelas

(٩-٢)



الثعلبُ *Fox*

Vulpus vulpus

(١٢-٢)



الكَلْبُ الوَحْشِيُّ الأفريقيّ *Lycaon*

Lycaon pictus

(١١-٢)

وَجَمِيعٌ مَّا سَبَقَ وَيَتَّبِعِي إِلَى الْعَائِلَةِ الْكَلْبِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ ذَا نَابٍ وَيَعْدُو إِلَّا الْكَلْبُ الْإِنْسِيّ
وَالثَّعْلَبُ فَإِنَّهُمَا يَعْدُوَانِ بِقَدْرٍ، وَالْكِلابُ وَالثَّعْلَابُ وَالذَّنَّابُ بِأَنْوَاعِهِمْ يَدْخُلُونَ فِي جُمْلَةِ
السَّبَاعِ لُغَةً لِاجْتِمَاعِ حَيَازَةِ الْأَنْيَابِ وَالسَّبْعِيَّةِ فِيهِمْ، وَيَفْتَرِقُونَ عَنِ السَّبَاعِ شَرَعًا لِتَفْرِيقِ
الشَّارِعِ بَيْنَ الْكِلابِ وَمَا شَابَهَهَا وَبَيْنَ السَّبَاعِ الْأُخْرَى وَالضَّبَاعِ وَمَا شَابَهَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فهرست أعضاء العائلة الضبيّة



Striped Hyena الضَّبُّ المَخْطَطُ

Hyaena hyaena


(٢-٣)



Spotted Hyena الضَّبُّ المَرْقَطُ

Crocuta crocuta

(١-٣)



Skull and mandible of Striped Hyena, showing the sharp cutting cheek-teeth adapted for a flesh diet.

جُمُجْمَةُ الضَّبِّ وَيَطْهَرُ بِهَا شَكْلُ الْأَنْيَابِ

(٤-٣)



Brown Hyena الضَّبُّ البُنِّيُّ

Hyaena brunnea

(٣-٣)

فَهْرَسَتْ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْكِتَابِ



Crow الغُرَابُ الْأَبْقَعُ

Corvus

(١-٤)



Magpie الغُرَابُ الْعَقَّعُ

Pica pica

(٢-٤)



Scorpion العَقْرَب

(٥-٤)



Rat الفَأْر

Rattus rattus

(٤-٣)




Black Scorpion العَقْرَبُ الأَسْوَدُ



الْوَزَغَاتُ أَوْ الْأَبْرَاصُ *Gecko*


(٤-٦)



بَعْضُ الصَّفَادِعِ السَّامَّةِ

(٤-٧)

فَهْرَسَتْ بَعْضُ أَعْضَاءِ عَائِلَةِ الثَّعْبَانِ الْأَبْتَرِ



صُورٌ تُوضِّحُ شَكْلَ الذَّنْبِ الْقَصِيرِ الْمُكْتَنِزِ وَالرَّأْسِ الْمُثَلَّثِ لِلْأَفَاعِي (عَائِلَةِ الْأَبْتَرِ)

(١-٥)




صُورٌ تُوضِّحُ شَكْلَ الذَّنْبِ الطَّوِيلِ الرَّفِيعِ لِلتَّعَابِينِ غَيْرِ الْأَفَاعِي

(٢-٥)



أَنْيَابُ عَائِلَةِ الْأَبْتَرِ (الْأَفَاعِي) السَّامَّةِ

(٤-٥)



صُورٌ تُوضِّحُ شَكْلَ الْجِلْدِ الْحَشِينِ وَالْحَرَاشِيفِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْأَفَاعِي

(٣-٥)



صُورٌ تُوضِّحُ الْإِصَابَاتِ الْخَطِيرَةَ النَّاجِمَةَ عَنْ هُجُومِ بَعْضِ أَنْوَاعِ عَائِلَةِ الْأَبْتَرِ

(٤-٥)



الأفعى ذات الحراشيف المشارية

Saw-scaled Viper

Echis carinatus

(٦-٥)



أفعى الصحراء المقرنة

Desert Horned Viper

Cerastes cerastes

(٥-٥)



الحركة الجانبية للأفاعي

Sidewinder

(٨-٥)



الأفعى الملونة ذات الحراشيف المشارية

Painted Carpet Viper

Echis coloratus

(٧-٥)



Sahara Sand Viper أفعى رمال الصحراء

Cerastes vipera

(١٠-٥)



Arabian Horned Viper الأفعى العربية المقرنة

Cerastes gasperettii

(٩-٥)



Egyptian Saw-scaled Viper أفعى الأهرام

Echis pyramidum

(١٢-٥)



False Horned Viper الأفعى المقرنة الكاذبة

Pseudocerastes persicus

(١١-٥)



أَفْعَى السَّجَادِ الصُّومَالِيَّةُ
Somali Carpet Viper
Echis fughesi
(١٤-٥)



أَفْعَى السَّجَادِ ذَاتِ الْبَطْنِ الْبَيْضَاءِ
Roman's Saw-scaled Viper
Echis leucogaster
(١٣-٥)



الْأَفْعَى النَّافِخَةُ
Puff Adder
Bitis arietans
(١٦-٥)



أَفْعَى السَّجَادِ الْمَالِيَّةُ
Mali Carpet Viper
Echis jogeri
(١٥-٥)



أَفْعَى الْجَابُونِ *Gaboon Viper*

Bitis ganonica

(١٨-٥)



الأَفْعَى ذَاتُ الْجَرَسِ *Rattlesnake*

Genus: *Crotalus*


(١٧-٥)



الأَفْعَى ذَاتُ الْقَرْنِ الْخَطِيْبِيِّ *Nose-horned Viper*

Vipera ammodytes


(٢٠-٥)



الأَفْعَى الصُّفْرَاءُ ذَاتُ الرَّمَشِ *Yellow Eyelash Viper*

Bothriechis schlegelii

(١٩-٥)



الأفعى ذات الأنف القصير المعقوف لأعلى

Vipera latastei

(٢٢-٥)



الأفعى وَجِدَةُ القَرْنِ *Rhinoceros Viper*

Bitis nasicornis

(٢١-٥)



الأفعى ذات الأنف الحاد *Sharp-nosed Viper*

Deinagkistrodon acutus

(٢٤-٥)



الأفعى المَكْسِيكِيَّة المَقْرَنَةُ ذات الحُفْرِ

Ophryacus andulatus

(٢٣-٥)

فَهْرِسْتِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْكُوبَرَا وَالْأَحْنَاشِ السَّامَّةِ



الْحَنْسُ النَّمْرِيّ *Tiger Snake*

Notechis scutatus

(٢-٦)



الْحَنْسُ الْأَسْوَدُ ذُو الْبَطْنِ الْحَمْرَاءِ

Red-bellied Black Snake

Pseudechis porphyriacus

(١-٦)



أَفْعَى الصِّلِ الْأَسْوَدِ *Black Asp Viper*

Vipera aspis

(٤-٦)



الْحَنْسُ الْقِرْزُمُ ذُو الرَّأْسِ النَّحَاسِيَّةِ

Pygmy Copperhead Snake

Austrelaps labialis

(٣-٦)



الكُوْبْرَا المِصْرِيَّةُ *Egyptian Cobra*

Naja haje

(٦-٦)



كُوْبْرَا رَأْسِ الرَّجَاءِ السَّوْدَاءِ

Black Cape Cobra

Naja nivea

(٥-٦)



Desert Black Snake


الصِّلُّ الأَسْوَدُ *Walterinnesia aegyptia*

(٧-٦)



خُوصُ الْمُقْلِ

(٨-٦)



الكُوبرا العَرَبِيَّةُ *Arabian Cobra*


Naja uraeus arabica

(١٠-٦)

الكُوبرا الهِنْدِيَّةُ *Indian Cobra*

Naja naja

(٩-٦)



الكُوبرا الباصفَةُ المُحَطَّطَةُ Zebra Spitting Cobra

Naja nigricincta

(١١-٦)

العَلامَتِي عَلَي ظَهَرِ الكُوبرَا الهِنْدِيَّةِ

(١٢-٦)



بَصُقُ الكُوبرَا Spitting Cobra


(١٣-٦)





الكُوْبْرَا حَالِ الْهُجُومِ وَمُشَابَهَةُ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ لِخُوصِ الْمَقْلِ

(١٤-٦)



الكُوْبْرَا الْبَاصِقَةُ ذَاتُ الرَّقَبَةِ السَّوْدَاءِ

Naja nigricollis

(١٢-٦)

الكُوْبْرَا الْحَمْرَاءُ الْبَاصِقَةُ Red Spitting Cobra

Naja pallida

(١٥-٦)



الكُوبرا الذهبية الباصقة Golden Spitting Cobra

Naja sumatrana

(١٨-٦)



الكُوبرا الباصقة العملاقة Giant Spitting Cobra

Naja ashei

(١٧-٦)



الكُوبرا التايلاندية الباصقة Thai Spitting Cobra

Naja siamensis

(٢٠-٦)



الكُوبرا الإندونيسية الباصقة

Naja sputatrix


(١٩-٦)



الكُوبرَا الفِيلِيبِينِيَّةُ الشَّمَالِيَّةُ البَاصِقَةُ

Naja philippinensis


(٢٢-٦)



الكُوبرَا الفِيلِيبِينِيَّةُ البَاصِقَةُ

Naja samarensis

(٢١-٦)



كُوبرَا الرَّنْجِهَالِ الكَاذِبَةُ البَاصِقَةُ

Hemachatus haemachatus

(٢٤-٦)



كُوبرَا مُوزَمْبِيْقِ البَاصِقَةُ

Naja mossambica

(٢٣-٦)

فَهْرِسْتُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ الْأُخْرَى الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ



Black Racer Snake الحَنْسُ الْعَاصِرُ السَّرِيعُ

Coluber constrictor

(٢-٧)



Western Rat Snake حَنْسُ الْجِرْدَانِ الْغَرْبِيِّ

Pantherophis obsoletus

(١-٧)



Reticulated Python الْأَصْلَةُ الشَّبَكِيَّةُ

Python Reticulatus

(٤-٧)



Royal Python الْأَصْلَةُ الْمَلَكِيَّةُ

Python Regius

(٣-٧)



Anaconda الأناكوندا

Eunectes murinus

(٦-٧)



Burmese Python الأصلة البورمية

Python bivittatus

(٥-٧)



أبو السُّبُورِ الشَّجَرِيّ

Schokari Sand Racer

Psammophis schokari

(٨-٧)



أصلة الصُّخُورِ الأَفْرِيقِيَّةِ

African Rock Python

Python Sebae


(٧-٧)



حَيَّةُ جَاسِرِيَّتِي وَرَقِيَّةُ الْأَنْفِ
Lytorhynchus gasperettii
 (١٠-٧)



أَبُو الْعَيُونِ
Moila Snake
Maipolon Moilensis
 (٩-٧)



التَّائِيَانُ السَّاحِلِيّ
Costal Taipan
Oxyuranus scutellatus
 (١٢-٧)



المَامْبَا الحَضْرَاءُ
Green Mamba
Dendroaspis
 (١١-٧)



Black Mamba المَافِيَا السَّوْدَاءُ
Dendroaspis polylepis
(١٤-٧)



Coral Snake حَيَّةُ المَرَجَانِ
(١٣-٧)



Diadem Snake الأَرْقَمُ
Spalerosophis diadema
(١٦-٧)



Inland Taipan النَّيَّانُ الدَّاخِلِيّ
Oxyuranus microlepidotus
(١٥-٧)



Corn Snake حَيَّةُ الدُّرَّةِ

Pantherophis guttatus

(١٧-٧)

Kingsnake الحَيَّةُ المَلَكِيَّةُ

Lampropeltis

(١٨-٧)

